وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

محاسبة العمليات المالية الإسلامية
دراسة حالة مصرف السلام-الجزائر-

من إعداد الطالبان:

غبريو صلاح الدين

قرومي أسامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوحديدة محمد

مكان التربص: مصرف السلام دالي براهيم الجزائر

2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

محاسبة العمليات المالية الإسلامية
دراسة حالة مصرف السلام-الجزائر-

من إعداد الطالبان:

غبريو صلاح الدين

قرومي أسامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوحديدة محمد

مكان التربص: مصرف السلام دالي براهيم الجزائر

2020/2019

شكر وتقدير

بداية نحمد الله عز وجل الذي منّ علينا بفضله وأعاننا على إتمام هذه المذكرة وعلّمنا مالم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعملا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور بوحديدة محمد على قبوله تأطيرنا وعلى توجيهاته القيمة فجزاه الله عنا كل الخير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أساتذة المدرسة العليا للتجارة الذين لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم ونصائحهم ونخص بالذكر الأستاذ بن خدة إلياس والأستاذ براق محمد والأستاذ دحية عبد الحفيظ.

كما نتقدم بالشكر لموظفي بنك السلام الجزائري ونخص بالذكر الأستاذ عماري إسماعيل وقاسيمي هشام على ما قدموه لنا من إرشادات وتوجيهات وعلى سعة صدرهم ومنحهم لنا جزءا من وقتهم الثمين لمساعدتنا خلال فترة تربصنا.

شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

حمدا لمن أصبغ النعم وألهمنا حمدا عليها بألطاف خفيات

ثم الصلاة بتسليم تدوم على محمد المصطفى خير البريات

إلى سيدنا وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين وإمام المتقين عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

الى من كان دعاؤهما مصباحا أنار لي دروب الحياة:

الوالدين الكريمين حفضهما الله لي وأطال الله في عمرهما.

إلى كل إخوتي الأعزاء على قلبي:

عبد النور، عمر، رضا، عبد الحق، فيروز، مريم.

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم.

إلى الذين كانوا لي مصباحا ينير سواد ليلي وشموعا توضح منعطفات سبيلي:

إلى كل أساتذتي الموقرين.

إلى أخي وزميلي أسامة الذي تقاسم معي جهد هذا العمل.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

صلاح الدين

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وإلى التي أفاضت على بدعواتها وبركاتها وبكت من أجلي في صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفئ والحنان، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إليك يا أغلى شيئ في الوجود، إليك أمي الغالية.

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي، إلى من أشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب، إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي، إليك أبي العزيز.

إلى كل ما منحتني الدنيا وأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني، إلى جميع الأهل والأصدقاء كل باسمه

إلى زملاء الدراسة وجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليهم جميعا أهدي بذرة عملي وثمرة جهدي

أسامة

الفهرس العام

الفهرس العام

شكر وتقدير .....
إهداء .....
الفهرس العام I
قائمة الجداول.....III
قائمة الأشكال IV
قائمة المختصرات..... V
ملخص VI
مقدمة عامة .....أ
الفصل الأول: طبيعة التمويل ووظائفه في البنوك 1
مقدمة الفصل 1
المبحث الأول: سمات البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ووظائفها.....2
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية والمصارف الإسلامية 2
المطلب الثاني: الأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي 8
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية 10
المبحث الثاني: وظيفة التمويل وخصائصه 10
المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي..... 11
المطلب الثاني: خصائص التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي 13
المطلب الثالث: عوامل الإنتاج وطبيعة دورها في التمويل 15
المبحث الثالث: صيغ، مصادر واستعمالات الأموال في المصارف الإسلامية..... 16
المطلب الأول: هيكل ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية 16
المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية..... 20
خلاصة الفصل الأول..... 29
الفصل الثاني: 31
المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 31
مقدمة الفصل 32
المبحث الأول: النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية..... 33
المطلب الأول: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 33
المطلب الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له..... 37
المطلب الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية 38
المبحث الثاني: المحاسبة في المصارف الإسلامية 39
المطلب الأول: أهداف المحاسبة والتقارير المالية في المصارف الإسلامية..... 39

المطلب الثاني: المبادئ المحاسبية الإسلامية 40
المطلب الثالث: القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية..... 43
المبحث الثالث: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية والمعايير الإسلامية 44
المطلب الأول: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والبنوك الإسلامية 44
المطلب الثاني: معايير محاسبة المصارف الاسلامية 45
خاتمة الفصل 60
الفصل الثالث: دراسة حالة مصرف السلام الجزائر..... 61
مقدمة الفصل 62
المبحث الأول: تقديم مصرف السلام – الجزائر..... 63
المطلب الأول: تعريف مبسط بالمصرف 63
المطلب الثاني: نشاط مصرف السلام – الجزائر..... 66
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر 72
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لبعض عقود التمويل 74
المطلب الأول: المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي..... 74
المطلب الثاني: التمويل بالبيع الآجل..... 89
خاتمة الفصل 100
خاتمة عامة 101
قائمة المراجع..... 104

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	أعضاء مجلس الإدارة	64
2	أعضاء الإدارة التنفيذية	65
3	المؤشرات الرئيسية لمصرف السلام	73
4	ملخص لحالات تقييم موجودات البيع الآجل في نهاية السنة وكيفيات معالجتها محاسبيا	94
05	ملخص لأهم الفروقات بين بيع المرابحة والبيع الآجل	94

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مصادر تمويل المصارف الإسلامية	20
2	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر	64
3	المسار الإجرائي لإتمام عملية المرابحة	67
4	المسار الإجرائي لإتمام عملية الإجارة	68
5	المسار الإجرائي لإتمام عملية الإستصناع	69
6	المسار الإجرائي لإتمام عملية البيع بالتقسيط للأفراد	69
7	المسار الإجرائي لإتمام عملية السلم	70
8	المسار الإجرائي لإتمام عملية المشاركة	70
9	المسار الإجرائي لإتمام عملية المضاربة	71
10	المسار الإجرائي لإتمام عملية البيع الآجل	72
11	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمصرف السلام	73

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
1	AAOIFI	Accounting and Auditing Organization For Islamic Financial Institution	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
2	AAA	American Accounting Association	جمعية المحاسبة الأمريكية

ملخص

لقد كانت الأزمة الاقتصادية العالمية ل 2008 دليلا قاطعا على عدم مقدرة النظام المالي الكلاسيكي على مجابهة الأزمات، مما أدى إلى توجه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي الذي ينفي التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء. حيث قامت مجموعة من المفكرين المسلمين باقتراح جملة من المعاملات والصيغ المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الصيغ تعتبر بمثابة بديل ناجع للمعاملات المالية التقليدية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ظهرت بعدها الحاجة إلى وضع تشريع محاسبي يتماشى مع طبيعة صيغ التمويل الإسلامية نظرا للتباعد الموجود بين هذه الأخيرة والمبادئ المحاسبية التقليدية، فخلص مجموعة من المفكرين إلى إنشاء نظام محاسبي مكون من مجموعة من المعايير التي تشكل مرجعا يتم اللجوء إليها للتأكد من صحة المعاملات.

Résumé:

La crise économique mondiale de 2008 a prouvé que le système financier classique ne peut faire face à tel genre de crise, ce qui a attiré l'attention sur le système financier islamique qui nie l'utilisation des taux d'intérêt débit et crédit, où un groupe de penseurs musulmans ont proposé certaines opérations financières qui correspondent aux principes de la loi islamique « chariaa », ces opérations sont considérées comme étant un alternatif très efficace des opérations financières classiques.

Après la mise en œuvre des opérations financières islamiques, il s'est apparu le besoin d'un système d'information approprié à cause de l'incompatibilité qui a eu lieu entre les normes comptables internationales et les opérations financières islamiques, d'où ils ont pu construire un ensemble de normes qui constituent un référentiel pour tous les utilisateurs de l'information financière.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يعتمد النشاط البنكي بصفة عامة على ما يتم جمعه من موارد مالية مدخرة من جهة، وتمويل المؤسسات الاقتصادية ذات العجز من جهة أخرى وذلك بالاعتماد على معدل الفائدة الدائن والمدين حيث يمثل الفرق بينهما عوائد مالية للبنوك، أين تلعب هذه الأخيرة دور الوساطة بين الأعوان الاقتصاديين ذوي العجز بنظرائهم الذين يتمتعون بفائض. وهذا يمثل ما نسميه " نظام الوساطة المالية التقليدي ". وعلى أساس أن المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية في أغلبها محرمة شرعا، كونها تعتمد على الفوائد الربوية والتي هي محرمة بالقرآن والسنة، ومن هذا المنطلق فإنه في القرن الماضي بدأت بعض الدول الإسلامية في اللجوء إلى ما يعرف بالمصارف الإسلامية من أجل مخالفة ما تقدمه البنوك التقليدية من معاملات ربوية، وكان ذلك باتفاق جملة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي ومفكرين اقتصاديين مسلمين عملوا جاهدين على إنجاح هذا النوع من البنوك، والسهر على نشر هذه الفكرة في جميع أنحاء دول العالم خاصة الدول الإسلامية، والمصارف الإسلامية كان لها دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخير دليل لذلك ما قامت به المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات الاقتصادية والتصدي لها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول التي تبنت العمل بها.

إن ظهور نظام المشاركة يشكل نموذجا حديثا للعلاقة بين الدائن و المدين والذي يمثل حجر الأساس للمصارف الإسلامية، فنظام المكافأة لصاحب المال في هذه المصارف يختلف عن مثيله في البنوك التقليدية حيث تم الانتقال من سعر الفائدة إلى مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة الذي يمثل صيغة تمويلية يعبر عنها في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم " ، و فحوى هذا المبدأ تتلخص في أن الدائن لا يتلقى مكافأة إلا في حدود ما حققه المدين من أرباح في مشروعه الاستثماري، و معنى هذا أن الربح لا يكون إلا بمقدار المخاطرة، بعبارة أخرى أن المستثمر في المنظومة الإسلامية معرض للربح و الخسارة فلا يوجد شيء ينطوي تحت مسمى " الربح البحت " إذ أن انعدام المخاطرة يعتبر أمرا مرفوضا لأن العملية الاستثمارية تحتمل الربح و الخسارة، و عليه فإن الدائن مجبر على تحمل جزء من المجازفة.

وبعد انتشار المصارف الإسلامية، ظهرت دواعي الحاجة إلى إعداد فريق من المحاسبين والمراجعين يصلحون للعمل في تلك المؤسسات، ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة البحرين، وكذلك بعض المعاهد المصرفية في بعض البلاد العربية والإسلامية بتنظيم وتنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية لتلبية هذه الحاجة، ولقد اجتهد فريق من ذوي العلم والخبرة في وضع منظومة المعارف والموضوعات التي تحتويها هذه البرامج في ضوء احتياجات المؤسسات الطالبة للتدريب، ونرى أن هذه الجهود هي البداية لوضع استراتيجية وآفاق نحو إعداد محاسب ومراجع إسلامي

معترف به من قبل الجهات الحكومية والمهنية للقيام بمهامه وفقا لمجموعة من المعايير والاشتراطات القانونية والمهنية.

إشكالية البحث

كل هذا وذاك دفع بنا إلى البحث في هذا الموضوع من خلال التطرق لمختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بتطبيقات جملة الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية. وهذا يستدعي طرح الإشكالية الآتية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لمختلف الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية وماهي أبرز النقاط التي تميزها عن البنوك التقليدية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي مختلف آليات التمويل الجديدة التي تقترحها المصارف الإسلامية بدلا عن مثيلاتها في البنوك التقليدية؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية؟
- ماهي أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من الناحية المحاسبية؟

فرضيات البحث:

- صيغ التمويل في النظام الإسلامي تختلف شكلا ومضمونا عن طرق التمويل في البنوك التقليدية؛
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل في النظام الإسلامي تختلف بحسب الأنظمة المحاسبية للبلدان التي تنتهج هذا النظام؛
- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية لها معالجة محاسبية خاصة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع فيم يلي:

- حداثة الموضوع المدروس، إذ أن أغلب البحوث في هذا المجال تناولت الجوانب الفقهية، القانونية والمالية، وهو ما يدل على قلة الدراسات في الجانب المحاسبي والتقني؛
- التطرق إلى أمثلة المصارف الإسلامية كتجربة ميدانية ومحاولة إظهار مدى إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ذكر مختلف الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل المصارف الإسلامية كبديل للآليات التقليدية؛
- من خلال هذا البحث سيتم المزج بين النواحي النظرية والتجريبية وذلك بإسقاطها على تجربة المصارف الإسلامية بالجزائر.

أهداف الدراسة

- إظهار مميزات بعض الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية مرورا بأهميتها وأساليب تطبيقها؛
- التطرق إلى طرق معالجة هذه الصيغ محاسبيا؛
- دراسة النواحي التطبيقية لهذه الصيغ في الحياة العملية.

أسباب اختيار البحث

- توسيع معارفنا فيما يخص الصيرفة الإسلامية عامة والعمليات المالية في المصارف الإسلامية خاصة.
- التعرف على الجوانب المحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية
- موضوع محاسبة العمليات المالية الإسلامية من المواضيع الحديثة ولا يتوفر على دراسات كثيرة في المكتبة الوطنية وبالتالي هدفنا هو إثرائها بمثل هذه المواضيع للاستفادة منها مستقبلا.

منهج البحث:

في إطار الإجابة على الأسئلة المطروحة يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية، وهذا إلى جانب منهج دراسة الحالة للقيام بدراسة ميدانية واختبار الفرضيات واستخلاص النتائج.

خطة العمل:

من أجل الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول منها فصلين نظريين، والآخر تطبيقي كما يلي:

الفصل الأول: الهدف منه محاولة الإحاطة بالجوانب النظرية للتمويل في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، إضافة إلى مختلف صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: يتعرض للجانب النظري للمحاسبة في المصارف الإسلامية، إضافة إلى المبادئ المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي).

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل للمعالجة المحاسبية لبعض صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

الفصل الأول: طبيعة التمويل ووظائفه في البنوك

مقدمة الفصل

يبنى النظام المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، فهو يعتمد على المنهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع.

وعلى هذا الأساس نشأت فكرة المصارف الإسلامية لتفرض نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية ونموذجا تقتدى به المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أنواع الفائدة، ونظرا للطبيعة التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، فإن دراستها والتعرف على جوانبها المختلفة يعتبر موضوعا يستحق الكثير من الاهتمام، إذ أن المصارف الإسلامية تعتمد أساسا على صيغ التمويل في جل نشاطاتها باعتبارها أدوات استثمارية تتميز بتنوعها وشموليتها لكل المجالات وقابليتها للتطبيق في الواقع.

تعتبر المصارف الإسلامية كمؤسسات الوساطة المالية تقدم خدمات للمودعين والمستثمرين من جهة، وتمنح تمويلات للشركات والمقاولين والقطاع العام من جهة أخرى.

وللإحاطة بمفهوم البنوك بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة وتعاملاتها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: سمات البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ووظائفها.**
- **المبحث الثاني: وظيفة التمويل وخصائصه.**
- **المبحث الثالث: صيغ، مصادر واستعمالات الأموال في المصارف الإسلامية.**

الفصل الأول: طبيعة التمويل ووظائفه في البنوك

يعتبر منح القروض النشاط الأساسي للبنوك ومن بين الوظائف الأكثر أهمية.

بصفة عامة تنقسم هذه القروض وفقا لمدتها إلى قروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل. ويمكن تقسيمها أيضا حسب وظائفها التمويلية إلى: قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة وأخرى موجهة لتمويل الأصول المتداولة.

المبحث الأول: سمات البنوك التجارية والمصارف الإسلامية ووظائفها

من بين أنواع المؤسسات المالية – البنوك التجارية التي يرتكز نشاطها أساسا على جمع الودائع ومنح القروض، فالبنك التجاري يلعب دور الوسيط بين من لديهم أموال فائضة ومن هم في حاجة إلى هذه الأموال.

ونظرا لتطور النشاط التجاري، الصناعي وحتى الفلاحي، زادت الحاجة إلى التمويل المصرفي لتحريك هذه النشاطات وذلك عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وعمليات تمويل التجارة الخارجية.

يطلق البعض على البنوك التجارية اسم بنوك الودائع باعتبار أن أهم مورد لها هي الأموال التي تودع فيها. وفي الوقت الحاضر، تقدم البنوك قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة ما لديها من ودائع. وتسمى هذه العملية التي تعد أبرز وظائف البنوك التجارية بخلق الودائع أو خلق النقود.

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على المصارف الإسلامية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية والمصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثاني: الأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي.**
- **المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.**

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية والمصارف الإسلامية

تلعب البنوك دورا مهما في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتبلور هذا الدور من خلال تأثره بذلك التطور.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية ووظيفتها

مفهوم البنوك التجارية: المؤسسات التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب – والتي تتمتع بالقبول العام – بديون الآخرين، سواء أكانوا أفرادا، مؤسسات أو حكومات.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها: " المؤسسة التي تتعامل في الديون أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون غيره، ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير."[2]

إن السمة الرئيسية التي تميز البنوك التجارية هي قدرتها على تكوين الائتمان وأحداثه، وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول وذلك عن طريق إقراض مبالغ تتجاوز حجم الودائع الموجودة لديها.

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان، 2013، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

إن وظائف البنوك التجارية قد تطورت منذ نشأتها، بداية بالوظيفة النقدية والتي تليها الوظيفة الاستثمارية ثم الوظيفة الائتمانية (القرض)، وأخيرا البنوك الشاملة.

فالوظيفة النقدية: تتمثل في قبول الصيارفة ودائع التجار، وهي خليط غير متجانس من المسكوكات والعملات، فكانوا يقومون بفرزها ووزنها وتقييد قيمتها في دفاترهم لحساب أصحابهم من التجار مع الاستعداد لرد هذه القيمة للمودع عند الطلب. كما أصبحت هذه الودائع تستخدم كأداة للوفاء بالالتزامات، فبدلا من أن يحمل التجار كمية النقود الذهبية والفضية في جيبه أو على دابته، وتكون حينئذ عرضة للسرقة والضياع، يكتب للدائن الذي اشترى من البضاعة ورقة استلام أمواله من البنك، أو المصرف الذي أودع فيه أمواله، وهذا مما أدى إلى سهولة التداول[1].

وأما الوظيفة الاستثمارية: فتتمثل في استعمال ما لدى الصيارفة من أموال في شتى ميادين التجارة والأعمال الاقتصادية. ولم يقتصر الأمر على ذلك، وإنما تحول إلى الائتمان من التسليف والإقراض للغير بفائدة ربوية دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر والاهتزاز أمام المودعين[2].

الوظيفة الائتمانية: تتمثل هذه الوظيفة في القرض، فتح الاعتمادات، وخطابات الضمان، وهذا الأسلوب يؤدي دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر، ويسهم في إنجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة؛ إذ يفتح البنك الاعتمادات للتجار عندما يرغبون بفائدة ربوية ليقترضوا منه، ويصدر هذا الأخير كفالات بنكية يتحمل بمقتضاها عن التاجر عند عجزه عن السداد مقابل فائدة ربوية.[3]

البنوك الشاملة:

تعد هذه الوظيفة الرابعة أو الصنف الرابع من أصناف البنوك، ولا شك أن القطاع المصرفي والنقدي من بين أهم القطاعات التي تؤثر بالتطور الاقتصادي، إذ أن نشأته ارتبطت بما يشهده الاقتصاد من تحولات اقتصادية واجتماعية، وهذا ما يجسد ليس فقط نشأة المؤسسات المالية والبنوك، وإنما اكتسابها لوظائفها المختلفة، ومن هنا فإن تباين البنوك في أداء وظائفها اختلف بين الدول؛ استجابة للتباين في الظروف والتحولات الاقتصادية التي تمر بها الدول، لذا نجد أن البنوك الشاملة بالمفهوم الحديث العصري عرفتها الدول الأوروبية، ومن ثم انتشرت إلى بقية دول العالم المتقدم، ثم بدأت تمتد إلى الدول النامية تحت تأثير عوامل متعددة داخلية وخارجية[4].

إن التطور نحو البنوك الشاملة يحمل معه جوانب إيجابية بالنظر إلى القدرة على تحقيق التنمية، كما تحيط به المحاذير الواجب أخذها بالحسبان.

سمات البنوك الشاملة:

تعرف البنوك الشاملة: بأنها تلك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك، وكذلك الوظائف غير التقليدية نحو تعلقها بالاستثمار، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار والأعمال. بينما يعرفها البعض الآخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة، وإيجاد الائتمان؛ والتي تؤدي دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها. وبصفة عامة يمكن القول إنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصيص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل

---

[1] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة، 1983، ص 227.
[2] المرجع نفسه، ص 227.
[3] محمود الكيلاني، عمليات البنوك، الأردن، دار الجيب للنشر، 1992، ص 12.
[4] احمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، اليرموك، 2002، ص 7.

المجالات والأقاليم والمناطق، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجهها إلى مختلف النشاطات؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ولعل من أهم سمات هذه البنوك والتي تميزها عن غيرها:[2]

- الشمول مقابل التخصص المحدود؛
- التنوع مقابل التقيد؛
- الديناميكية مقابل الإستاتيكية[3]؛
- الابتكار مقابل التقليد؛
- التكامل والتواصل مقابل الانحصار.

ومن بين أهم الوظائف الأساسية للبنك الشامل ما يلي:[4]

- الوظائف التقليدية للبنوك، ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة؛
- القيام بخدمات ترويج الأسهم، إدارة الاكتتاب فيها، خدمات المبادلات، المستقبليات، العقود الآجلة والتفضيل، الخ؛
- القيام بخدمات التوريق؛
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية؛
- الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة؛
- إدارة عمليات التسويق: إعداد دراسات السوق، والترويج لمنتجات المشروعات؛
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها؛
- وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات؛
- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والبنوك وغيرها؛
- تعمل البنوك الشاملة على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الاستفادة منها؛
- تعمل على خلق أشكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق، والتي تتمتع بنوع من الاستقرار؛
- تبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة؛
- الترويج للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا؛
- الاستثمار المباشر في المشروعات التنموية متعدية التأثير والمشروعات العملاقة، وتقديم رأس المال المخاطر في المشروعات؛
- تشترك في إدارة عمليات الاندماج بين المصارف، ومؤسسات التمويل، وعمليات الشراء؛
- تساهم في حسن تهيئة المناخ الاستثماري، واستيعاب التكنولوجيا المتطورة؛

---

[1] حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، القاهرة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 1999، ص 85.
[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[3] تعني الحركة مقابل السكون والجمود
[4] المرجع نفسه، ص 32.

- تساهم في فتح الأسواق الخارجية، وخلق منافذ للمنتجات الوطنية، من خلال تسهيل إقامة المعارض في الخارج؛
- توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية؛
- تمويل التصدير؛
- تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية، مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

يلاحظ الباحث في مجال تطوير العمل المصرفي الإسلامي أن المصارف الإسلامية تجاوزت الدور التقليدي لها لتغطي حاليا مجموعة متعددة من أساليب التمويل، الاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة، التأمين للمشروعات، إدارة المحافظ المالية، وخدمات أمناء الاستثمار، فضلا عن المساهمة في تأسيس الشركات والصناديق الاستثمارية، مما شكل إضافة جديدة للقطاع المصرفي، وهذا من خلال إيجاد مجالات تمويل غير تقليدية في الأسواق، إذ أنه في مجال الصيرفة التجارية فإن المصارف الإسلامية تجاوزت خدمات البنوك التقليدية، لتدخل في نطاق الصيرفة الإسلامية الاستثمارية، وبما يضمن تحولها إلى بنوك شاملة.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ووظيفتها

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم والاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية أو من خلال الوساطة المالية، والقصد من إنشائها وفقا للتفصيل الآتي:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك بوصفه مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا.

حتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية ومن أبرزها ما يلي:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية – عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد – كالآتي:

(يقصد بالمصارف الإسلامية – في هذا النظام – تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء)[1].

من جهة أخرى يعرف "أحمد النجار" المصارف الإسلامية على أنها: " مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

[1] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977م، ص10.

من خلال التعريفين نلاحظ أن تعريف " أحمد النجار" يختلف عن سابقه في نقطة واحدة إذ أنه عرف المصارف الإسلامية بدون أن يتطرق إلى الهدف الجوهري الذي قامت من أجله هذه الأخيرة وهو عدم التعامل بالربا أخدا وعطاء.

يعرف "وهبة الزحيلي" المصارف الإسلامية على أنها: "مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية"[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وسيطة، تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقا لأهداف محددة أهمها تحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والقيم الدينية.

نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت المصارف في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1898 م عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري في مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه إسترليني، وترأس هذا المصرف "طلعت حرب" الذي قام بالاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب، وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم[3].

وقد كان من مطالب صحوة العالم الإسلامي التفكير في إنشاء مصارف تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وكانت أول خطوة لذلك في أواخر الأربعينات من القرن العشرين في ماليزيا، عندما أنشأت صناديق الادخار بدون فائدة.

بعدها ظهرت تجربة أخرى في إحدى المناطق الريفية في باكستان عام 1950 م وذلك بإنشاء مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بدون فائدة[4]، لكن هذه التجربة توجت بالفشل بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة للقيام بالنشاط المصرفي الإسلامي.

يرى الكثيرون أن أول تجربة فعلية لإنشاء مصارف إسلامية كانت على يد الدكتور "أحمد النجار" "في ميت غمر" بصعيد مصر سنة 1963م تحت اسم "بنوك الادخار المحلية"، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظريا، ولقد اطلع أحمد النجار وهو أحد المثقفين النادرين على نموذج مطبق في ألمانيا لمصارف الادخار، وحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز، ومع ذلك فقد أجهضت الفكرة عام 1967م بعد أن أظهرت نجاحا دام أربعة سنوات من العمل، وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963م وخرج منها مشروع "بنوك بلا فائدة"، ثم عام 1971م ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر[5].

وفي عقد السبعينات من القرن الماضي، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقة واقعة، وأخذت عملية إنشاء المصرفية الإسلامية تتزايد عاما بعد عام، ففي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وفي عام 1974م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، وتم افتتاحه فعلا عام 1975م، ثم توالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية فأنشئ بنك دبي الإسلامي 1975م، وبنك فيصل

---

[1] أحمد النجار، المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان،1982م، العدد24، ص63.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م، ص 516.

[3] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007، ص 11.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، ط1، 1998، ص ص176-177.

[5] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الإسلامي السوداني 1977م، وفي عام 1978م أنشئ بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البحرين الإسلامي، و البنك الإسلامي الأردني وفي عام 1979م أنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية، و دار المال الإسلامي. كما أنشئ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (1980م)[1]، ثم انتشرت بعد ذلك المصارف الإسلامية بسرعة كبيرة ليس في العالم الإسلامي فحسب وإنما حتى في دول غير إسلامية، وتأتي بريطانيا في مقدمة هذه الدول حيث يوجد بها حاليا اثنان وعشرون بنك يقدمون منتجات مالية إسلامية.

ومن سمات المصارف الإسلامية وخصائصها ما يأتي:

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية والمتمثلة فيما يلي:

1- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا والعمل بقاعدة الغنم بالغرم: [2]

تقوم المصارف الإسلامية في جميع صيغها التمويلية باستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا وفقا لما أقرته الشريعة الإسلامية.

إن المبدأ المعمول به في المصارف الإسلامية على خلاف المصارف التقليدية هو المشاركة في الربح والخسارة وليس منح ائتمان مقابل فائدة وهي الربا المحرمة.

تشكل خاصية استبعاد الفائدة من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، أما قاعدة الغنم بالغرم فتعني أن الكسب لا بد أن يقابله عمل وجهد.

2- الخضوع لرقابة مزدوجة مصرفية وشرعية:[3]

على عكس البنوك التقليدية تخضع المصارف الإسلامية إلى نوعين من الرقابة، رقابة مصرفية تسييريه ومالية من جهة، ورقابة هيئة شرعية من جهة أخرى للتأكد من سلامة ومطابقة المعاملات المعمول بها لأحكام الشريعة الإسلامية والوقوف على أهم الانحرافات الشرعية التي يمكن أن تحدث والعمل على تصحيحها.

3- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام والتوجيه الصحيح للأموال:[4]

تعمل المصارف الإسلامية على تطهير المعاملات التي تقوم بها والالتزام بما أحله الله واجتناب ما حرمه، فهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويتجسد ذلك أولا انطلاقا من مبدأ أن المال هو مال الله ونحن مستخلفين فيه لذلك لا بد من توجيه هذا المال وتوظيفه بالطريقة السليمة ولما يرضاه الله، وثانيا العمل بقاعدة الغنم بالغرم، وأخيرا الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان، أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

---

[1] عبد الحميد غزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001، ص 46.
[2] غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، بدون تاريخ، ص 46.
[3] المرجع نفسه، ص 46.
[4] محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2001م، ص 94.

4- تنوع صيغها التمويلية:[1]

تستخدم البنوك التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء وهي القرض بفائدة، مهما اختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فتستخدم صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف، من بين هذه الصيغ الشرعية يوجد المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، المزارعة، المساقاة، والإجارة وغيرها.

5- تعدد أبعاد نشاط المصارف الإسلامية:[2]

تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي، ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن و الإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة، وتوزيعها حسب الأوامر الربانية (مصارف الزكاة الثمانية) وكذا المساهمة في حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن، والشعور بمآسي المجتمع، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصارف الإسلامية تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف الفردية وصغار التجار، لأن المصارف الإسلامية تقوم برسالة وهي بذلك تحقق المشاركة في النشاط الاقتصادي، وتساهم في الفعاليات الاجتماعية والسياسية و الدينية.

6- التقليل من الاكتناز:[3]

وذلك من خلال العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول، فهي تقوم باختيار أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف والتبذير بحيث تستثمر الأموال في المشاريع والأنشطة ذات الجدوى، وبالشكل الذي يعظم إنتاجيتها، وبالتالي يزيد من رفاهية المواطنين، كما أصبحت المصارف الإسلامية ملاذ الكثير من المسلمين الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية حيث كانوا يكتنزون المال وهو ما يؤثر سلبا على عجلة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي

إن حصر الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية يعد مفهوما خاطئا بالنظر إلى منظومة الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن حركة المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية:[4]

أولا: أن البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا، وهي المتحكمة في مسارات هذا النشاط وتوجهاته.

ثانيا: أن المصارف الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق، والذي تمتع بدرجة من الاعتراف، مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت المصارف الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي، ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

ويتمثل الأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي في الآتي[5]:

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2] المرجع نفسه، ص 17.
[3] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 93-94.
[4] قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان، 2013، ص 40.
[5] المرجع نفسه، ص ص 41-44.

أولا: الأحكام الشرعية المستمدة من النصوص الشرعية، والصياغة القانونية لأحكام الشريعة. لقد تناول الفقه الإسلامي بتفصيل واضح، صيغ استثمار مدخرات الأفراد بواسطة أفراد آخرين مثل المضاربة؛ إذ إن الفقه الإسلامي تطرق لأنواع مختلفة للمضاربة.

ثانيا: الممارسات العملية والنماذج المصرفية في الحضارة الإسلامية.

يرجع تاريخها إلى زمن فعل الرسول ﷺ، ومن بعده، فقد بين المؤرخ الثبت المسعودي في التنبيه والإشراف (ص 245-246) ما كان يكتب كل منهم وقال:

1- فالمغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المداينات والمعاملات للنبي ﷺ.
2- كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم يقولان: سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين فقال:

"إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة".

3- جعل عمر رضي الله عنه على بيت المال زيد بن الأرقم.
4- وقد عرفت الأدوات المالية غير النقود: كالسفتجة، والصك والبراءة، والمقاصة والرقاع (الحوالة).

وفي ظل الحضارة الإسلامية عرف العرب العمل المصرفي، وارتقوا بفنونه أكثر مما وصل إليه الرومان، وبالإمكان أن نرصد عددا من الممارسات التي كانت سائدة في فترة أخرى كنماذج الأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون، التي كانت مألوفة لديهم، وفيما يأتي بعض منها:

1- ودائع الزبير بن العوام: يقول بن سعد في (الطبقات الكبرى): أن الرجل كان يأتي الزبير بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة.
2- حوالات ابن العباس وابن الزبير: عرف المسلمون التحويلات الداخلية والخارجية.
3- أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني: عرف المسلمون أوامر الدفع المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي.
4- صكوك مروان بن الحكم: كانت تدفع هذه الصكوك لجنود وعمال في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، لتكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال.

ثالثا: النموذج المصرفي الغربي، وتأييده الأنظمة النقدية الإسلامية.

من المزايا التي تنفرد بها المصارف الإسلامية بأن المخاطر الائتمانية بها أقل بكثير مقارنة بالبنوك التجارية لأنه لا يوجد عليها التزام مطلق على أصحاب الودائع الاستثمارية برد أصل المبلغ وفوائده، وبذلك يقل عنصر المخاطرة، ولا تتعرض إلى هزات كبيرة.

كما تنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، أن لها دورا اجتماعيا، تكمن له أبعادا متعددة داخل المجتمع: من خلال صناديق الزكاة، وإنفاق حصيلتها في أوجه الخير لمصارفها الشرعية، ومد المساعدة لأصحاب الحاجات، وتدعيم أوجه الخير داخل المجتمع، ونشر الدعوة.

لما جاءت الأزمة المالية العالمية 2008، والتي انعكست على الاقتصاد الحقيقي بركود حاد، ومن ثم برزت أزمة اقتصادية عالمية لتدفع المفكرين، وبعض متخذي القرار في كثير من دول العالم، لاسيما الدول الغربية إلى التفكير بالبديل الإسلامي في التمويل ولو جزئيا.

قد ظهر هذا واضحا ومتزايدا في دول كل من: المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا، النمسا، إيطاليا، والفاتيكان.

أن مبادئ الشريعة تمكن مديري الأصول من الانصراف عن الهندسة المالية، والتحول إلى المشاركة في المخاطر والأرباح، وهو نظام أفضل بكثير، وأن كثيرا من المستثمرين ينجذبون إلى الاستثمارات المطابقة للشريعة الإسلامية، لأنها تتجنب المنتجات التي يصعب فهمها على الكثيرين، وتركز على منتجات ملموسة. وأصبح التمويل الإسلامي أكثر جاذبية لاسيما أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008، يضاف إلى هذه الأضرار الواقعية أمور عدة نجملها في الآتي:

1- أن النظام الربوي بطبيعته نظام متحيز لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية، إذ إنه يفضل التمويل في المشاريع الأقوى ائتمانا على المشاريع الأجدى إنتاجية.
2- تشجيع الاستهلاك الإسرافي، وخلق حاجات غير حقيقية لدى متلقي التمويل.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية أهداف كثيرة نذكر منها ما يلي:[1]

- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع وحلها؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛
- تسيير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل؛
- تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم؛
- حفظ أموال المتعاملين وتنميتها؛
- الدعوة إلى سبيل الله؛
- استيعاب وتطبيق وظيفة المال في الإسلام؛
- الالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية؛
- تحقيق أرباح للمساهمين؛
- تعزيز المواقف في السوق المصرفية؛
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية العاملة بالمصرف؛
- منح التيسيرات للأجهزة التي تخدم لصالح البيئة؛
- تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع؛
- إشباع حاجات المتعاملين؛
- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية.

المبحث الثاني: وظيفة التمويل وخصائصه

لقد أدركت المجتمعات الإنسانية أهمية وظيفة التمويل في نقل رؤوس الأموال من حيث الفائض إلى حيث العجز، من أجل تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال عملية التخصيص الأمثل للموارد الإنتاجية نحو استخداماتها الجيدة.

توصف البنوك كمؤسسات متخصصة في المعلومات، من خلال التحليل المعاصر، وتتمتع بميزة اقتصاديات الحجم، وهو ما يجعلها قادرة على جمع المعلومات، والمتابعة والتحصيل بكلفة ومخاطر أقل.

---

[1] **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 89.**

وتعد وظيفة الوساطة التمويلية من أهم الوظائف التي تضطلع بها البنوك والمؤسسات المالية بمختلف أشكالها؛ إذ إنها لا تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المقرضين والمقترضين فحسب، بل إن البنوك تستمد أهميتها ووجودها من هذه الوظائف التمويلية التي تحقق ذاتها من خلال هذه العمليات، وبهذا تصبح للبنوك وظيفتان أساسيتان، هما[1]:

1- **الوظيفة النقدية:** تتمثل هذه الوظيفة في تزويد البنوك للآخرين بالنقود وتنظيم تداولها، ابتداء من حفظ النقود لمصلحة المودعين بمنح القروض لمن يطلبها ومن الودائع المتجمعة لدى البنوك. وخاصة بعد أن أصبحت شهادات الإيداع جزءا من النقود المتداولة.
2- **الوظيفة التمويلية:** وتتمثل في قيام البنوك بالمساهمة في تمويل المشاريع المختلفة عن طريق تقديمها للأموال اللازمة لإنجاز هذه المشاريع أو إنشاء الجديد منها.

وأصبح الائتمان المصرفي في ظل البنوك المتعددة الجنسية ائتمانا محليا وائتمانا دوليا في الوقت نفسه.

نظرا لأهمية التمويل بصفة عامة والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كما يلي:

- **المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**
- **المطلب الثاني: خصائص التمويل في الاقتصاد الإسلامي**
- **المطلب الثالث: عوامل الإنتاج وطبيعة دورها في التمويل**

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن للتمويل في الاقتصاد الإسلامي عدة تعاريف تطورت مع مرور الزمن ولهذا سنحاول إعطاء عدة تعاريف للتمويل بعد تعريفه لغة.

التمويل لغة: من المال، تقول: تموَل فلان، أي صار ذا مال، ومنه قوله ﷺ: "ويطعم غير متمول مالا"[2]، وفي رواية: "غير متأثل مالا" أي غير جامع للمال، وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: "خذه فتموَله"[3].

وأما اصطلاحا: فإن كلمة التمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال- بنكا كان أم مؤسسة مالية؛ عامة أم خاصة- بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها، كالمسكن ونحوه[4].

وعرف معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية التمويل بصفة عامة أنه: توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط، وتدبير الأموال وتنظيم شؤونها وإدارتها[5].

ولا شك أن هذا التعريف الأولي للعلاقات التمويلية لا يشمل جميع عقود التبرع فحسب، بل إنه يشمل - أيضا- علاقات محرمة، مثل القرض الربوي والمزارعة على ما تنتجه أقسام معينة من الأرض، فلا بد إذا من تحديده لإخراج هاتين المجموعتين من العلاقات منه، وذلك بجعله يقتصر على التمويل الإسلامي، أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة، وبإدخال عنصر الاسترباح فيه، بحيث لا يكون تبرعا.

---

[1] المرجع نفسه، ص 49.
[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم 2738.
[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث رقم 7163.
[4] عبد الله إبراهيم، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة المجمع الفقهي، ص 98.
[5] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية، مكتبة العبيكان، 2000م، ص 190.

فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

ثم تطور مصطلح التمويل عبر الزمن، إذ كانت بدايته في العشرينيات من القرن الماضي، وكان معناه مرتكزا على كيفية الحصول على الأموال.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي واحتياج المشاريع إلى الأموال، أصبحت كيفية الحصول عليها هي الأهم، فكان ظهور (مصطلح التمويل) مركزا على وسائل التمويل الخارجي، مثل الأسهم والسندات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج بصفة عامة تعريفا للتمويل: هو عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء كانت مؤسسات تمويل، شركات، أو أفراد، لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو تحقيق الأرباح.

وأما علاقة التمويل بالاستثمار فيمكن القول: أن مفهوم التمويل قريب جدا من مفهوم الاستثمار، ولا ينفصل عنه، إذ أنهما يكملان بعضهما البعض في تحقيق أمر واحد. فالاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء كانت بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية.أو بصيغة أخرى الاستثمار هو أي ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن[2].

وعرفه كينز بأنه: زيادة في المعدات الرأسمالية، إذ أن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت، رأس المال الدائر، ورأس المال السائل[3].

وعليه، فإنه يجب الإجابة على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم عائده ودرجة المخاطرة فيه لاتخاذ قرار الحصول على التمويل، وأن العائد على الاستثمار يجب ألا يقل عن تكلفة الأموال (تكلفة الحصول على التمويل المطلوب).

أما الفرق بين التمويل والاستثمار فهو:

أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أو تقديمها (توظيف هذه الأموال)، وكل ما ارتبط بها من موضوعات[4].

أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، وكل ما ارتبط بها من موضوعات[5].

وعليه فإنه يجب معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل ومعرفة تكلفة كل مصدر من مصادره لاتخاذ القرار المناسب للاستثمار، وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تعظيم الربح.

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن التمويل والاستثمار وجهان لعملة واحدة.

---

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1991 م، ص 12.
[2] سيد هواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مكان النشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982 م، ص 24.
[3] فرد ويستون، يوجين برجام، التمويل الإداري، دار المريخ، الرياض، 1993 م، ص 24.
[4] المرجع نفسه، ص 26.
[5] سيد هواري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

وبعد عرض تعريف التمويل وعلاقته بمجالات المعرفة الأخرى، نلاحظ أن جل التعاريف تركز على الطريقة التي يتم بها التمويل، والحصول على العائد منه، بغض النظر إذا ما كان الاستثمار موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية أو غير متوافق.

وبهذا يمكن تعريف التمويل الإسلامي: بأنه مال يقدم ليكون حصة مشاركة برأس المال، أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء، والمال هنا تمويل لعملية أو صفقة قد ينتج عنها ربح أو خسارة، وذلك بعكس الحال في القرض إذ يصبح لدينا دين متعلق بذمة المقترض، وعليه رده (أصلا وفائدة في حالة الربا) دون النظر إلى نتيجة العمل[1].

المطلب الثاني: خصائص التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي

يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، فأساليب هذا الأخير تتسم بالمحدودية، إذ أنها محصورة بين القرض بفائدة، والحساب الجاري المدين، وخصم الأوراق التجارية، بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع، ومن أهم تلك الخصائص[2]:

أولا: اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل، وهذا يحمل معنيين نجملهما في الآتي:

المعنى الأول: إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.

المعنى الثاني: أن تكون التمويلات سلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة في السلع والخدمات، والمنافع الحلال أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة، أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر، أو مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات في الوقت

نفسه. فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر، التغرير، والإفساد، مثل:

1- المستقبليات والمشتقات التي محلها التعامل في المخاطر، وما تقوم عليه من بيع ما لا تملك، وربح ما لم يضمن، والتمويل الربوي، وكلها محظورات شرعية.
2- ما يسمى بالبيع القصير[3]، والشراء الطويل[4]، وتأجيل البدلين (دفع الثمن وقبض السلعة إلى أجل مستقبل)، ويدخل في بيع الدين بالدين، ومن ثم عدم التقابض.
3- بيع الديون عن طريق السندات بفائدة، وتضخم حجم سوق الديون والأسواق المالية، وقد أصبح حجم التجارة في الديون (السندات) يفوق حجم الإنتاج من السلع والخدمات.
4- بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الإسمية، وما يشتمل عليه من خصم أو حس الديون، أو بزيادة عن القيمة الإسمية للدين فتحصل الفائدة والمتاجرة في الديون المحظورة شرعا.
5- تداول الديون في أسواق منظمة لتبادل الديون، وهي ما يسمى بالأموال الساخنة، وهي: الأموال الهائمة في هذه الأسواق، ومن ثم تخلف ورائها دمارا قد يكون شاملا، وتكون مصدرا للإفساد الاقتصادي والإداري.

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص ص 58-61.
[3] يعني أن البائع يبيع الآن دون أن يملك المبيع توقعا منه لانخفاض السعر عند التسليم، فيشتريها بسعر أقل مما باع به.
[4] يعني أن المشتري يشتري حالا توقعا منه بارتفاع السعر في المستقبل، فيبيع وغالبا ما يقترن هذا الشراء الطويل بتمويل من الغير لجزء أو هامش من ثمن البيع، وهو ما يسمى بالتعامل، أو الشراء على الهامش.

6- تجنيب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المقيتة، الذي غالبا ما يحصل في حالة التمويل الربوي؛ القائم على قاعدة القرض بفائدة، لاسيما في حالتي: التأخير في السداد، وإعادة الجدولة للدين، وما يصاحبهما من زيادة إضافية لعبء الدين الأصلي وفوائده.

ثانيا: اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المليء المماطل بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد من سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد، بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله.

إن الفوائد في هذه الحالات تصبح بذاتها سببا إضافيا للإعسار، وما يترتب عليه من آثار وخيمة، يتمثل أهمها في: استمرار مطالبة المدينين بالسداد، وعجزهم عنه، ومن ثم بيع الرهون والتصرف في الضمانات الأخرى -إن وجدت- لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون.

ثالثا: التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لا تستخدم أموال ذات أجل قصير -مثل حسابات التوفير والجارية- في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.

رابعا: قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار بصورة دقيقة وفعالة، فعقود المرابحة أقل مخاطرة من غيرها.

خامسا: البورصة سوق للمال: وهذه لا يستثمر فيها بالمضاربة غير المشروعة، وتعد البورصة وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب، وأسلوب من أساليب سحب السيولة الزائدة من السوق، كما يجب تطهيرها من أساليب التغرير والغرر، مما يوقع صغار المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة (سياسة القطيع)، ومن ثم انهيار السوق، وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالي في النظام المالي الإسلامي من:

- الإفصاح المالي والمعلومات الصحيحة.
- التأكد من وجود الأسهم التي يستثمر فيها عن طريق الاطلاع على ميزانيات الشركات، والجمعيات العمومية.
- الوقوف على فترات الرواج والانكماش في الدورة الاقتصادية، وكذلك الدورات التجارية للبورصات، وتجنب فقاعات السوق أي الدورات الوهمية.

سادسا: تنويع المحافظ الاستثمارية وتعددها وتكاملها، وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر، وكذلك تنويع العملات التي يستثمر بها، وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الأدوات والمؤسسات -أيضا- تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات والمحافظة على عافيتها.

سابعا: البناء التنظيمي الجيد المشتمل على الوحدات المتخصصة، والمساندة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية.

ثامنا: الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص، للحد من المخاطر، ودعم الموقف التنافسي للبنك، وتوفير منتجات استثمارية أكثر قبولا لدى الناس.

المطلب الثالث: عوامل الإنتاج وطبيعة دورها في التمويل

عرف الاقتصاديون عوامل الإنتاج (Factors of production) بأنها: الموارد أو المصادر المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، التي تساهم في إنتاج القيمة المضافة[1].

وتقوم العملية التمويلية على عدد من العناصر وهي[2]:

المال: وهو محل العملية التمويلية، وهو في الاقتصاد الإسلامي كل ما جاز الانتفاع به من أعيان ومنافع وتشمل منفعة الضمان والكفالة. وهو بهذا المعنى لا يختلف عن المال في مفهوم الاقتصاد الوضعي إلا من حيث حصره في المباحات فقط، كما ورد الاختلاف في النظر إلى بعض الأموال، وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي الربويات، فنجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى هذه الأموال نظرة خاصة، لأن جميع الناس مضطرون إليها في معايشهم دون استثناء، لاسيما فيما يتعلق بالأثمان والنقود، فحرم فيها الربا، لأنه يؤدي إلى الظلم والغبن، الأمر الذي يفسد على الناس حياتهم ومعايشهم.

المكافأة: وهي ما يستحقه رب المال (الممول) مقابل تخليه عن تلك الأموال، ويتبادر -هنا- السؤال الآتي: بم يستحق رب المال (الممول) المكافأة التي يحصل عليها؟

لقد اتفقت وجهات النظر بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي في أن رب المال (الممول) يستحق مكافأة على تقديمه ماله في العمليات التمويلية المختلفة، فرب مال المشاركة يستحق ربحا، والبائع بالأجل يستحق أجرا، وهكذا، إلا أن الاختلاف ورد في إجابة السؤال أعلاه؛ إذ أنه في الاقتصاد الوضعي يرى أن الممول يستحق المكافأة مقابل مجرد تخليه عن المال لفترة معينة أو مقابل تأجيل استهلاكه الحالي، وبذلك ربطوا بين أجل العملية التمويلية والمكافأة، وجعلوا هذه العلاقة مدار العملية التمويلية، إلا أن وجهة النظر لدى الاقتصاد الإسلامي تقول بأن الممول يستحق المكافأة مقابل المخاطرة (الضمان)، وهو ما نص عليه الحديث "الخراج بالضمان"[3]، ويذكر أن قيمة المكافأة ليس لها حدود في كل من النظامين.

الأجل: وهو المدة الزمنية التي تستغرقها العملية التمويلية حتى عودة المال للممول، والسؤال الذي يتبادر للذهن -هنا- هو: هل هناك علاقة بين الأجل والمكافأة التي يستحقها رب المال (الممول)؟

في الاقتصاد الوضعي نجد أن مدار العملية التمويلية يقوم على: العلاقة بين الأجل والمكافأة، ليس في استحقاق الممول للمكافأة فحسب، بل في تحديد مقدار المكافأة وقيمتها -أيضا- ولا شك أن الاقتصاد الإسلامي لا يختلف مع هذا الرأي من حيث المبدأ، فجعل للأجل اعتبارا في التبادل، إلا أنه استثنى ذلك الاعتبار في الربويات، فلا قيمة للأجل حينئذ؛ لأن الأجل في الربويات يؤدي إلى الربا فضلا كان أم نساء، ولقائل أن يقول: بل إن الاعتبار قائم للأجل حتى في الربويات، ذلك أن منع الأجل فيها للزيادة، وهي الربا، فالأجل وإن لم يكن زيادة مادية، فهو زيادة معنوية، لها تقديرها وقيمتها.

أما الصيغة: وهي العلاقة التي تحكم وتنظم العملية التمويلية، وينظر فيها إلى اعتبار الغرض والغاية، وبناء عليه، يتم تحديد استحقاق المكافأة، هذا في النظام الاقتصادي الإسلامي، فما كان التعاقد فيه على سبيل المعاوضة أو المشاركة، التي استحقت فيه مكافأة، أما إن كان التعاقد فيه على سبيل التبرع والإرفاق حينئذ لا تستحق فيه المكافأة، أما في النظام الاقتصادي الوضعي، فإن العلاقة العقدية لا قيود عليها ولا تحدد مبدأ استحقاق المكافأة من عدمه، فالمكافأة استحقت بمجرد التمويل والتخلي عن الأموال،

---

[1] طلال أبو غزالة، معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، دار العلم للملايين، بيروت، 2005 م، ص 127.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-65.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 3510.

وعليه فليس للصيغة أثر في تحديد عناصر العملية التمويلية إلا بالقدر الذي يحفظ حقوق أطراف تلك العملية.

ومن استقراء النظم والواقع يتبين أن المؤسسات المالية الإسلامية تتنوع في الغالب الأعم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أولا: البنوك.

ثانيا: الشركات المالية والاستثمارية.

ثالثا: شركات التأمين التعاوني / التكافل الإسلامي.

وتمارس الأولى: تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية، ونظمها الشرعية، وتتقبل الودائع من الناس، وهي عبارة عن: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم"، وتوظفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.

وتتمثل أهم هذه الأسس فيما يأتي:

1- التعامل بالفائدة لا يجوز بحال من الأحوال سواء كان ذلك في حق المودعين أو المقرضين.
2- إقرار مبدأ المضاربة أو المشاركة وغيرها من الوسائل التي تساعد على توظيف أموال المودعين وفقا لمنهج إسلامي صحيح.
3- لرأس المال رسالة يؤديها في الفكر الإسلامي تختلف عن رسالته في الاقتصاد الوضعي.
4- قيام البنوك الاسلامية بتقديم قروض حسنة (أي بدون فوائد) وذلك للمحتاجين في المجتمع.

وباستقراء الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية يتضح أنها؛ بنوك لا تستهدف تحقيق هدف الربح بصورة مطلقة، بل منوط بها تحقيق أهداف أخرى استثمارية، تنموية، اجتماعية وإنسانية.

المبحث الثالث: صيغ، مصادر واستعمالات الأموال في المصارف الإسلامية

باعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تعتمد أساسا على الأموال التي تجلبها من مصادر داخلية أو خارجية حيث تعد المحرك الأساسي لنشاط المؤسسة حيث تستخدم هذه الأموال في عدة صيغ ومعاملات ذات طابع إسلامي، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: هيكل ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**

المطلب الأول: هيكل ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية

بعد أن تعرفنا على أهم الفروق بين البنوك التجارية والإسلامية نبحث الآن عن أهم مصادر الأموال ومصادر الطلب في مصرف إسلامي، فأمواله تأتي من كل أو بعض المصادر الآتية: [1]

أولا: المصادر الداخلية: وهي تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطات.

[1] حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، دار بغدادي، بغداد، 2019 م، ص ص 68-74.

أ- **رأس المال:** يتم الحصول على رأس المال نتيجة المساهمة فيه من المساهمين وبالتحديد ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة في تأسيس المصرف، فرأس المال المدفوع وهو عبارة عن مجموعة الحصص المالية التي أسهم فيها المساهمون عند تأسيس المصرف، ويعد من ضمانات حقوق المودعين إذ يعوض النقص الحاصل في موارد المصرف عندما يستثمرها، علما بأن المصرف لا يمول بماله وإنما بما يجمعه من ودائع.

ويعد رأس المال مهم في عمل المصارف الإسلامية، لأنه يحقق الآتي:

1- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة عمله ونشاطه، وخاصة في مرحلة إنشائه والتي لا يستطيع فيها المصرف الحصول على مصادر تمويل خارجية، وبالتالي فهو يعتمد على مصادر تمويل ذاتية.
2- رأس المال يوفر الأمن والحماية للأموال التي يتم إيداعها لديه، وذلك لأن رأس المال يتم الاعتماد عليه في تلبية طلبات المودعين بسحب ودائعهم لدى المصرف.
3- رأس المال يتم الاعتماد عليه بعد مصدر تمويلي رئيس ويستند إليه في تكوين الموجودات الرأسمالية الثابتة (آلات، أجهزة، بنايات) لدى المصرف، لأن استعمال الموارد في ذلك مستمر، ولا يرتبط بفترة معينة، وإنما مدة الاستعمال هذه تمتد مع استمرار المصرف في ممارسة عمله ونشاطه.
4- رأس المال الخاص بالمصرف يوفر الضمان اللازم لتقليل الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في ممارسة عمله، سواء كانت الخسائر تتحقق نتيجة عوامل ترتبط بالمصرف ذاته، أو في العوامل التي تحكم هذا العمل وخاصة ما يرتبط بالحالة الاقتصادية العامة التي يعمل المصرف في إطارها، منها حالات الانكماش والكساد في الاقتصاد التي تؤثر سلبا على عمل المصارف ونشاطاته بالشكل الذي يلحق به خسائر يتم اقتصاصها اعتمادا على رأس ماله، ودون أن تلحق ضررا بالمودعين، أي بدون أن تمتد هذه الخسائر إلى ودائعهم.

ب- الاحتياطات:

تقتطع الاحتياطات من نصيب المساهمين وتتكون من الأرباح وذلك من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف واستعمال تلك الأموال من أجل التوسع بالنشاط، وتوجد أنواع عدة من الاحتياطات لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة بالتالي فإن الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الرابحة لمقابلة ما قد يتعرض له المصرف من مخاطر في سنين الخسارة، فقد يتعرض المصرف لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزه المالي كظهور نظام مصرفي جديد أو وقوع أزمة مالية لذلك فإنه يقضي تكوين الأموال الاحتياطية.

ومن البديهي أن الأموال الاحتياطية لا تشكل إلا في حالة وجود أرباح، أما إذا كانت نتيجة الدورة خسارة فلا يوجد مبرر لزيادة الخسائر وتكوين احتياطي، وتزيد أموال الاحتياطي في مالية المصرف دون أي تمييز في الموجودات بمعنى آخر هي الفرق بين الموجودات بمجموعها من جهة والالتزامات المختلفة مضافا لها رأس المال من جهة ثانية.

ت- الأرباح المحتجزة:

وتعد مصدرا مهما من مصادر التمويل الذاتي، وهي جزء من حقوق الملكية التي يستمدها المصرف من ممارسة عملياته المربحة، وتتمثل في المتبقي من أرباح السنة الماضية بعد تجنب الاحتياطات المختلفة والتوزيعات المقررة.

ثانيا: المصادر الخارجية

وهي الأموال التي تتدفق إلى المصرف من غير المساهمين في رأس ماله وتتضمن قسمين رئيسيين هما:

أ- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

وتعرف بشكل عام على أنها مبالغ يتم إيداعها من الزبائن في المصارف ويتم السحب عليها أو نقل ملكيتها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت باستعمال الصكوك، ويهدف الأفراد من وضعها في هذا الحساب لحفظها وصيانتها أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية التي تقدم من قبل المصارف للزبائن وليس لهم حق العائد عليها، وتحتفظ مثل هذه الحسابات بدرجة عالية من السيولة وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر، فالمصارف الإسلامية تقبل هذه الأموال على سبيل الأمانة دون قصد الاستثمار، فمفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي هي قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد.

ب- حسابات الاستثمار:

هي الحسابات التي يرغب أصحابها في توظيفها وتدخل في مفهوم المضاربة أو المشاركة، وتنقسم هذه الحسابات في المصارف الإسلامية إلى ما يأتي:

1- **الحساب الاستثماري المشترك:** بمجرد الإيداع في هذا الحساب فإن أصحاب هذه الحسابات يعطون الحق للمصرف باستثمار أموالهم على أساس المضاربة بصبغته المطلقة الذي يراه مناسبا دون تقييد في مشروع معين، كما أنهم يأذنون له بخلط أموالهم بأموال المصرف الذاتية أو الأموال التي له حق التصرف فيها والتي تمثل (الودائع تحت الطلب)، هذا الحساب يضم عدة أنواع من الودائع منها:

- **حسابات الادخار (التوفير):** هي حسابات يتم السحب والإيداع فيها بأي وقت وفق شروط معينة عادة ما تكون ضئيلة الحجم ويهدف أصحابها من وضعها في المصرف توفيرها لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية المفاجئة، والمصارف الإسلامية تقدم تسهيلات لكي تشجع صغار المدخرين من خلال تقديم الحوافز لهم أو من خلال تشغيل أموالهم عن طريق مختلف العقود وتحقيق عوائد لهم مع مراعاة حق المودع بالسحب متى شاء، ومن خلال هذه الصفات فإنها تجمع بين صفات الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية.
- **الودائع لأجل:** وهذه الحسابات ترتبط بمدة محددة ولا يجوز لأصحابها السحب فيها إلا بعد انقضاء المدة المحددة وغالبا ما تكون سنة، إلا أن المصرف يسمح بالسحب إذا كانت سيولته تسمح بذلك، ويعد الحساب لأجل من أكثر الحسابات كلفة ولكنها الأفضل من حيث سيولتها وضمانها، وأن السحوبات على هذا الحساب لا تكون مفاجئة مما ينتج فرصة أكبر لاستثمارات متوسطة وقصيرة الأجل وذات عوائد أفضل، وكلما زادت حجم العوائد لدى المصرف الإسلامي زادت قدرته على الاستثمار وزاد استقراره وطالت مدة بقائه.
- **الودائع بأخطار**: إن هذا الحساب يحاول أن يجمع بين حاجة الفرد لسحب نقوده في وقت محدد وبين رغبته في استثمارها والحصول على عائد، وهي مرتبطة بفترة وأجل محدد فأصحاب هذه

الودائع يمنحون المصرف الإسلامي فرصة لاستثمار أموالهم بشكل جيد مقابل تعهدهم بعدم السحب منها إلا بعد تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة كافية، وتختلف هذه الودائع عن الحسابات الثابتة، لأن الحسابات الثابتة تتميز بثبات أكثر من الحسابات بأخطار وبالإمكان استثمار نسبة أكبر من الأموال المودعة في هذا الحساب مقارنة بحساب التوفير.

2- حسابات الاستثمار الخاص:

وهي الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في المشروع المحدد أو استثمار لغرض معين، ويوقع بموجب هذا المشروع المحدد المصرف الإسلامي عقدا للمضاربة المقيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعين في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية بحسب الاتفاق وعلى ضمانه أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب وفقا إلى النسب المتفق عليها التي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة الخسارة فسيتحمل أصحاب الاستثمار المخصص الخسارة بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي.

3- صكوك التمويل الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لغرض التمويل الإسلامي التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للمصرف تساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته، وهناك أنواع من صكوك التمويل الإسلامي ولكن من أبرز وأهم تلك الأنواع التي تصدرها المصارف الإسلامية هي صكوك زيادة رأس المال المصرف وصكوك المشاركة في العائد وصكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة وصكوك الاستثمار القطاعية المحددة وصكوك استثمارية لمشروع معين.

4- وحدات الثقة:

وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعيه يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

5- أموال تأمينات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

6- أموال صناديق الزكاة.

والشكل الآتي يوضح مصادر تمويل المصارف الإسلامية:

الشكل رقم (1): مصادر تمويل المصارف الاسلامية

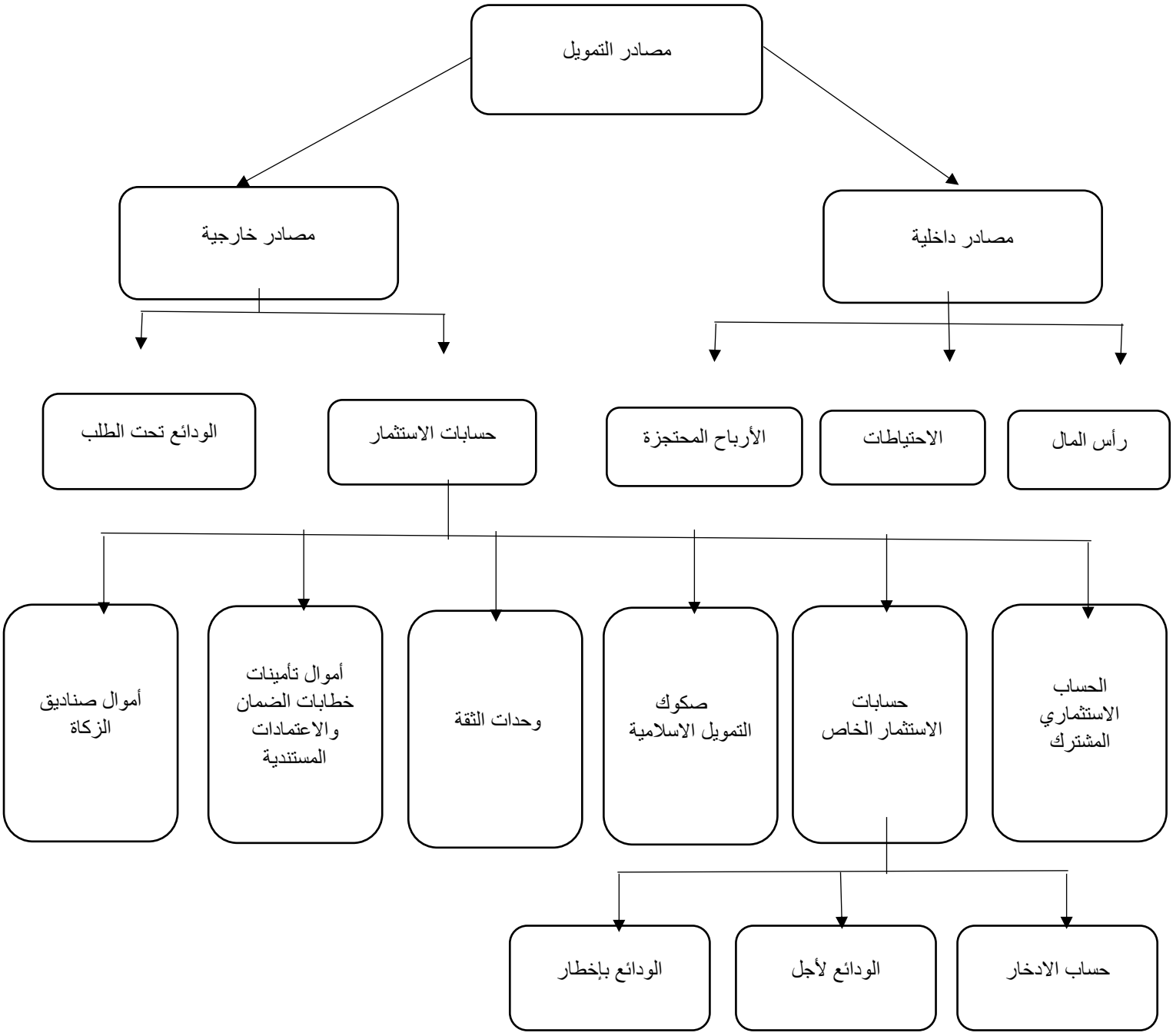

المصدر: حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، دار بغدادي، بغداد، 2019 م، ص 76.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويعتبر الاستثمار في مقدمة العمليات إذ أن له طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال.

ومن أبرز صيغ التمويل:

أولا: المضاربة

1- مفهومها: [1]

تعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية. بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.

2- أشكال المضاربة: [2]

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

أ- **المضاربة المشتركة:** هي أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف -باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

ب- **المضاربة المنفردة:** وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

3- أنواع المضاربة: [3]

المضاربة نوعان:

أ- **المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود):** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب- **المضاربة المقيدة (تفويض محدود):** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية، زمانية ومكانية.

ثانيا: المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

---

[1] محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007 م، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

[3] أحمد زكريا وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010 م، ص 281.

1- تعريف المشاركة: [1]

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح.

والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

2- أنواع المشاركات:[2]

أ- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ت- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تأخذ حصة من الأرباح النقدية خلال العام.

ثالثا: المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة الربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك[3].

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع[4].

ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:[5]

الحالة الأولى:

---

[1] علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، ص 435.
[2] أحمد زكريا وحيد، مرجع سبق ذكره، ص276.
[3] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 73.
[4] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص 427.
[5] محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص 152.

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف بالقيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شراءها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:[1]

- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي اشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول)؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

رابعا: بيع السلم

تعريف: [2]

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه الى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد واتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم:[3]

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال؛
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد؛

---

[1] أحمد زكريا وحيد، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[2] محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001م، ص 72.

[3] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص 423.

- إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخا، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلا من حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

خامسا: الاستصناع

تعريف: [1]

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

شروط الاستصناع:[2]

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع؛
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف؛
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون من جهة التمويل (المصرف) ؛
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها؛
- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع ألا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان؛
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصمع والصانع) ؛
- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضا؛
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

سادسا: التورق

---

[1] محمد عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 117.
[2] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص 421.

تعريف: [1]

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلا من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائدا ربحا محددا ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط.

شروط التورق:[2]

- لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقدا أو أجلا) للعميل قبل شرائها؛
- يمكن ان يتم الشراء نقدا أو مؤجلا أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محددا ومعلوما لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع؛
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها؛
- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلا منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث ان العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما؛
- يجب ان يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملا؛
- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضا تحديدا واضحا لا بأس فيه؛
- يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلا، كما انه يمكن أن يوكل المصرف عنه إذا شاء.

سابعا: الإجارة

تعريف: [3]

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .

أنواع الإجارة

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي: [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 426.
[2] المرجع نفسه، ص 427.
[3] أحمد زكريا وحيد، مرجع سبق ذكره، ص 286.
[4] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 167.

1) الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو عند انتهائها بشراء الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

2) التأجير التمويلي:

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

3) التأجير التشغيلي:

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

ثامنا: البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

تعريف: [1]

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

تسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:[2]

الحالة الأولى

في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية

الحالة الثانية

في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا وطويل الأجل. ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل

---

[1] أحمد زكريا وحيد، مرجع سبق ذكره، ص 289.

[2] المرجع نفسه، ص 289.

سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضا مصرف ناصر الاجتماعي المصري، ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

تاسعا: المزارعة

تعريف المزارعة: [1]

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العمل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

شروط المزارعة: [2]

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها. أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل؛
- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

عاشرا: المساقاة

تعريف المساقاة: [3]

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الاسلامية

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين: [4]

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة

---

[1] محمود حسن صنوان، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

[3] محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 180.

للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية الأولوية.

الحادي عشر: القرض الحسن

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول ألا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما: [1]

1. إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
2. أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه أهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

مصادر تمويل القرض الحسن

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

الثاني عشر: الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية

الاستثمار في شركات الاستثمار: [2]

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان) لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة).

الاستثمار في الأوراق المالية:[3]

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.

---

[1] حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] المرجع نفسه، ص 93.

خلاصة الفصل الأول

إن قيام المصارف الإسلامية على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بهدف بناء اقتصاد عادل وتشييد مجتمع سليم يراعي القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والحقيقة أنها بهذا المبدأ استطاعت أن تخطوا خطوات هامة في عالم الصيرفة وأثبتت بصيغها التمويلية فعالية الهندسة المالية الإسلامية وجدارتها.

هذا ونظرا لأهمية التمويل في البنوك بصفة عامة والإسلامية منها بصفة خاصة، خصص هذا الفصل الأول لدراسة طبيعة التمويل ووظائفه في البنوك، من خلال التعرض لسمات البنوك التجارية والإسلامية ووظائفها، ثم مفهوم البنوك التجارية والإسلامية، بعدها تم التطرق للأساس الفكري للعمل المصرفي الإسلامي وأهداف البنوك الإسلامية، وبعد التعرض لوظيفة التمويل وخصائصه، لا بد من التعرض لعوامل الإنتاج وطبيعة دورها في التمويل، تليها مصادر واستعمالات الأموال في البنوك الإسلامية، وفي الأخير عرض مختلف صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني:
المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل

يهدف هذا الفصل إلى دراسة المحاسبة والنظام المحاسبي الخاص بالمصارف الإسلامية وذلك من خلال عرض أهم العناصر المكونة لهذا النظام ومختلف المراحل التي مر بها. حيث يقسم إلى ثلاث مباحث الأول يعرض النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية، أما الثاني فيحتوي شرحا مفصلا ودقيقا عن المحاسبة في المصارف الإسلامية، في حين يقتصر الثالث على إعطاء لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الصادرة عنها.

إذ يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث مقسمة كما يلي:

- **المبحث الأول: النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: المحاسبة في المصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية والمعايير الإسلامية.**

المبحث الأول: النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق على العموم إلى مفهوم المحاسبة، ثم على مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، بعدها سنتعرف على أهم العناصر التي تكون النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية وكذا الخصائص المميزة له، ثم في الأخير سنعرض مختلف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في البنوك التقليدية[1]

يطلق على التنظيم المحاسبي المتبع على مستوى مؤسسة ما مصطلح "النظام"، وذلك لاحتوائه على مجموعة مرتبطة ومتناسقة من التدابير القانونية، الإجراءات المحاسبية، الدفاتر والسجلات، دليل الحسابات وطرق استعماله في تسجيل مختلف العمليات من أجل إعداد التقارير والقوائم المالية.

عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) النظرية المحاسبية بأنها: "مجموعة متناسقة ومتماسكة من المفاهيم والفروض والأحكام العلمية والمنطقية؛ التي تسهل عمل المحاسب وترشده في تعريف وقياس وإيصال البيانات المالية لذوي العلاقة".
فعملية وصف وتصميم الإطار النظري للمحاسبة تكتسي أهمية بالغة فهي من توفر مرجعا علميا ومنطقيا يمكن اعتماده من طرف المستخدمين والمهنيين كأداة لتفسير العمليات المحاسبية واقتراح الحلول المناسبة لمختلف المشاكل المستجدة.
تتلخص مهمة النظرية في تحديد محتوى المفاهيم والمصطلحات المحاسبية التي يتداولها أصحاب المهنة وذلك بهدف خلق لغة محاسبية موحدة؛ مما يساهم في تحقيق عدد من الفوائد المهمة:[2]

- تعتبر مرجعا يتم اللجوء إليه لحل الخلافات التي تثار حول بعض المواضيع المحاسبية.
- تساعد الجهات المستخدمة على فهم أسس إصدار القوائم المالية وتعزيز الثقة فيها.
- التطرق لجملة المشاكل التي تواجه معدي القوائم المالية.
- توفير الأساس لإبداء الرأي في الحلول المقترحة.
- إمكانية المقارنة بين التقارير المالية لمختلف المؤسسات.

إن المتمعن في تعريف النظرية المحاسبية يلاحظ أنها تحتوي على جملة من المفاهيم، المبادئ، الأهداف والفروض المتناسقة والمتسلسلة التي تشكل طابعا تشريعيا يصاغ بدوره في شكل معايير محاسبية.
فأهم ميزة للفكر المحاسبي هي احتواؤه على مجموعة من المبادئ الثابتة والمستقرة التي تعمل على توجيه عمل المحاسب في تسجيل أو تحليل أو تبويب العمليات المحاسبية، هذا ما أدى إلى تولد جدل حول مدى إمكانية إسقاط هذه المبادئ على النظرية المحاسبية الإسلامية وملاءمتها لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.
هذا الجدل القائم وضع المصارف الإسلامية أمام خيارين، إما البدء بالأسس المحاسبية التقليدية واعتماد مجمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية والدولية، وهنا وجب التنويه إلى ضرورة الأخذ بالمبادئ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية. وإما اشتقاق القواعد المحاسبية من أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن اتفاق هذه الأحكام من عدمه مع المبادئ المحاسبية المعمول بها.[3]

---

[1] محمود عبدالعال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الاسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 61
[2] عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، **دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية**، شركة الأصالة للنشر، الجزائر العاصمة، 2019، ص 49.
[3] عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، المرجع نفسه، ص 50.

تعتبر المحاسبة لغة الأعمال، وهي تهتم بالعلاقات بين الأحداث المالية وما تؤدي إليه من نتائج، وينبغي على الإدارة وضع نظام محاسبي يوضح هذه العلاقة، ويمد الإدارة بجميع البيانات اللازمة وبالشكل المطلوب في الوقت المناسب[1]، حتى يتسنى لها اتخاذ القرارات المناسبة ووضع التدابير اللازمة، والمحاسبة بمفهومها العلمي المعاصر تعتبر أحد فروع العلوم الاجتماعية كما أنها تشترك مع العلوم التطبيقية في جوانب كثيرة، والإنسان بصفته كائن بشري يهمه معرفة كل ما يحيط به لذا نجد أنه اهتم بالمحاسبة بشكل خاص.[2]

ويمكن تعريف علم المحاسبة على أنه: "العلم الخادم لعلوم الاقتصاد ومجالاتها التطبيقية، تقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيما علميا وفنيا، في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال له واتجاه، وذلك عن طريق الأعداد والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالا وتفصيلا، تركيزا وتحليلا، سواء تعلق هذا النشاط بفرد أو بمجموعه أو بأمة أو جماعة"[3]، كما يمكن تعريفه بأنه العلم الذي يقوم على مبادئ وقواعد تستخدم في تصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية وعرضها من أجل التوصل إلى نتائج العمليات المالية للمشروع وبيان مركزه المالي، فعلم المحاسبة المالية المعاصر يقوم على عدد من الفرضيات المحاسبية كالموضوعية والشخصية والمعنوية والاستمرارية والتوازن المحاسبي. إضافة إلى اعتماده على مبادئ أساسية كمبدأ الحيطة والحذر ومبدأ القياس الكمي والمقابلة والإفصاح والثبات والتكلفة التاريخية والأهمية النسبية[4]. هذه المبادئ سيتم التفصيل فيها لاحقا في المبحث الثاني.

وحتى تتمكن أية مؤسسة من تحقيق أهدافها المحاسبية لابد من وجود مجموعة من الأنظمة المتكاملة بحيث يتمم كل نظام الآخر، ومن بين هذه الأنظمة النظام المحاسبي الذي يكتسي أهمية بالغة باعتباره حجر الأساس لجملة الأنظمة المكونة للمؤسسة كونه يشكل همزة وصل بينها جميعا، فهو المسؤول عن صياغة وتلخيص نتائجها. والنظام المحاسبي يختلف من كيان إلى آخر وذلك تبعا للشكل القانوني، طبيعة النشاط وحتى حجم المعاملات التي يتم تحقيقها.

انطلاقا من فرضية أن النظام المحاسبي هو العمود الفقري لكافة الأنظمة التي تحتوي عليها المؤسسة فإنه يستوجب على هذه الأخيرة تصميم نظام محاسبي محكم وسليم نظرا للكم الهائل من العمليات المالية التي تتم خاصة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، وذلك تفاديا للأخطاء التي يمكن أن تحدث (ترك عمليات بدون تسجيل، تسجيل بعض العمليات بصورة خاطئة، ...)، كل هذه الأخطاء من شأنها أن تؤثر على النتائج النهائية والتقارير المالية ومنه إلى التأثير على قرارات الإدارة العليا.

بعد أن تعرفنا على الفكرة العامة للنظام المحاسبي، وجب البحث عن مفهوم هذا النظام. إلا أنه يلاحظ وجود عدة تعاريف، هذه الأخيرة تلتقي في العديد من العناصر الأساسية مما يجعلها متقاربة، ومن هذه التعاريف:[5]

- هو نظام يتلاءم وطبيعة أنشطة الوحدات الاقتصادية، حيث يتم التركيز على إجراءات التسجيل والرقابة لحماية موارد المؤسسة من السرقة والضياع وتزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة

---

[1] الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية - مصر، 2001، ص 306.

[2] محمود عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 62

[3] عبد السلام، محمد سعيد، المحاسبة في الإسلام: دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، ط1، دار البيان العربي، جدة – السعودية، 1982، ص9.

[4] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 18.

[5] محمود عبدالعال، مرجع سبق ذكره، ص 64

- هو نظام يشمل عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جمع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدة المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها.

من خلال ما تم عرضه في التعريفين السابقين للنظام المحاسبي، يمكن صياغة التعريف الآتي:

النظام المحاسبي هو مجموعة من الإجراءات التي تهتم بتسجيل وتحليل وتبويب مختلف الأحداث والمعاملات المالية بهدف تلخيصها في شكل تقارير وقوائم مالية، هذه الأخيرة تبنى عليها القرارات التي تتخذها الإدارة العليا للمؤسسة.

ثانيا: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة في باب كتابة الأموال في كتب الفقه، حيث أن مدلول كلمة المحاسبة ورد في القرآن الكريم، حيث لم ينص هذا الأخير على كلمة المحاسبة كمصدر وإنما ورد فعلها وهو "حاسب" الذي يعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة، وجاءت كلمة المحاسبة في بضع آيات مرادفة لكلمة الحساب التي تعني العد و الإحصاء، من خلال قوله تعالى: ﴿ لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: 12]، وورد مدلولها في آية أخرى ولكن بمعنى الحاسب أي الشخص الذي يتولى الرقابة والحفاظ على الأموال، في قوله تعالى: ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ [النساء: 6]، وقوله: ﴿إن الله كان على كل شيء حسيبا﴾ [النساء: 86]، ويجدر الإشارة – انطلاقا من الآيات التي تم عرضها– أن لفظ محاسبة يعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء، كما ورد مدلول المحاسبة في السنة النبوية الشريفة بذات المفهوم الذي جاءت به في القرآن الكريم.

وهناك عدة تعاريف للمحاسبة في المصارف الإسلامية، ونذكر منها:

- هي مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]
- هي تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

- **تطور علم المحاسبة في الإسلام:**

شهد علم المحاسبة في الإسلام تطورات جذرية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا تبعا للتطورات التي حدثت في مجال المعاملات والنظم النقدية. ويمكن إيجاز هذه التطورات كالآتي:[2]

1- **مرحلة الكتابة:** فقد جاءت إشارات في القرآن الكريم على أهمية الكتابة في جمع المعلومات، حيث يقول سبحانه جل في علاه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ**

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] المرجع نفسه، ص 20.

وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]، وقوله أيضا: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47].

2- **مرحلة الحساب:** المقصود هنا حساب الأموال، إذ أن تنظيم عملية احتساب الأموال تزامن مع التطور الملحوظ الذي عرفته الدولة الإسلامية ومعاملاتها. وذلك تبعا للتدرج الآتي:

حساب المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مهمة جمع الصدقات والزكاة إلى أشخاص معينين، كما أمر بكتابة الأموال والتدقيق في عملية تحصيلها وإنفاقها.

حساب المالي في عهد الخلفاء الراشدين: استمر الخلفاء رضوان الله عليهم من بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم في جمع الأموال من صدقات وزكاة، فكان لزاما عليهم آنذاك تعيين كتاب للأموال نظرا لتزايد الفتوحات والغنائم.

حساب المال في أوج الدولة الإسلامية: كان لازدهار الدولة الإسلامية أثر كبير في تطور المحاسبة، حيث زادت عملية تنظيم الحسابات وتحسنت طرق وتقنيات التسجيل وتقسيم الحسابات، وتنوعت السجلات المستخدمة في تسجيل أموال بيت مال المسلمين بسبب عظم الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وزيادة مواردها. وفي هذه المرحلة ظهر علم المحاسبة في الإسلام الذي يحاكي علم المحاسبة المعاصر.

حساب المال في العصر الحديث: نظرا للصحوة التي يشهدها العصر الحديث وذلك بعودة الاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ظهرت العديد من المنشآت الاقتصادية التي تلتزم بمبادئ الفكر الإسلامي. ومع أن هذا الأمر يبدو إيجابيا إلا أنه يطرح في أذهاننا عديد التساؤلات وعلى رأسها، إلى متى يبقى اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية هو آخر ما يتم التفكير فيه عند فشل كل الخطط؟ وماذا ينقص الفكر الإسلامي حتى لا يكون هو الرائد في مجال الاقتصاد؟ مع العلم بأن أحكام شريعتنا السمحاء صالحة لكل زمان ومكان، نقص الثقة في الفكر الإسلامي وقواعده والاعتماد عليه عند انعدام السبل كلها عوامل تجعل من تطبيق هذه المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية محل شك لعدم إنشائه على أسس صحيحة ومتينة. إلا أننا لا يمكن أن ننكر الأثر الإيجابي الذي تركه تطبيق هذه المؤسسات لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث دفعت تلك المنشآت الجامعات والمعاهد في أنحاء العالم إلى تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية وبدأ ظهور ما يسمى بتأصيل الفكر المحاسبي الإسلامي، وتوج ذلك كله بتشكيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي يبلغ عددها إلى غاية كتابة هذه الأسطر إلى ثمانية وخمسين معيارا.

تقوم المحاسبة في الإسلام على مجموعة من المبادئ والفروض والأسس التي تشكل إطارها الفكري، ويعد الفكر الإسلامي هو المرجع الأساسي لهذه الأسس، وحتى تكون هذه الأخيرة قابلة للتطبيق والتنفيذ كان لزاما تنطوي تحت نظام يمثل الجانب التطبيقي لها بغية تحقيق المقاصد المنشودة.

قامت غالبية المصارف الإسلامية بتصميم أنظمة محاسبية مطبقة داخليا وتطويرها تبعا لما يتلاءم مع معاملاتها التي تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك يمكننا تعريف النظام المحاسبي للمصرف الإسلامي: بأنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المرتبطة (وهي الدورات المستندية

والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير) والتي تعمل معا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وطبقا لسلسلة من الإجراءات وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة.[1]

المطلب الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له

أولا: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أن تصميم نظام محاسبي يختلف من منشأة لأخرى، وذلك تبعا لطبيعة النشاطات وحجم المعاملات التي تقوم بها كل مؤسسة.

انطلاقا من تعريف النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية، فإن هذا الأخير يتألف من العناصر الآتية:

1- **مجموعة المبادئ والقواعد والأسس والأحكام المحاسبية** التي تعتبر مرشدة ومنظمة لعمل المحاسب أثناء التطبيق العملي.
2- **مجموعة قواعد وتعليمات الضبط والرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات المتخذة** التي تضمن تحقيق رقابة فعالة على معالجة العمليات المالية وتبعد احتمالات ارتكاب أخطاء أو تزوير.
3- **المنهاج المحاسبي:** وهو دليل الحسابات ويبين الحسابات كافة مبوبة ومرقمة بما يسهل عمل المحاسب في تسجيل وتبويب وتلخيص وتحليل العمليات المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية.
4- **الطرق المحاسبية:** وهي تحدد كيفية تصميم المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وعددها وحجمها بما ينسجم مع طبيعة المشروع وحجم أعماله ويحقق أهدافه.
5- **المجموعة المستندية**: وتشمل كافة المستندات التي لها علاقة بالمشروع، وهي تقسم إلى قسمين:
   أ- مجموعة مستندية داخلية: وهي التي تعد أو تنظم داخل المشروع وتشمل على سبيل المثال: فواتير البيع، أوامر الصرف أو الدفع، الإيصالات والإشعارات، ومذكرات أو أذونات صرف المواد، ومضبوطات استلام المستلزمات السلعية...إلخ.
   ب- مجموعة مستندية خارجية: وهي التي تنظم خارج المشروع وترد إليه كإثبات لحدوث العملية المالية مع الغير، وتشمل على سبيل المثال: فواتير الشراء والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية)، والإشعارات والشيكات والإيصالات...إلخ.
6- **مجموعة الدفاتر والسجلات المحاسبية:** وهي تشمل دفاتر اليومية العامة والمساعدة التي تستخدم في تسجيل العمليات المالية، ودفاتر الأستاذ العام والمساعدة وتستخدم في تصوير الحسابات، ودفاتر إعداد موازين المراجعة والجرد وإعداد الحسابات والقوائم المالية، والسجلات لاستخدام الأصول الثابتة والمواد والأجور والتكاليف الصناعية الأخرى وغيرها.
7- **مجموعة تقارير الأداء:** وهي تشمل التقارير الفورية والدورية التي تعد على أساس المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وتتضمن عرض وتحليل البيانات المالية وتفسيرها.
8- **وسائل تنفيذ العمل المحاسبي:** وهي تحدد آلية تنفيذ العمل المحاسبي، فقد ينفذ العمل المحاسبي يدويا أو آليا بواسطة الحواسب الإلكترونية (الكمبيوتر).

ثانيا: الخصائص المميزة للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

يتميز النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يأتي:[2]

---

[1] ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والمحاسبي، ص88

[2] مذكرة، عثمان احميمة وآخرون، التسجيلات المحاسبية في البنوك التجارية، ص31

- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وتكرارها مثل عملية الإيداع والسحب، لذلك وجب اختيار الطريقة الملاءمة لهذا الحجم الهائل من المعاملات المالية المتعددة.
- يمتاز عمل البنك بالسرعة والمرونة وبالتالي يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا وقادرا على إعداد البيانات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب بغرض اتخاذ أنسب القرارات وأرشدها.
- لامركزية الأعمال، حيث تتوزع هذه الأخيرة على مجموعة من الأقسام المتكاملة.
- يقوم كل قسم بتسجيل عملياته بدفتر يومية مساعد خاص به.
- تتجمع القيود المحاسبية بنهاية كل يوم في قسم واحد هو قسم المحاسبة العامة (مركزية).
- ترصيد الحسابات أولا بأول، حيث يتم التسجيل في الدفاتر بشكل دوري كما يتم إعداد التقارير والقوائم المالية أيضا بشكل منتظم.

المطلب الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية[1]

تهتم المحاسبة بتقديم معلومات حقيقية ومفيدة لأصحاب القرار، من أجل هذا الغرض وجب أن تتوفر هذه المعلومات على مجموعة من الخصائص يمكن تقسيمها إلى خصائص أولية وأخرى ثانوية:

1) **الخصائص الأولية:** وتتضمن:

1-1) الملاءمة: أي أن تكون المعلومات المحاسبية ذات صلة بالقرار المراد اتخاذه، يعني أن يكون لها تأثير حاسم في القرار المتخذ، فالمعلومة التي لا تؤثر على قرار مستخدمها تعتبر "حشوا" لذا وجب التخلص منها واستبعادها.

فلابد للنظام المحاسبي أن يتلاءم مع المصرف من حيث طبيعة نشاطه وحجم معاملاته وكذا شكله القانوني، حيث أن النظام المحاسبي المناسب للمصرف الاسلامي ليس بالضرورة أن يتلاءم مع شركة تجارية أخرى على غرار شركة المساهمة أو غيرها.

وهناك ثلاث خصائص يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية لكي تكون ملائمة:

- القيمة التنبؤية: تؤثر على التنبؤات كما تحسن من قابلية التوقع بالأحداث.
- قيمة التدفق العكسي: أي أن تقارير الأنشطة السابقة تخفض من حالات عدم التأكد وتساهم في زيادة احتمال صحة التنبؤات المستقبلية.
- التوقيت: توفر المعلومات في الوقت الملائم حتى يتمكن مستخدموها من الاستخدام الأمثل لها في اتخاذ القرارات. إذ أن أي معلومة متأخرة تصبح بلا معنى تقريبا لأنها ستقودنا حتما إلى اتخاذ قرارات بطيئة ولا تتماشى مع الوضعية الحالية.

فهنا يمكننا أن نستنتج أن جودة المعلومة وصحتها مهمتان لكن ليستا كافيتين، بل وجب أن تصل هذه المعلومة إلى يد مستخدميها في الوقت المناسب لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات رشيدة.

2-1) الموثوقية أو إمكانية الاعتماد: تقضي بأن تعكس المعلومات المحاسبية الأنشطة الاقتصادية للمنشأة، وتتطلب توافر ثلاث خصائص:

- المصداقية أو صدق التمثيل: أي وجود درجة عالية من التطابق بين المعايير والظواهر المراد التقرير عنها، ويتطلب صدق التمثيل الأمانة في القياس والابتعاد عن التحيز سواء كان مقصودا أو ناتجا عن قلة الخبرة، ولكن صدق التمثيل يبقى نسبيا وليس مطلقا.

[1] محمود عبدالعال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، 2013، ص ص 71-74

- إمكانية التحقق أو التثبت: وتعني أن عملية القياس يجب أن تكون منفصلة عن الشخص القائم بالقياس، أي تحقق شرط الموضوعية، فالنتائج التي توصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة يمكن لأي شخص التوصل إليها بنفس الأساليب أو أنظمة القياس المستخدمة.
- حيادية المعلومات: تجنب الانحياز المقصود من قبل القائم بعملية إعداد وعرض المعلومات المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج مسبقة أو التأثير على سلوكيات مستخدمي المعلومات، فالمعلومات غير الحيادية لا يمكن الوثوق بها.

2) **الخصائص الثانوية:** وتتضمن:

2-1) القابلية للمقارنة: إمكانية مقارنة المعلومات المحاسبية لعدة مؤسسات بشرط أن يكون إعدادها قد تم بنفس القواعد المحاسبية، مما يساعد هذه المعلومات المالية على التعرف على أوجه الشبه والاختلاف، هذا التشابه والاختلاف لن يكون له معنى إذا تم استخدام أساليب قياس مختلفة.
فمثلا إذا كانت إحدى المنشآت تستخدم أسلوب التكلفة التاريخية في إعداد تقاريرها، ومنشأة أخرى تعتمد على طريقة القيم الجارية ففي هذه الحالة سيكون من الصعب إجراء أية مقارنات بين المركزين الماليين لكلتا المنشأتين.

2-2) الاتساق أو الثبات: يعني أن يتم مقارنة النتائج المحققة من طرف المشروع من فترة محاسبية إلى أخرى، مما يوجب على المنشأة الثبات على نفس الطرق المحاسبية وأساليب القياس.

يلاحظ أن كلا من خاصيتي القابلية للمقارنة والثبات من الخصائص التي يجب أن تتوفر عليها المعلومات المحاسبية المفيدة، لكن ليس على نفس درجة الأهمية لخاصيتي الملاءمة والموثوقية، فوجود خاصيتي قابلية المقارنة والثبات في المعلومات المحاسبية لا يجعلهما لوحدهما مفيدتين مالم تتوافر خاصيتا الملاءمة والموثوقية.

المبحث الثاني: المحاسبة في المصارف الإسلامية

بعد التعرف على أهم العناصر المكونة للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية في المبحث السابق، وجب تسليط الضوء في هذا المبحث على المحاسبة في المصارف الإسلامية، بدءا بالوقوف على أهدافها (أهداف المحاسبة) في هذه المصارف مرورا بأهم المبادئ المحاسبية الإسلامية، ثم ننتقل بعدها إلى ذكر مختلف القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف المحاسبة والتقارير المالية في المصارف الإسلامية[1]

تكتسي المحاسبة أهمية بالغة في المؤسسات الاقتصادية كونها تزود جميع المتعاملين بالمعلومات المفيدة التي تساهم في اتخاذ القرارات الرشيدة بغرض تحقيق أهداف المؤسسة، وباعتبار أن المصارف الاسلامية تعتمد في معاملاتها على الجانب الاستثماري، فإن من أهداف المحاسبة إظهار قدرة هذه البنوك على توظيف أموالها واستثمارها بناء على مجموعة من المعلومات المعدة وفق معايير محاسبية ومالية محددة.

ومن بين الأهداف نذكر ما يلي:

1- الحفاظ على أموال المستثمرين سواء أكانوا مساهمين أو مودعين، فالمحاسبون هم المسؤولون عن حفظ الأموال، لذا وجب الالتزام التام بأسس الفكر المحاسبي من جهة، ومن جهة أخرى لابد من تصميم النظم والطرق التي تمنع حدوث تجاوزات كالسرقة والاسراف والابتزاز، فالمحافظة

[1] المرجع نفسه، ص 75-78

على المال وحمايته من الفساد واجب شرعي لأن المال هو ملك لله جل جلاله والبشر هم المسؤولون عن إنفاقه وسيحاسبون عنه يوم القيامة.

2- تحديد حقوق والتزامات كل الأطراف ذات العلاقة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، وهذا ما يساهم في ترسيخ مفهوم العدالة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

3- تقديم معلومات حول الوضعية المالية للمصرف الاسلامي وأنشطتها في نهاية كل فترة مالية وذلك بهدف قياس كفاءة إدارة المخاطر.

4- بيان حق المصرف في استخدام أموال المسلمين واستثمارها بغية تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فيحق لأصحاب الأموال على العموم والمسلمين على وجه الخصوص تنمية أموالهم وتشغيلها باعتبار أن البنك هو من أفضل الأماكن لتطبيق مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الاسلامي في مجال الاستثمار وهو بحد ذاته ترسيخ للدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كل الأنشطة والمجالات.

5- تقديم معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد مبالغ الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.

6- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمتعاملين من المصارف الاسلامية بمختلف البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تسهل عليهم عملية الرقابة على القوانين والنظم والأساليب والسياسات المعمول بها، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية: المنظمات والهيئات والجمعيات الاسلامية وكذلك البنك المركزي واتحاد المصارف الاسلامية، وذلك بهدف التحقق من مدى بلوغ المصرف الاسلامي إلى مقاصده الاقتصادية والاجتماعية وأدائه لمسؤولياته تجاه المجتمع.

7- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد مما يساهم في تسهيل عملية تقويم كفاية رأس مال المصرف، وقياس درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير السيولة المتاحة لديه وكذا التزاماته. كل هذه المعلومات تؤخذ من قائمة المركز المالي.

المطلب الثاني: المبادئ المحاسبية الإسلامية

عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المبدأ على أنه " قانون عام أو قاعدة عامة تستخدم كمرشد للعمل، وهو أرض صلبة أو أساس للسلوك والتطبيق العملي"، فمن خلال الممارسة المستمرة تتحول إلى مسلمة لا نحتاج إلى برهانها. هذه المبادئ تستنبط من الفروض المحاسبية وهي من أهم العناصر المكونة للإطار الفكري للمحاسبة، فهي بمثابة مرجع لإخضاع بنود القوائم المالية لإجراءات القياس والإفصاح. إلا أن هذه المبادئ لا ترقى إلى رتبة قوانين بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها. لأنها قابلة للتطور والتغير بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمؤسسة.[1]

يتميز الفكر المحاسبي بمجموعة من الأسس الثابتة و المستقرة ، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية ، مما أدى إلى جدل حول مدى ملائمة هذه المبادئ المحاسبية بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي ، و أمام البنوك الإسلامية خيارين ، أولهما البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية و الأخذ بمجمل ما جاءت به المنظمات المحاسبية المحلية و الدولية ، و على البنوك الإسلامية أن تأخذ بالأسس التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، و تناسب جميع أنشطتها فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة

[1] عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سبق ذكره، ص50.

بها، أما الخيار الثاني و هو ضرورة البدء من الفكر الإسلامي و استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع المبادئ المحاسبية السائدة ، أي نقطة البداية من الفكر الإسلامي.[1]

وتتلخص أهم المبادئ المحاسبية فيم يأتي:[2]

- **مبدأ شرعية المعاملات:**

وذلك ببيان جوازها من تحريمها، وهو أول مبدأ يتم أخذه بالحسبان عند قيام مختلف الأعوان الاقتصاديين بمختلف العمليات الاقتصادية. يتم بعد ذلك النظر إلى حجم الفوائد الناتجة عن هذه العمليات لاتخاذ القرار باعتمادها من عدمه.

- **مبدأ التسجيل الفوري المنتظم للأنشطة:**

نقصد به القيود المحاسبية التي تعتبر كأداة لإثبات ملكية الأصل من الناحية المالية، كما أن التسجيل المحاسبي للأحداث لا يتم إلا بمقتضى مستندات. هذه الأخيرة تمثل معاملات شرعية تستوجب بدورها إجراءات لإتمامها. فهذه الإجراءات تجسد شرعية المعاملة، أما التسجيل المحاسبي فيمثل الإثبات المالي للحدث، فلابد أن يتطابق الإثبات المالي للعملية مع شرعيتها.

يتمحور هذا المبدأ حول الإثبات في الدفاتر، بمعنى أن المعاملات و الأحداث والقرارات يجب أن تسجل وقت حدوثها بالأرقام و الكلمات و بطريقة منتظمة تسمح بتلبية احتياجات إدارة المنشأة، و يدعو الفكر المحاسبي الإسلامي إلى تطبيق هذا المبدأ بإثبات المعاملات و تسجيلها و ذلك تجنبا للنسيان و حدوث نزاعات محتملة، تطبيقا لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُواۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة الآية 282].**

- **مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات:**

ينص هذا المبدأ على مقابلة مبيعات وإيرادات فترة زمنية معينة بتكلفة المبيعات والمصروفات المرتبطة بها. هذه الفترة تكون عادة هي الدورة المالية المنتهية في 12/31/ن، بمعنى أن النفقات التي لا تتعلق السنة المالية الحالية لا يمكن إدراجها في حسابات هذه الدورة، بل يجب أن تظهر في الميزانية العامة باعتبارها مصروفات مقدمة أو مستحقة، وهذا ما نسميه بأساس الاستحقاق.

يعتمد الفكر الإسلامي على هذا المبدأ في حساب نتائج الأعمال، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط.

- **مبدأ استقلال الذمة المالية:**

المراد من هذا المبدأ أن يكون للمشروع شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية الطبيعية لصاحبه، والبنك الإسلامي يتمتع بالاستقلال المالي ولأصحاب البنك حقوق على أصوله، هذا ويكتسب البنك صلاحية الشخص الطبيعي من حقوق وواجبات.

- **مبدأ الثبات:**

بالرغم من عدم اكتسابه لصفة الإلزامية، إلا أنه يطلب من المحاسبين تطبيق هذا المبدأ الذي يقضي بتسجيل المعاملات الاقتصادية ويقرر عنها بطريقة موحدة من سنة لأخرى.

بهدف جعل البيانات أكثر قابلية للمقارنة ومفيدة أكثر لمستخدميها، يتم تطبيق نفس الإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة على مستوى المؤسسة، فإذا حدث أي تعديل في سياسة محاسبية معينة وجب تحديد أثر هذا التغيير بوضوح حتى يتمكن مستخدمو القوائم المالية من اتخاذ

---

[1] http://manifest.univ-ouargla.dz

[2] عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سبق ذكره، ص50-54 و http://manifest.univ-ouargla.dz

القرارات المناسبة بناء عليها، وهذا المبدأ متناسب تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتميز بالثبات والمرونة في المعاملات لجلب الفوائد ودفع الضرر الذي قد ينجم عن أحد أطراف المعاملة.

- **مبدأ الحولية:**

ومفاده أن يتم تقسيم حياة المنشأة (المصرف) إلى فترات محاسبية أو مالية متساوية عادة ما تكون سنة، وكل سنة تعادل اثنا عشر شهرا. فهو يستلزم توزيع مصروفات وإيرادات البنك خلال فترات معينة، وقد تم استخدام هذه القاعدة من قبل الفقهاء المسلمين في إعداد الحسابات الختامية للشركات بهدف حساب الزكاة.

- **مبدأ الإفصاح الكامل:**

يقصد به تصوير المعلومات المالية بأمانة ومصداقية، بمعنى أن يتم الإفصاح الكامل عن كل عناصر المشروع من مستحقات وأصول والتزامات...

فالشريعة الإسلامية تنبذ كل أشكال التدليس والغش وإخفاء المعطيات أو إظهارها بصورة لا تعكس حقيقتها. فهذه القاعدة تفرض الإفصاح الكامل عن الحقائق الضرورية في التقارير والقوائم المالية حتى لا توقع مستخدميها في مغالطات تؤثر على قراراتهم. والإفصاح يمكن أن يكون في القوائم نفسها، أو في الملاحظات المرفقة بها أو الاثنين على حد سواء.

- **مبدأ الموضوعية:**

ينص هذا المبدأ على الأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق وفحصها وتقديم الأدلة والمستندات التي تثبت صحة العمليات المالية، كل هذا بغرض الوصول إلى معلومات موثوقة تساهم في زيادة رشادة القرارات المتخذة من طرف مستخدميها. والمراد بالموضوعية أن تكون المعلومات المالية خالية من الأحكام الذاتية والرغبات الفردية.

تحقيق هذه القاعدة في الفكر الإسلامي يتطلب توفر كل من موضوعية المحاسب وموضوعية الأحداث المالية، فلابد للمحاسب أن يتمتع بالإيمان والصلاح والصدق في أقواله وفيم يقرره من معلومات تساعد الغير في اتخاذ قراراتهم. أما قاعدة موضوعية العمليات المالية فتتلخص في موثوقية المعلومات المالية وقابليتها للمقارنة، وهما أهم شرطين في موضوعية المعلومات المالية.

- **مبدأ التكلفة التاريخية:**

يكون تقويم عناصر الأصول والخصوم مبنيا على أساس السعر النقدي المعادل في تاريخ الحصول على الأصل أو قيام الالتزام. فهذا المبدأ يقتضي أن يتم الإثبات حسب التكلفة وليس وفق القيمة، بالمقابل، فإن هذه القاعدة تطرح تعقيدات ترتبط بتغير المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى عدم استقرار وحدة القياس، وباعتبار أن ثبات وحدة القياس شرط أساسي في مبدأ التكلفة التاريخية، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر كثيرا على قراءات الأطراف ذات العلاقة للقوائم المالية الخاصة بالمنشأة، لذا توجب على هذه الأخيرة أن تدرج هذه التغييرات في قائمة الإيضاحات حتى يتسنى لمستخدميها الاطلاع عليها وأخذ التدابير اللازمة.

- **مبدأ الحيطة والحذر:**

ويقصد به أن تؤخذ بعين الاعتبار الخسائر المتوقعة والأعباء المحتملة عند إعداد الميزانية الختامية.

- **مبدأ التوحيد والثبات:**

نقصد بالتوحيد، توحيد المفاهيم والمبادئ المحاسبية بغرض الحصول على النتائج المرجوة، وتسهيل إجراء المقارنات. أما الثبات فنعني به إشباع نفس المبادئ والمفاهيم لتحقيق الأغراض المذكورة سلفا.

إلا أن المصارف الإسلامية لم تتمكن من تطبيق هذا المبدأ بالرغم من سعيها لتوحيد المفاهيم والقواعد والنماذج المحاسبية.

- **مبدأ التقويم على أساس القيمة الجارية:**

يهدف إلى إعطاء نتائج الأعمال والوضعية المالية للمنشأة، وذلك بغرض الحفاظ على رأس المال الحقيقي والقدرة على الربح والتوسع.

- **مبدأ التسجيل المقترن بالسندات:**

ضرورة تسجيل المعاملات المالية بانتظام في دفاتر المؤسسة وقت حدوثها، وذلك اعتمادا على المستندات والوثائق الثبوتية.

المطلب الثالث: القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية

تخضع العملية المحاسبية في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من القواعد التي تميز هذه البنوك عن نظيرتها التقليدية.

ومن أبرز هذه القواعد نجد:[1]

1- استقلالية الوحدة الاقتصادية:

يقصد به أن المصرف الإسلامي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أصحابه (المساهمين، الإدارة، العملاء)، وبناء على ذلك تكون كافة العمليات باسم البنك، وليس باسم أي طرف آخر فيه وتكون نتائجها لحسابه، والمعادلة المحاسبية تتلخص فيم يأتي:

الأصول = الخصوم (حقوق الملكية والالتزامات) أو الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية، بمعنى أن المنشأة تمتلك الأصول وتتحمل مختلف الالتزامات.

2- قاعدة الدورية (الفترة المحاسبية):

إن استمرارية المشروع تعتبر من الفروع المحاسبية التي تفترض أن عمر المنشأة أو المشروع تستمر إلى ما لا نهاية أو على الأقل إلى عدد كبير من السنوات مما يجعل صاحب المشروع في حالة قلق مستمر باعتبار أن انتظاره إلى غاية نهاية حياة المشروع ليتمكن من تحديد الأرباح أو صافي دخل المشروع هو أمر غير منطقي، لذلك تم التوصل إلى ضرورة تقسيم مدة حياة المشروع إلى فترات زمنية متتابعة و متساوية والتي عادة ما تكون محددة بسنة ميلادية (الفترة المحاسبية)، يتم خلالها تسجيل العمليات و تحديد نتائج هذه العمليات و من ثم إعداد التقارير و القوائم المالية الخاصة بتلك الفترة بغرض قياس الأداء و مساعدة المسيرين على اتخاذ القرارات المناسبة.

3- قاعدة القياس:

هذه القاعدة توضح الطبيعة العددية لشيء ما في ظل مجموعة محددة من المبادئ المتفق عليها بغض النظر عن طبيعة الشيء أو جوهره.

هذه القاعدة توجب وجود خاصيتين أساسيتين هما:

3-1) موثوقية وسيلة القياس: أي أن تكون الوسيلة المستعملة في القياس قد استخدمت من قبل بطريقة مجدية، وبالتالي أصبح استعمالها وفهمها ممكنا ولا يدع أي مجال للشكوك من حيث محتواها أو نتائجها.

---

[1] محمود عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-90.

2-3) دقة وسيلة القياس: لا نقصد بها الدقة الحسابية وإنما الدقة في ملاءمة وسيلة القياس لموضوع القياس، إذ أن وسيلة القياس لابد أن تكون عملية وقادرة على تحقيق الهدف الذي تستخدم من أجله.

4- قاعدة الاستمرار (البقاء):

إن من المعلوم أن المصرف الاسلامي شركة تجارية والأصل في الشركة هو الاستمرار، كما قال ابن حزم في باب الشركة – (الأصل في الشركة أنها قائمة على البقاء لا على الانتهاء) – وبما أن الشركة قائمة على نماء المال بالاستثمار والمضاربة فيه، فالمال هو عماد الحياة بالنسبة للإنسان وتقوم عليه أغلب النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، والاستثمار هو أساس لاستمرار المال.

تعتبر هذه القاعدة بالغة الأهمية كونها تشكل دافعا وعنصرا مشجعا للمستثمر من أجل تنمية أمواله عن طريق إنشاء المشاريع الاقتصادية وضخ الأموال فيها لتحريك عجلة الاقتصاد.

كل تلك المبادئ والأهداف والقواعد بالرغم من كثرتها إلا أنها تبقى في حاجة ماسة إلى إطار تنظيمي، إطار يكون كفيلا بوضع تشريع يعتبره المحاسبون كمرجع يلجؤون إليه لرفع اللبس عن أي مسألة. هذا التشريع يعرف بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتي سيتم التعرف عليها في المبحث القادم.

المبحث الثالث: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية والمعايير الإسلامية

نهدف من خلال هذا المبحث إلى إعطاء صورة ولمحة مبسطة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعرض أهدافها الرئيسية. ثم بعدها سيتم التفصيل في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هذه الهيئة والتي تعتبر هي المرجع القاعدي في المعالجات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والبنوك الإسلامية

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI:[1]

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutionsهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الاسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الاسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:[2]

تهدف هذه الهيئة إلى:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية والحوكمة والأخلاقيات ذات الصلة بأنشطة المؤسسات المالية مع الأخذ في الحسبان المعايير والممارسات الدولية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

---

[1] موقع المحاسب الأول: almohasb1.com

[2] موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.aaoifi.com

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الاسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وتفسيرها وذلك بغرض التوفيق ما بين الممارسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الاسلامية في إعداد تقاريرها المالية وكذلك التوفيق بين الأساليب المتبعة في مراجعة هذه التقارير والقوائم التي تعدها المؤسسات المالية الاسلامية.
4- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بحيث تكون مواكبة للتطور الحاصل في الممارسات المصرفية للبنوك الاسلامية وكذا تطبيقات المحاسبة والمراجعة.
5- إصدار ومراجعة وتعديل البيانات والارشادات المتصلة بنشاطات المؤسسات المالية الاسلامية فيم يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
6- استخدام المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الاسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
7- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

المطلب الثاني: معايير محاسبة المصارف الاسلامية

سيتم في هذا المطلب التعرف على بعض المعايير المحاسبية المطبقة من طرف المصارف الاسلامية، مفهومها، أغراضها(أهدافها) وكذا الخصائص المميزة لها، مع ذكر محتويات هذه المعايير بشيء من التفصيل.

1- مفهوم معايير محاسبة المصارف الاسلامية[1]:

هي مجموعة الإرشادات والتوجيهات والتوصيات التي يجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن الأنشطة والممارسات التي قام بها المصرف الاسلامي في فترة زمنية ما، وهي تمثل المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي التقني بحيادية تامة عن البيانات المدرجة في التقارير والقوائم المالية.

2- أغراض معايير محاسبة المصارف الاسلامية[2]:

تهدف معايير محاسبة المصارف الاسلامية إلى تحقيق عدد من الأغراض أهمها:

- تعتبر بمثابة الدستور والمرجع الذي يعتمد عليه المحاسب عند تسجيل وتبويب وتنفيذ العمليات المحاسبية.
- توضح هذه المعايير طبيعة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الاسلامية وهذا ما يرسخ مبدأ الوحدة والثبات.
- تساهم في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المؤسسات المالية الاسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.

---

[1] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، القاهرة، 2005، ص 48.
[2] المرجع نفسه، ص ص 48-49.

- تسهل إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمختلف المصارف الاسلامية بغرض اتخاذ القرارات المناسبة.
- تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.
- تعتبر معايير المحاسبية المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الاسلامية مثل البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية على تعزيز الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي.
- تعتبر معايير المحاسبة في المصارف الاسلامية من الموضوعات الدراسية والبحثية في المعاهد والكليات والجامعات على المستوى العربي.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الاسلامية في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

3- الخصائص المميزة لمعايير محاسبة المصارف الإسلامية:[1]

تتميز هذه المعايير بمجموعة من الخصائص أهمها:

- المشروعية: أي أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- القيم: يتم إصدار هذه المعايير بناء على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الحميدة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
- الموضوعية: تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يتم اللجوء إلى التقدير الحكمي إلا إذا تعذر استخدام التقدير الفعلي.
- الفطرة: لابد لهذه المعايير أن تتفق مع ما جبلت عليه العقول البشرية الملتزمة بشرع الله عز وجل.
- المعاصرة: حيث تسمح بالاعتماد على أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ العمليات المحاسبية.
- المرونة: حيث تسمح بالاجتهاد في مجالات الاجتهاد الشخصي وهذا ما يجعلها ملائمة لكل زمان ومكان.
- العالمية: من منظور عالمية الإسلام، وبالتالي عالمية الأسس والمفاهيم المستمدة من مصادره.

معايير محاسبة المصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

4- المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة:[2]

تعتبر المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بمثابة الإطار الذي يضبط عمل البنوك الإسلامية وعددها ثمان وعشرون معيارا، هذه المعايير سنذكرها فيم يلي بشيء من التفصيل:

- **معيار المحاسبة المالية رقم (1):** العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

نص المعيار:

1- **نطاق المعيار:** ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 49-50.

[2] موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.aaoifi.com

بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

2- أحكام عامة:

2-1 المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

أ- قوائم مالية مشتركة بين الآيوفي وهيئة المعايير المحاسبية الدولية:

- قائمة المركز المالي (الميزانية العامة).
- قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج).
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

ب- قوائم مالية خاصة بالآيوفي:

- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

2-2 القوائم المالية المقارنة:

بمعنى أن يتم عرض القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية لعدة سنوات متتالية (سنتين على الأقل)، وذلك بغرض تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في هذه القوائم المالية.

2-3 تقريب المبالغ المعروضة:

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية.

2-4 شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها.

كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي.

2-5 ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيما متسلسلا وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية.

2-6 الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ... إلى رقم ... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية" وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

- **معيار المحاسبة المالية رقم (2):** المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

نص المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (3): التمويل بالمضاربة

نص المعيار: ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب مال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.
- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيف شرعا على أنها مضاربة.
- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيدة سواء بصفته مضاربا أم وكيلا.

معيار المحاسبة المالية رقم (4): التمويل بالمشاركة

نص المعيار: ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي:

- المضاربة.
- المساهمات.
- زكاة مال المشاركة.
- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة.

معيار المحاسبة المالية رقم (7): السلم والسلم الموازي

نص المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي، كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (8): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

لا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير الآتية:

- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية؛ مثل النفط، الغاز، وغابات الأخشاب، والمعادن وما شابهها.
- اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء؛ مثل الأفلام، وتسجيلات الفيديو، والمخطوطات، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف.
- عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

2- تصنيف عقود الإجارة:

2-1 عقد الإجارة التشغيلية (وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك).

2-2 عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير المنتهي بالاقتناء)، وتشمل الحالات الآتية:

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

معيار المحاسبة المالية رقم (9): الزكاة

نص المعيار:

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (10): الاستصناع والاستصناع الموازي

نص المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (11): المخصصات والاحتياطات

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة. كما يشمل المعيار الاحتياطات التي يجنيها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي معدل الأرباح" أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار".

ولا يشمل المعيار احتياطات حقوق الملكية التي يجنبها المصرف من أرباحه لمقابلة متطلبات قانونية، ومن أمثلة ذلك: الاحتياطي القانوني، أو لمقابلة متطلبات عامة على أساس أن هذه الاحتياطات تخص أصحاب حقوق الملكية ولا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

2- المخصصات:

2-1 تعريف المخصصات وأنواعها:

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا.

المخصصات نوعان: خاصة (محددة)، وعامة، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها.

المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة، ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

2-2 إثبات المخصصات:

يتم إثبات المخصصات عندما تتوافر للمصرف معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى انخفاض في قيمة موجود ما.

3- الاحتياطات:

3-1 تعريف الاحتياطات، وأنواعها، ومصادر تجنيبها:

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل كما هو موضح في (أ) و (ب) أدناه.

الاحتياطات التي تدخل في نطاق هذا المعيار نوعان:

أ) احتياطي معدل الأرباح:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

ب) احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

2-3 إثبات الاحتياطات:

يتم إثبات الاحتياطات عندما تقرر إدارة المصرف، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، تكوين احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار.

معيار المحاسبة المالية رقم (12): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

2- أحكام عامة:

2-1 المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها الشركة على ما يلي:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).
- قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيا بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2-2 مقارنة المبالغ في القوائم المالية:

يجب على الشركة أن تضمن في القوائم المالية مبالغ مقارنة بمبالغ القوائم المالية للفترة المماثلة السابقة كحد أدنى، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والتغيرات في حقوق الملكية، وفائض أو عجز الوثائق، والتدفقات النقدية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.

2-3 شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها.

كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها.

2-4 ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيما متسلسلا وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية.

2-5 الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ... إلى رقم ... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية" وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (13): الإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية

نطاق المعيار

يطبق معيار الإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض أو العجز في الشركات على القوائم المالية

التي تعدها هذه الشركات لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها أو أحجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (14): صناديق الاستثمار

1- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشأة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية

اعتبارية مستقلة أم لم تكن. وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ولا يطبق هذا المعيار على:

أ- الصناديق داخل قائمة المركز المالي للجهة المنشئة للصندوق
ب- حسابات الاستثمار المقيدة التي لا يتم تلقيها في صورة أسهم أو وحدات.
وإذا كانت متطلبات هذا المعيار لا تتفق مع القوانين والأنظمة السارية التي تحكم عمل الصندوق فيجب الإفصاح عن ذلك.

2- أحكام عامة:
المجموعة الكاملة للقوائم المالية للصناديق: يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تعدها الصناديق ما يلي:

- قائمة صافي الموجودات؛
- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل؛
- قائمة العمليات؛
- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية؛
- قائمة البيانات المالية المختارة؛
- الإيضاحات حول القوائم المالية؛
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للصندوق؛
- أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من معلومات.

معيار المحاسبة المالية رقم (15): المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية

نص المعيار:

يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسية التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية). كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنيه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية وهو "احتياطي تغطية العجز"، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو "احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات".

ولا يشمل المعيار احتياطات أصحاب حقوق الملكية التي تجنبها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (16): المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية

نص المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والافصاح على المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاتب أم بالخسائر في القوائم المالية للمصرف.

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف (عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف.

كما ينطبق هذا المعيار أيضا على المعاملات بالعملات الأجنبية وعلى العمليات بالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (18): الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية. ويختص المعيار بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

2- أحكام عامة:

تتعدد الأشكال الإدارية والتنظيمية التي تنتهجها المؤسسات لتقديم خدمات مالية إسلامية على النحو الآتي:

- مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبيا عن الفروع التقليدية، أو غير منفصلة.
- مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية.
- مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة/وحدات أو إدارة/إدارات للخدمات المالية الإسلامية منفصلة محاسبيا عن الإدارة التقليدية الأخرى أو غير منفصلة.
- مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة أصلا غير منفصلة على العمليات التقليدية.

معيار المحاسبة المالية رقم (19): الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

نص المعيار:

يطبق هذا المعيار على الاشتراكات، المتبرع بها من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بأنواع التأمين العام. كما يشمل نطاق المعيار الجزء المتبرع به من الاشتراكات، من قبل حملة الوثائق المتعلقة بالتأمين على الأشخاص (التكافل). ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الأشخاص.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (20): البيع الآجل

نص المعيار:

يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة، أم من موارد أخرى، أم من جميع تلك الموارد. كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماطلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (21): الإفصاح عن تحويل الموجودات

نص المعيار:

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي:

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس.
- تجويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر، مع مراعاة اختلاف القيود.
- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس.

وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (22): التقرير عن القطاعات

نص المعيار:

يطبق معيار التقرير عن القطاعات على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي تعدها المؤسسات، بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

كما يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة في حالة نشر بيانات مالية منفصلة لها. أما إذا تم نشر القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، فيطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط.

ويطبق هذا المعيار على المؤسسات بغض النظر عن كون أسهمها خاضعة للتداول العام، أو الخاص، أو في مرحلة الإعداد للتداول العام.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المالية رقم (23): توحيد القوائم المالية

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة التي تعدها وتعرضها المصارف كمؤسسة أم. ويبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، ويقدم المعالجة المحاسبية لاستثمار المؤسسة الأم في المؤسسات التابعة.

ويطبق توحيد القوائم المالية أيضا في حالة المؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV)، وهي مؤسسة تنشأ لغرض القيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف معينة، باستثناء ما ينشأ منها لغرض استفادة طرف أو أطراف أخرى غير المصرف.

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمؤسسة، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها، ينبغي الإفصاح عن ذلك.

2- تعريفات:

- القوائم المالية الموحدة: هي قوائم مالية لمجموعة من المؤسسات يتم إعدادها وعرضها كقوائم مالية لمؤسسة واحدة.
- السيطرة: صلاحية التحكم بالسياسات المالية، والتشغيلية للمؤسسة بهدف تحقيق المكاسب من عملياتها.
- مجموعة: تشمل المؤسسة الأم والشركات التابعة لها.
- حقوق غير مهيمنة (حقوق أقلية): حقوق المالكين من غير المؤسسة الأم.
- مؤسسة أم: المؤسسة التي تعد وتعرض القوائم المالية الموحدة. وفي سياق هذا المعيار يعتبر المصرف هو المؤسسة الأم.
- القوائم المالية المستقلة: هي قوائم مالية لمؤسسة أم تظهر فيها حقوق الملكية لهذه المؤسسة في المؤسسات التابعة والزميلة تحت بند الاستثمارات حصرا، سواء بالتكلفة أم بالقيمة العادلة.
- المؤسسة التابعة: هي المؤسسة الخاضعة لسيطرة المؤسسة الأم.
- حقوق التصويت: هي حقوق التصويت في اجتماعات حملة أسهم المؤسسة.

معيار المحاسبة المالية رقم (24): الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية الإسلامية وتعرضها. ويشمل نطاق المعيار أسس تحديد الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)، والمعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة الأم/المعدة للقوائم المالية في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).

ولا يطبق هذا المعيار على الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات رأس المال الجريء وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المماثلة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة المالية الإسلامية في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك.

2- تعريفات:

- الكيان المنتسب: هو الكيان الذي تمارس المؤسسة تأثيرا جوهريا عليه.
- القوائم المالية الموحدة: هي القوائم المالية لمجموعة من الكيانات، يتم إعدادها كأنها كيان واحد.
- القوائم المالية المنفصلة: هي القوائم المالية للمؤسسة الأم التي تثبت فيها المساهمات في المؤسسات التابعة والمنتسبة (الزميلة) كاستثمارات خالصة، إما على أساس التكلفة أو على أساس القيمة العادلة.
- التأثير الجوهري: هو قدرة المؤسسة على التأثير بصورة جوهرية (دون السيطرة) على السياسات المالية والتشغيلية لمؤسسة أخرى.
- حقوق التصويت: حقوق التصويت في اجتماعات مساهمي المؤسسة، أو ما شابهها.

معيار المحاسبة المالية رقم (25): الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة

نص المعيار:

أ- يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة، سواء المباشرة، أم من خلال المنتجات المركبة، أم صناديق الاستثمار، أم محافظ الاستثمار، والصكوك وغيرها من أدوات الدين أو الأسهم.

ب- ولا ينبغي أن يطبق هذا المعيار على العمليات المحاسبية للآتي:

- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة نفسها.
- الاستثمار الذي يتطلب معالجة محاسبية خاصة مثل توحيد أرصدة الاستثمارات في المؤسسات التابعة، والعمليات المحاسبية لحقوق الملكية للاستثمارات في المؤسسات الزميلة
- الاستثمار في العقارات.
- الاستثمار في العقود التي تشتمل على خصائص التأمين والمشاركة غير المشروطة.
- العقود والمعاملات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (3) – التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (7) – السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (10) – الاستصناع والاستصناع الموازي.

معيار المحاسبة المالية رقم (26): الاستثمار في العقارات

نص المعيار:

يطبق هذا المعيار في الإثبات والقياس والإفصاح عن الاستثمارات المباشرة للمؤسسة في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو المقتناة لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.

لا يتناول المعيار الجوانب التي يشملها معيار المحاسبة المالية رقم (8) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك".

معيار المحاسبة المالية رقم (27): حسابات الاستثمار

نص المعيار:

1- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة.

ويشمل نطاق هذا المعيار ما يلي:

- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار"، كما هي معرفة في إطار المفاهيم.

- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على "أساس الأجل القصير" (لليلة، أو لسبعة أيام، أو لشهر)، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل "الودائع بين البنوك" بغرض إدارة السيولة.

لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

- أدوات حقوق الملكية الخاصة.
- عقود الوكالة.
- عقود المرابحة العكسية أو العقود الشبيهة الأخرى.
- العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المباشرة.
- الصكوك.

عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهة الأخرى، ينبغي الإفصاح عن التعارض.

معيار المحاسبة المالية رقم (28): المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى

1- لمحة عامة:

يهدف معيار المحاسبة المالية رقم 28 إلى بيان المبادئ والمتطلبات المحاسبية لمعاملات المرابحة والبيوع الآجلة وعناصرها المختلفة.

2- دواعي الحاجة إلى المعيار:

تماشيا مع الإستراتيجية الجديدة لتطوير معايير المحاسبة المالية، بدأ مجلس المحاسبة التابع للهيئة (أيوفي) عملية مراجعة وتعديل مجموعة من معايير المحاسبة المالية. وكجزء من هذه العملية، واستنادا للملاحظات الواردة من وقت إلى آخر من الأطراف والجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التغيرات والتحديثات التي طرأت على الأسس المحاسبية المقبولة عموما من الجهات المصدرة للمعايير، فقد رأى المجلس أن من الضروري إجراء مراجعة شاملة وإعادة النظر في المعايير الحالية المتعلقة بالمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى. إضافة إلى ذلك فإن المعايير السابقة لم تتطرق إلى الجوانب المحاسبية للطرف المشتري في معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى.

3- **الهدف من المعيار:** الهدف من هذا المعيار تحديد مبادئ المحاسبة والتقرير المناسب للإثبات والقياس والإفصاح، التي ينبغي تطبيقها في معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، وذلك من منظور البائع والمشتري.

4- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المحاسبة عن معاملات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى التي تنفذ وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، باستثناء معاملات التورق والمرابحة السلعية.

لا يطبق هذا المعيار على الأدوات الاستثمارية مثل أدوات حقوق الملكية والصكوك، التي تكون فيها الموجودات محل الاستثمار قائمة على المرابحة أو البيوع الآجلة.

5- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات ابتداء من 01 جانفي 2019 أو بعده، ويسمح بالتطبيق المبكر.

6- الأحكام الانتقالية:

يجوز للمؤسسات تطبيق هذا المعيار على فترات مستقبلية للمعاملات المنفذة في تاريخ سريانه أو ما بعده، وإذا طبقت مؤسسة فقرة الأحكام الانتقالية، فيجب الإفصاح عن أثرها.

7- تعديلات المعايير الأخرى:

يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية رقم 02 (المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء) ومعيار المحاسبة المالية رقم 20 (البيع الآجل).

ملاحظات هامة:

1- تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم 05 (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار)، ومعيار المحاسبة المالية رقم 06 (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها) بمعيار المحاسبة المالية رقم 27 (حسابات الاستثمار).
2- تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم 17 (الاستثمارات) بمعيار المحاسبة المالية رقم 25 (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة) ومعيار المحاسبة المالية رقم 26 (الاستثمار في العقارات).

خاتمة الفصل

تم التعرض في هذا الفصل إلى المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، حيث استعرضنا مفهوم كل منهما في البنوك التقليدية وكذا في المصارف الإسلامية، بعدها قمنا بعرض مراحل تطور علم المحاسبة في الإسلام، مرحلة الكتابة ثم مرحلة الحساب. وقفنا بعدها على أهم العناصر التي يتكون منها النظام المحاسبي في المصارف الإسلامي والخصائص المميزة لها بالإضافة إلى الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

بعد التعرف على أهم العناصر المكونة للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، كان لزاما تسليط الضوء على المحاسبة في المصارف الإسلامية، بدءا بالوقوف على أهدافها (أهداف المحاسبة) في هذه المصارف مرورا بأهم المبادئ المحاسبية الإسلامية، ثم انتقلنا بعدها إلى ذكر مختلف القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، ومنه يمكننا القول بأن ما يميز المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية هو خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها إذ أن هذه الأخيرة تعتبر مرجعا يتم اللجوء إليه لمعرفة مدى مطابقة أي معاملة مهما كان نوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما يزيل أي لبس عن تلك المعاملات.

أعطينا بعدها صورة ولمحة مبسطة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعرضنا أهدافها الرئيسية. ثم بعدها ذكرنا بشيء من التفصيل المعايير المحاسبية الصادرة عن هذه الهيئة والتي تعتبر هي المرجع القاعدي في المعالجات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث:
دراسة حالة مصرف السلام الجزائر

مقدمة الفصل

يهدف هذا الفصل الثالث التطبيقي إلى تعريف مصرف السلام الجزائر من خلال نبذة عن التأسيس وتاريخه والقيم التي يمتاز بها المصرف والأعضاء المؤسسين، سواء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية ومهام كل منها، وكذلك عرض الهيكل التنظيمي ونشاط المصرف ومختلف المعاملات المتوفرة، والتعرف على مختلف المعالجات المحاسبية لبعض عقود التمويل ومنها عقود التمويل بالسلم والسلم الموازي وعقود البيع الآجل من خلال أمثلة عددية.

إذ يحتوي هذا الفصل على مبحثين مقسمة كما يلي:

- **المبحث الأول: تقديم مصرف السلام – الجزائر.**
- **المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لبعض عقود التمويل.**

المبحث الأول: تقديم مصرف السلام – الجزائر

المطلب الأول: تعريف مبسط بالمصرف

1) نشأة المصرف:

تأسس مصرف السلام – الجزائر في 08 جوان 2006 وانطلق في نشاطه في 20 أكتوبر 2008 ، برأس مال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأس مال السلام – الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل المصرف، وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة.

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في العاشر من سبتمبر عام 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

يقترح مصرف السلام – الجزائر جملة من المنتجات والخدمات المصرفية المبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على تقديمها لعملائه. وذلك سعيا منه للمساهمة في تطوير التمويل الإسلامي في الجزائر، فهو يهدف إلى ترسيخ ثقافة التمويل لدى جميع الفئات بغية تعزيز ثقة الأفراد فيه وإقناعهم بضرورة استثمار وتوظيف أموالهم المكتنزة وتحويلها إلى أموال عاملة تعود عليهم بدخل وكل ذلك دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

2) قيم المصرف:

- التميز: يتبنى مصرف السلام – الجزائر التميز كثقافة جماعية، وفردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما يقوم به من أعمال، وهو ما يعد دافعا مهما له لتحقيق أهدافه.
- الالتزام: هو شعور المصرف بالمسؤولية، وعمله على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل المتعاملين والزملاء.
- التواصل: لقد جعل مصرف السلام – الجزائر التواصل سواء أكان داخليا أم خارجيا من أهم أولوياته، وذلك لإدراك القائمين عليه بأنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

3) الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر

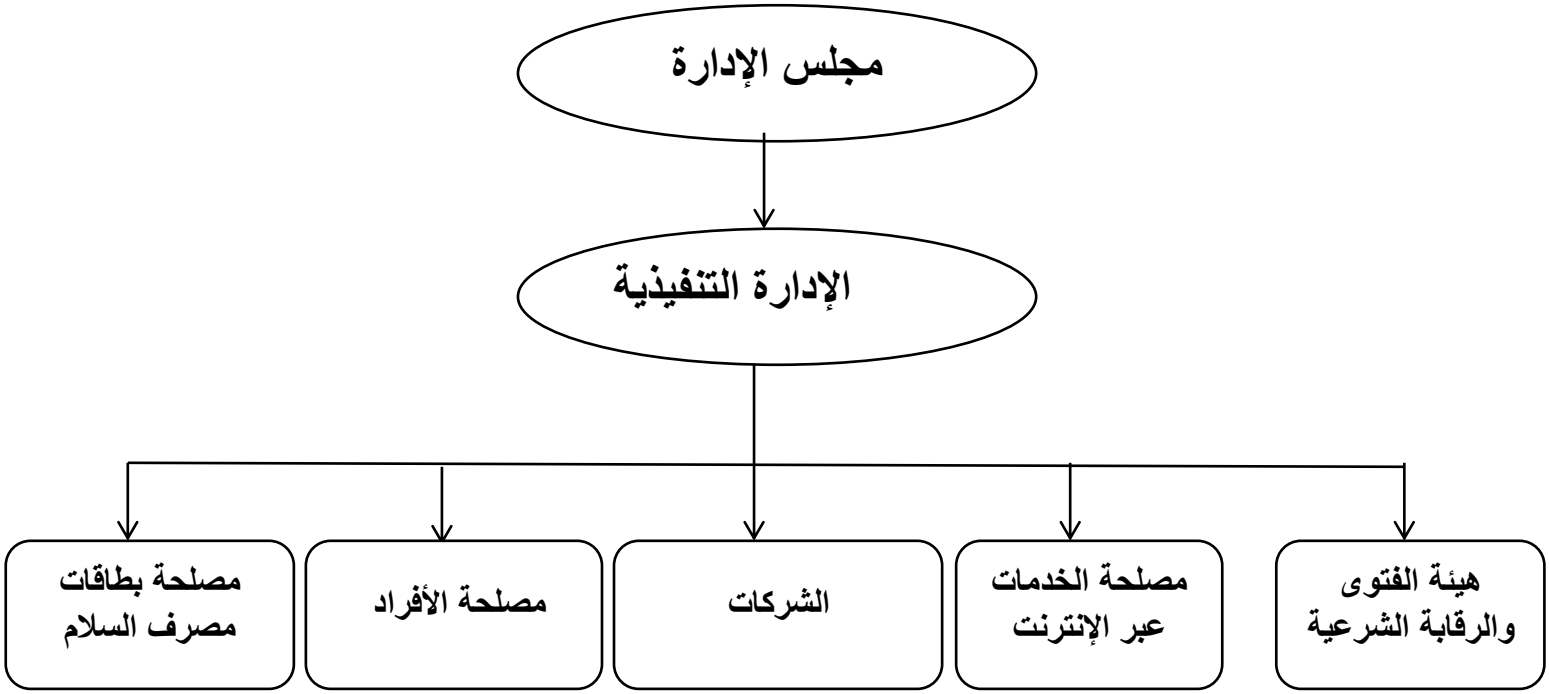

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-21-0.html

الجدول رقم (01): أعضاء مجلس الإدارة

الاسم واللقب	الوظيفة
السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	رئيس مجلس الإدارة
السيد عبد الرحمان أحمد عبد الله سنان	عضو مجلس الإدارة
السيد أنور خليفة السادة	عضو مجلس الإدارة
السيد النور عجبنا عز العرب	عضو مجلس الإدارة
السيد محمد علي خميس محمد الحوسني	عضو مجلس الإدارة

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-12-0.html

الجدول رقم (02): أعضاء الإدارة التنفيذية

الاسم واللقب	الوظيفة	
ناصر حيدر	المدير العام	الإدارة العامة
عبد الرحمان بن الحفصي	نائب المدير مكلف بالمساندة والتنظيم	الإدارة العامة
سفيان جبايلي	رئيس النشاط التجاري	إدارة العمليات التجارية
مالك شريط	مدير فرع باب الزوار – الجزائر	فرع باب الزوار
طارق لزعر	مدير فرع القبة بالنيابة	فرع القبة
خالد بونازو	مدير فرع سطيف	فرع سطيف
كريم درويش	مدير فرع البليدة	فرع البليدة
فريد بوجابي	مدير فرع وهران	فرع وهران
إيناس ميلي	مدير فرع قسنطينة	فرع قسنطينة
محي الدين بن هلال	مدير فرع ورقلة	فرع ورقلة
أحمد آيت يونس	مدير فرع حسيبة	فرع حسيبة
شوقي بن عباس	مدير فرع دالي إبراهيم	فرع دالي ابراهيم
إبراهيم بن عزي	مدير فرع سيدي يحيى	فرع سيدي يحيى
عبد الرحيم بن رضا	مدير فرع أدرار	فرع أدرار
الباح العيد	مدير فرع بسكرة	فرع بسكرة
إبراهيم أوراغ	مدير فرع باتنة	فرع باتنة
فاروق باباس	مدير فرع عنابة	فرع عنابة

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-11-0-11.html:

مهام وصلاحيات مدير الرقابة الشرعية (المراقب الشرعي للمصرف):

- توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية، والتأكد من أن عمليات الرقابة الشرعية قد تم الإشراف عليها بصورة مناسبة، مع التوثيق والاحتفاظ بالأدلة المناسبة لعملية الإشراف.
- مراجعة أدلة الضوابط الشرعية وعرضها على الهيئة من أجل المصادق عليها.
- إعداد خطة الرقابة الشرعية السنوية وعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من أجل المصادقة عليها.
- إعداد دليل الرقابة الشرعية وتحديثه.
- مراجعة التقارير الأولية المعدة من قبل المدققين الشرعيين.
- تزويد الفتوى والرقابة الشرعية بكافة المعلومات الضرورية.
- مراجعة مذكرات عرض المنتجات والاستثمارات الشرعية على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- وضع برنامج لاختيار وتطوير أداء الرقابة الشرعية.
- وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية.
- وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية.
- إعداد تقرير سنوي عن أعمال إدارة الرقابة الشرعية يقدم لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

مهامها:

1- فحص وتقويم مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق الفتاوى والارشادات والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك من خلال وضع خطط للتدقيق على المعاملات والمستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بحيث تشمل كافة الأنشطة التي يقوم بها المصرف.
2- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المصرف مجاز من هيئة الفتوي والرقابة الشرعية.
3- مراجعة كافة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
4- التأكد من أن فروع المصرف وإدارته الداخلية والخارجية، وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقا للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
5- التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

مصلحة الخدمات عبر الإنترنت:

يضع مصرف السلام - الجزائر تحت تصرفك، خدمات تتوافق ومعايير مصرفية معاصرة وتقنيات عالمية مبتكرة.

المطلب الثاني: نشاط مصرف السلام – الجزائر

سيتم في هذا المطلب التعرف على أهم المعاملات التي يقوم بها مصرف السلام الجزائري، إذ أن هذا الأخير يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية بالاعتماد على بعض الصيغ لأنه لا يطبقها كلها.

1) المرابحة:

هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

الشكل رقم (03): المسار الإجرائي لإتمام عملية المرابحة

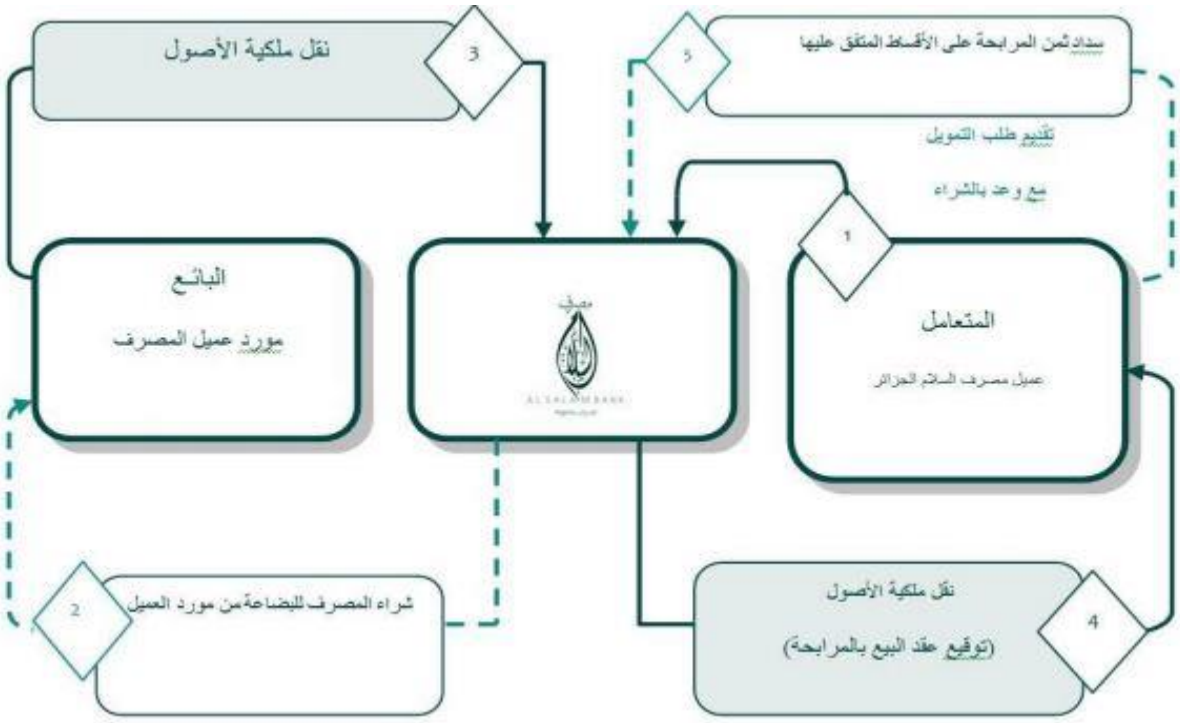

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

2) الإجارة:

هي عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

الشكل رقم (04): المسار الإجرائي لإتمام عملية الإجارة

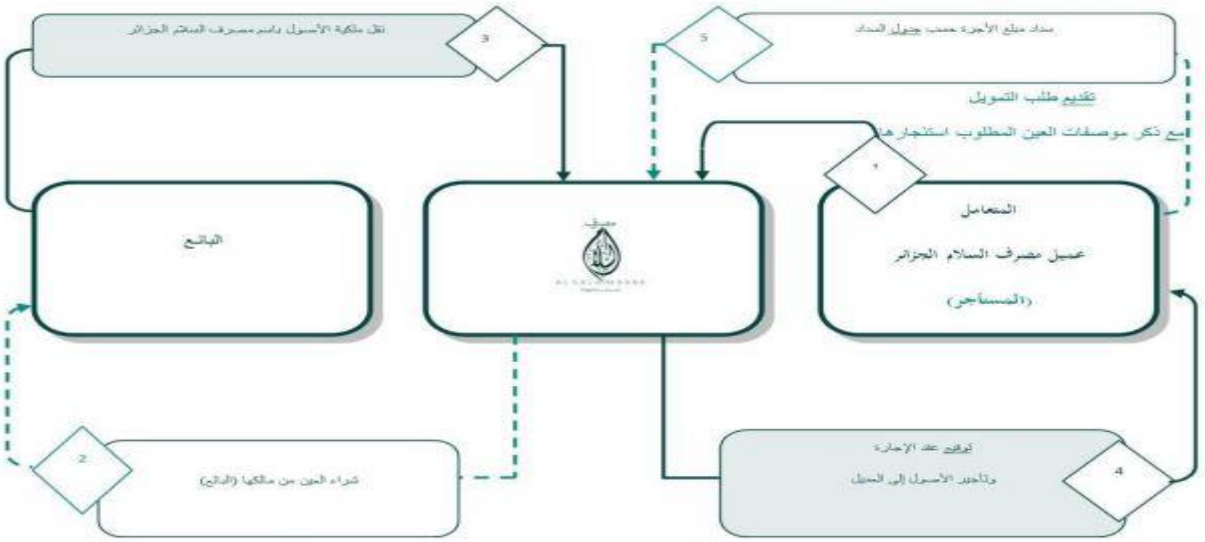

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

3) الإستصناع:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن (ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

الشكل رقم (05): المسار الإجرائي لإتمام عملية الإستصناع

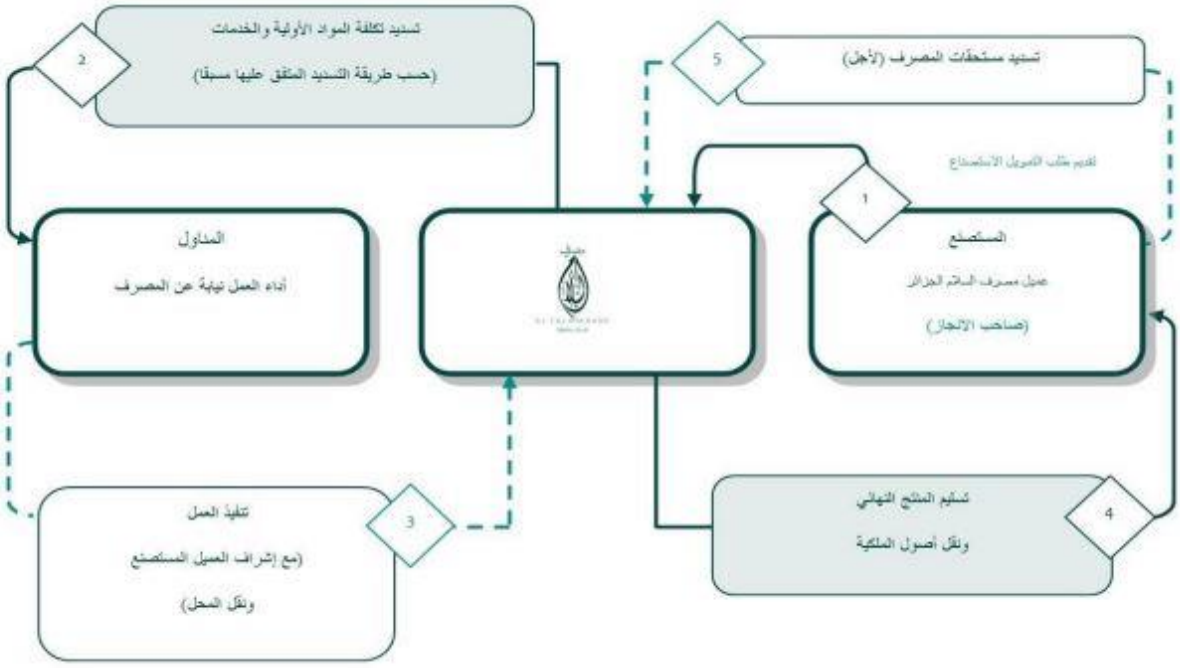

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

4) البيع بالتقسيط للأفراد:

البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالآتي:

- السلعة حالّة؛
- الثمن مؤجل؛
- التسديد يكون على أقساط.

الشكل رقم (06): المسار الإجرائي لإتمام عملية البيع بالتقسيط للأفراد

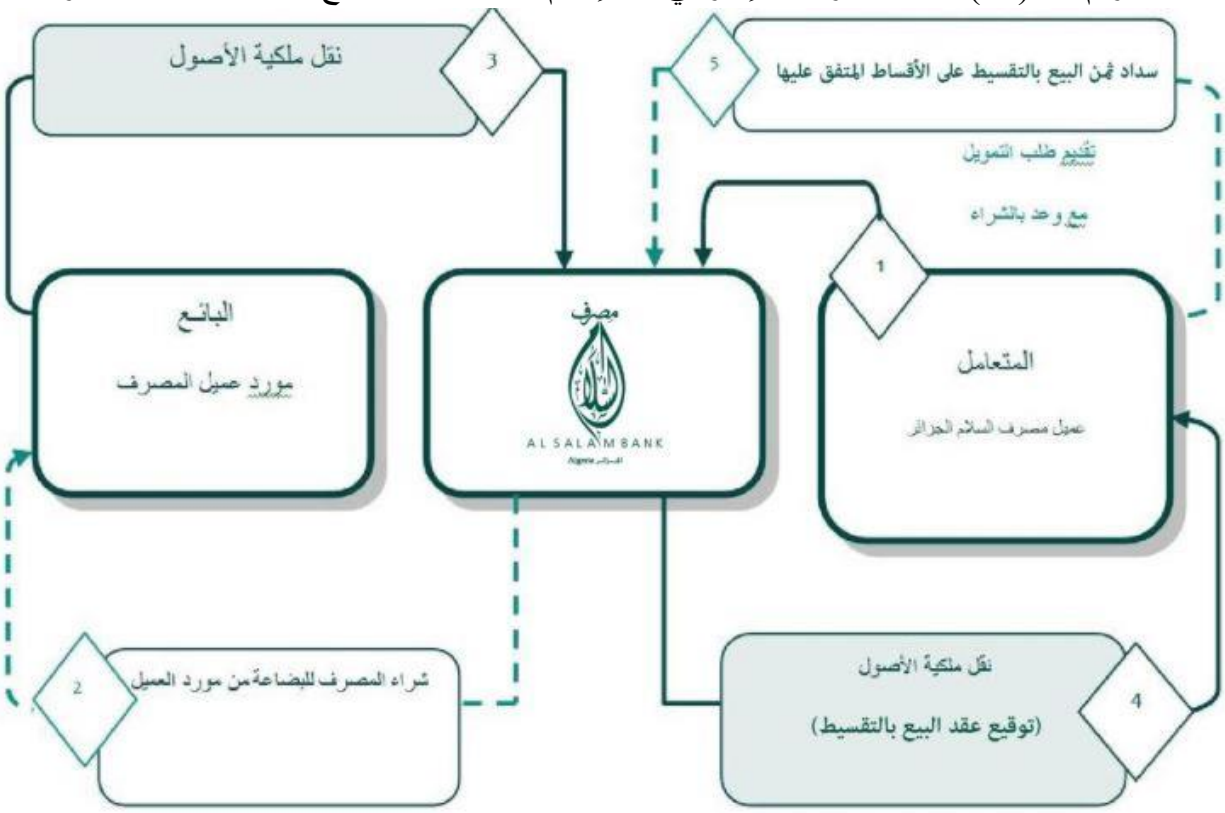

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

5) السلم:

بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

الشكل رقم (07): المسار الإجرائي لإتمام عملية السلم

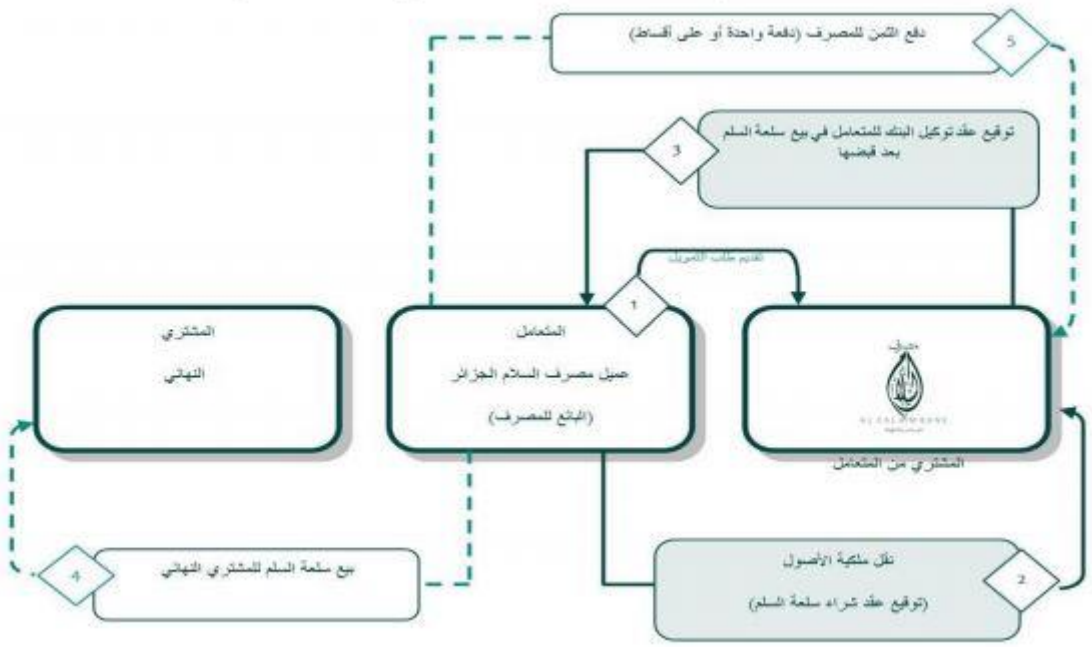

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

6) المشاركة:

هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة.

الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان:

- المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.
- المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.

الشكل رقم (08): المسار الإجرائي لإتمام عملية المشاركة

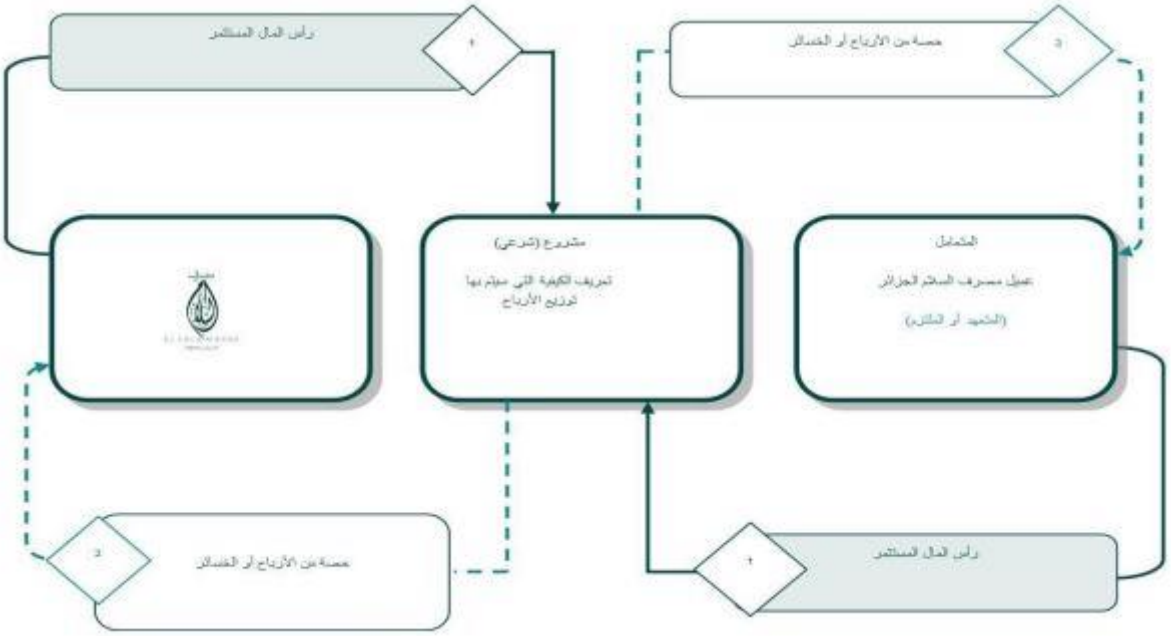

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

7) المضاربة:

هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).
- مقيدة (يقيّد بمشروع معيّن أو نشاط خاص).

المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب).

الشكل رقم (09): المسار الإجرائي لإتمام عملية المضاربة

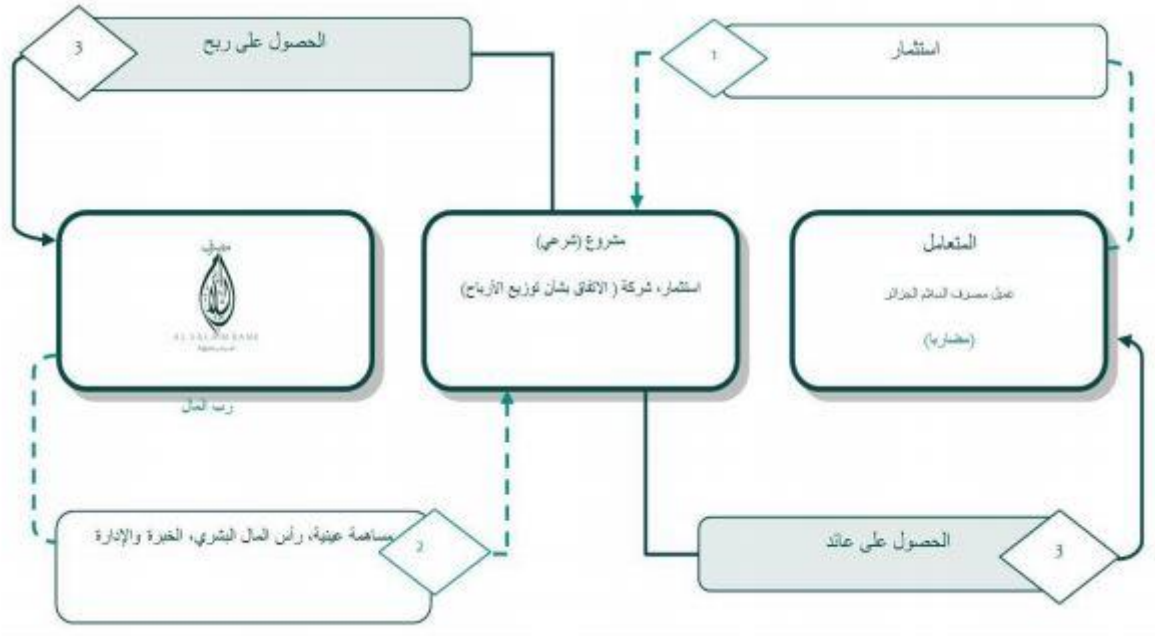

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

8) البيع الآجل:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع؛ بضائع؛ آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

الشكل رقم (10): المسار الإجرائي لإتمام عملية البيع الآجل

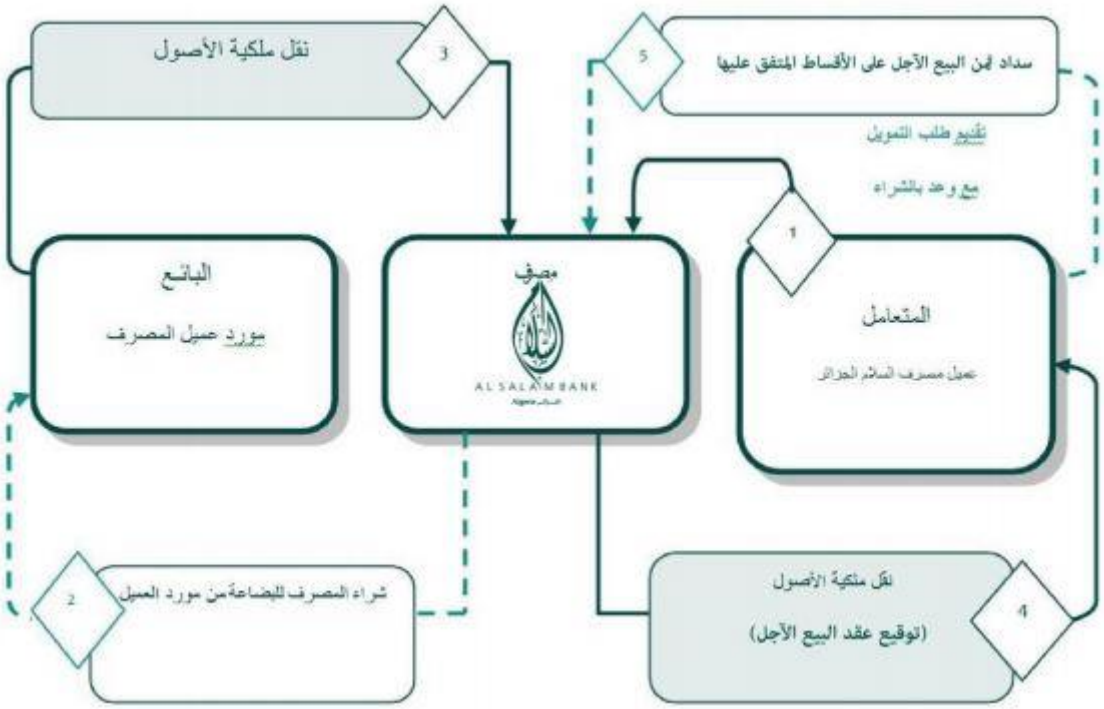

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر

حيث سيتم عرض الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمصرف السلام الجزائر

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمصرف السلام.

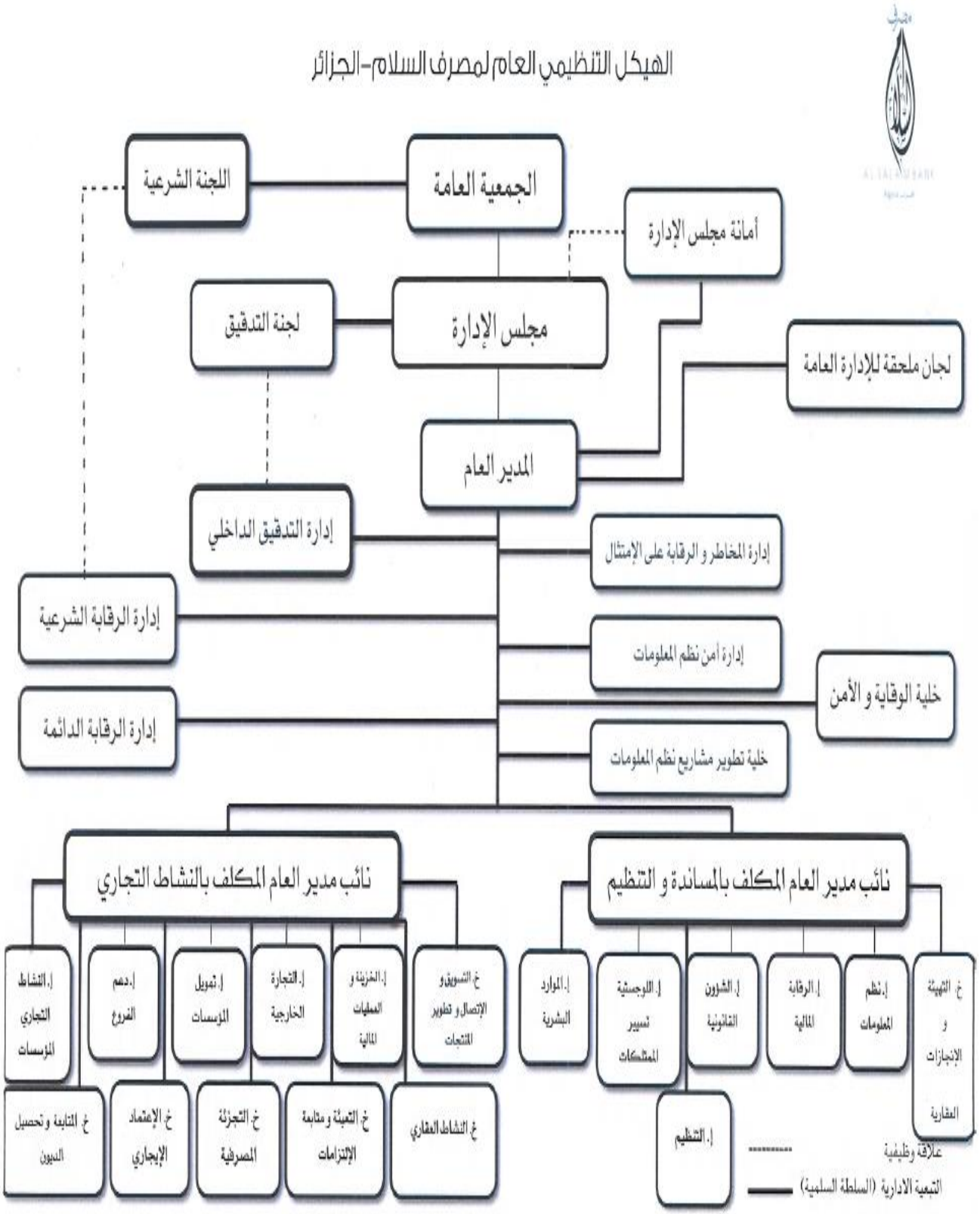

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام.

المؤشرات الرئيسية:

تنقسم المؤشرات الرئيسية لمصرف السلام إلى سبعة (7) عناصر يتم تلخيصها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): المؤشرات الرئيسية لمصرف السلام

المبالغ بالمليون دج	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانية	40575	53104	85775	110109
مجموع الودائع	23685	34512	64642	85432
مجموع التمويلات	21268	29377	45454	75340
النتيجة الصافية	301	1080	1181	2418
عدد العمال	228	272	325	496
عدد الوكالات	6	7	7	13

المصدر: وثائق داخلية

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لبعض عقود التمويل

بعدما تم تقديم مصرف السلام الجزائر، سوف نقوم بعرض مختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بعمليات التمويل بالسلم والسلم الموازي، وكذلك المعالجات المحاسبية المتعلقة بالبيع الآجل مع تدعيم هذه المعالجات بأمثلة عددية، وهذا بالاستعانة بالكتاب الغني والمتميز للأستاذين الكرمين محمد بوحديدة وعبد الحفيظ دحية تحت عنوان "دليل محاسبة العمليات المالية الإسلامية"، وكذلك الاستعانة بمعطيات من مصرف السلام الجزائر، وبمساعدة محاسب المصرف من خلال ملاحظاته وتعليماته القيمة.

المطلب الأول: المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي

- يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه.
- يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة).
- عند دفع رأس المال:
  - يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه.
  - يقاس رأس المال المقدم عينا أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة.
- في نهاية الفترة المالية:
  - يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في العنصر السابق، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالا قويا بعدم وفاء المسلم فيه؛ كليا أو جزئيا أو احتمالا قويا بانخفاض قيمة المسلم فيه، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر.
  - يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم.
  - يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي.
- تسليم المسلم فيه:

أ) في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقا للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية.

ب) في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة:

ب-1) إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية.

ب-2) إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة.

ج) العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم:

ج-1) إذا كان العجز كليا أو جزئيا وتم تمديد أجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.

ج-2) إذا فسخ عقد السلم كليا أو جزئيا ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمما عليه.

د) العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل. فإذا كان العجز كليا أو جزئيا:

د-1) وفسخ عقد التمويل بالسلم كليا أو جزئيا ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده، يثبت المبلغ ذمما على العميل.

د-2) في حالة وجود ضمان تستوفي من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمما على المسلم إليه (العميل)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه.

د-3) تستوفي من ذمم العميل أي مبالغ إضافية يثبت استحقاقه للمصرف على العميل.

- استبدال جنس آخر بالمسلم فيه:

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في العنصر ب-2.

- قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه:

تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

- إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي:

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة.

1) متطلبات الإفصاح:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

وسنحاول الآن متابعة كيفية إسقاط هذه المفاهيم والقواعد والآليات في شكل قيود محاسبية تعبر على كل حالة على حدة. ولكن قبل ذلك نضع التصور الشامل لمراحل المعالجة المحاسبية التي تمر بها عقود السلم، والتي نعرضها على النحو الآتي:

- مرحلة التعاقد: وفيها نفرق بين كون المصرف تعاقد على الشراء سلما، وبين كونه تعاقد على البيع سلما موازيا، وما يترتب على هذا العقد من دفع رأس المال، نقدا أو عينا.

- مرحلة الإفصاح: الإفصاح عن عمليات السلم وذلك قبل الاستلام والتسليم، وما يترتب عن هذه المرحلة من حالات خاصة كتسليم السلعة المتعاقد عليها في الموعد المتفق عليه، أو تسليم سلعة أخرى بدلا من تلك المتعاقد عليها (استبدال جنس آخر بالمسلم فيه)، أو عدم وفاء العميل بالتزاماته وتوقفه عن التسليم في الموعد.
- مرحلة الإقفال: وما يترتب عليها من تصفية حسابات السلم وإظهار نتائج العقد ربحا أو خسارة.

✓ مرحلة التعاقد:

لا يمكن إغفال أن هذه المرحلة تسبقها مرجلة دراسة المشروع من حيث مشروعيته وجدواه وحالة العميل (المسلم له)، ثم دراسة طلب التمويل، والتي تنتهي إما بقرار رفض التمويل، وإما – وهو الذي يعنينا في هذا المقام – بالموافقة على قرار التمويل سلما، ليتم بعد ذلك إمضاء العقود بين طرفي العقد، المصرف "مسلما" والعميل "مسلما إليه".

كما ينبغي ملاحظة أنه في هذه المرحلة يكون تحديد الثمن باتفاق البائع (العميل) والمشتري (المؤسسة)، على أساس بيع المساومة في سوق حرة خالية من الاحتكار والجهالة والاستغلال، ويتم على أساس مقدار الثمن في مجلس العقد الحاضر، ولابد من تسليم الثمن للعميل في المجلس حالا، وإلا بطل عقد بيع الثمن:

المعالجة المحاسبية باعتبار المصرف (مشتريا):

أ- **عند التعاقد وتسليم المصرف الثمن نقدا للعميل:** يتم إثبات العملية بالمبلغ الذي تم دفعه مسلما إلى العميل، أو وضعه تحت تصرفه باسم حساب التمويل بالسلم وذلك وفقا للقيد التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم رأس مال السلم للعميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201211		من ح/ التمويل بالسلم	X	
	10 أو	إلى ح/ الصندوق أو		X
	22012	الحساب الجاري للعميل		X
		تحويل رأس مال السلم للعميل نقدا أو في حسابه الجاري		

فإذا كان رأس المال عينا أو منفعة، وهو ما أقره المعيار (7) في فقرته 2، يكون القيد كالآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم رأس مال السلم للعميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201211		من ح/ التمويل بالسلم	X	
	352	إلى ح/ موجودات الاستغلال سلما		X
		تحويل رأس مال السلم للعميل عينا أو منفعة		

ملاحظة: يقاس ثمن العين أو المنفعة هنا بالقيمة العادلة التي يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد.

ب- مرحلة استلام وتسليم بضاعة السلم: يفترض في هذه المرحلة أن المصرف الإسلامي إما أن يستلم طبقا للمواصفات المتفق عليها، وإما أن يستلم صنفا آخر من نفس الجنس المتعاقد عليه أو من جنس آخر، وإما ألا يستطيع العميل تسليم البضاعة في وقتها وهو غير مقصر في ذلك ولا مهمل، أو أنه يعجز عن التسليم في الوقت بسبب تقصيره وإهماله، وتلك أربع حالات نورد معالجاتها المحاسبية كالآتي:

ب-1) حالة استلام المصرف "المسلم فيه" مطابقا للعقد: عند استلام المصرف لهذه البضاعة تكون القيمة الظاهرة في ميزانية (المركز المالي) المصرف هي القيمة الدفترية (التكلفة التاريخية)، وتقيد محاسبيا كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام المصرف لبضاعة السلم من العميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
352	201211	من ح/مخزونات أخرى (السلم) إلى ح/ التمويل بالسلم استلام المصرف بضاعة سلم مطابقة للمواصفات	X	X

ب-2) حالة استلام صنف آخر من نفس الجنس المتعاقد عليه أو جنس آخر:

هنا نميز بين كون القيمة العادلة لبدل البضاعة مساوية للقيمة الدفترية أو أقل منها:

ب-2-1) التكلفة التاريخية لبدل البضاعة المستلمة مساوية للقيمة العادلة:

إذا تساوت القيمة السوقية للمستلم (البدل) مع القيمة الدفترية للمسلم فيه يتم قياس البدل بالقيمة الدفترية وتسجل العملية مثل الحالة السابقة وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام المصرف لبدل بضاعة السلم من العميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
352	201211	من ح/مخزونات أخرى (السلم) إلى ح/ التمويل بالسلم القيمة العادلة لبدل بضاعة السلم مساوية للقيمة الدفترية	X	X

ب-2-2) التكلفة التاريخية لبدل البضاعة المستلمة أكبر من قيمتها العادلة:

لمعالجة هذه الوضعية لابد من الرجوع إلى المعيار (7) في فقرته 11 التي تنص على أنه: إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية)، للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة، هذه الخسارة يتحملها المصرف، ويتم إثباتها محاسبيا وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان عند استلام المصرف لبدل بضاعة السلم من العميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
352 701222	201211	من ح/بضاعة السلم من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../ السلم إلى ح/ التمويل بالسلم القيمة العادلة لبدل بضاعة السلم أقل من القيمة الدفترية	X X	X

ومثاله كأن يعقد المصرف مع عميله عقد سلم بأن يدفع لعميله مبلغ مائة ألف على أن يسلمه وقت الجني طنا من الجوز، لكن العميل سلم بدله طن لوز قيمته السوقية (العادلة) وقت الاستلام كانت تسعين ألفا، فتثبت حينئذ العشرة آلاف خسارة في قائمة الدخل للمصرف.

ب-3) عدم استلام المصرف للبضاعة بدون تقصير ولا إهمال من العميل: يسمح المعيار (7) في فقراته 12 و13، أن تعالج هذه الحالة بعدد من الإجراءات هي: تمديد أجل التسليم وبقاء القيمة الدفترية على حالها سواء كان العجز جزئيا أو كليا، وفي هذه الحالة لا يجرى أي قيد محاسبي إضافي.

وأما إذا كان ذلك غير ممكن وفسخ عقد السلم كليا أو جزئيا ولم يسترد المصرف رأس مال السلم من المسلم إليه، يسجل (أي رأس المال) حينئذ ذمما على العميل وتكون المعالجة المحاسبية لذلك كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ فسخ العقد	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271	201211	من ح/ذمم السلم إلى ح/ التمويل بالسلم العجز الكلي للعميل عن تسليم البضاعة (دون تقصير منه)	X	X

فإذا كان هذا العجز جزئيا وتم فسخ العقد، يسجل القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ فسخ العقد	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271	201211	من ح/ذمم السلم إلى ح/ التمويل بالسلم عجز جزئي للعميل عن تسليم البضاعة (بدون تقصير منه) (بقيمة الجزء غير المستلم)	X	X
352	201211	من ح/مخزونات أخرى (السلم) إلى ح/التمويل بالسلم الجزء المستلم من البضاعة (بدون تقصير منه) (بقيمة الجزء المستلم)	X	X

ب-4) عدم استلام المصرف للبضاعة بسبب تقصير وإهمال من العميل: تطرق المعيار (7) في فقراته 14، 15، و16، من أجل معالجة هذه الحالة بعدد من الإجراءات هي:
فسخ العقد سواء كان العجز جزئيا أو كليا، ثم النظر في وجود الضمانات إذ يرتكز عليها المصرف في استرجاع رأس مال السلم من خلال تحصيل الذمم وأية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف، فإن كان الضمان كافيا يحول الفائض إلى حساب العميل. ووفقا لهذه الحالات، تكون المعالجات المحاسبية كالآتي:
ب-4-1) فسخ العقد بسبب العجز الكلي للعميل عن تسليم البضاعة (بسبب تقصيره):
فالمصرف هنا يطالب العميل العاجز بدفع القيمة الدفترية لرأس مال السلم، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ فسخ العقد	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271	201211	من ح/ذمم السلم إلى ح/ التمويل بالسلم العجز الكلي للعميل عن تسليم البضاعة (بسبب تقصيره)	X	X

يجب هنا ملاحظة: أن هذا القيد يكون صحيحا إذا لم يترتب على المصرف ضرر ثابت بسبب تقصير العميل. فإذا كان الأمر كذلك تشمل الذمم التي يطالب بها العميل، قيمة التمويل بالسلم إضافة إلى قيمة الضرر، كما سيأتي في الحالة أدناه:

ب-4-2) فسخ العقد بسبب العجز الجزئي للعميل عن تسليم البضاعة (بسبب تقصيره):

إن عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم يلزم العميل برد القيمة السوقية للبضاعة، إلا أن هذه المعالجة لم يصرح بها المعيار (7) في فقراته 14،15 و16 المعالجة لتقصير العميل وإهماله.

أضف إلى ذلك أن مطالبة العميل برد القيمة السوقية للبضاعة، قد لا يكون في صالح المصرف إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة المتعاقد عليها ابتداء، علما أن العميل هو المقصر. والصواب، والله أعلم أن نقول إن فسخ عقد السلم بسبب عجز العميل (المسلم إليه) جزئيا عن تسليم البضاعة نظرا لإهماله أو تقصيره؛ وترتب عن ذلك ضرر ثابت للمصرف، يسترد المصرف قيمة البضاعة وقيمة الضرر اللاحق به، ويحمل كل ذلك ذمما على العميل. وعليه يأخذ القيد المحاسبي الشكل الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ فسخ العقد	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271		من ح/ذمم السلم	X	
	201211	إلى ح/ التمويل بالسلم		X
	701222	إلى ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../ السلم		X
		عجز جزئي للعميل عن تسليم البضاعة (بتقصير منه) (بقيمة الجزء غير المستلم)		
352		من ح/مخزونات أخرى (السلم)	X	
	201211	إلى ح/التمويل بالسلم		X
		الجزء المستلم من البضاعة (بتقصير منه) (بقيمة الجزء المستلم)		

يلاحظ على هذا القيد أن حساب أرباح (خسائر) الاستثمار.../السلم، يكون بنفس قيمة الضرر اللاحق بالمصرف والذي قد يأخذ شكل نفقات إضافية أو أية تكاليف أخرى، ومن ثم فالعملية (الجزء غير المستلم) في نهايتها لا تدر لا ربحا ولا خسارة على المصرف.

حالة خاصة: فسخ العقد بسبب تقصير العميل في تسليم البضاعة (مع حيازة المصرف على ضمان):

تشير الفقرات 15 و16 من نفس المعيار إلى كيفية التعامل مع الضمان حينما يكون العميل مقصرا أو مهملا. يقوم المصرف ببيع الضمان، وعندها سيقع في إحدى صور ثلاث:

- قيمة الضمان = قيمة رأس مال السلم:

هنا يستوفي المصرف القيمة الدفترية للمسلم فيه بقيمة الضمان، وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ بيع الضمان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
2511	201211	من ح/ضمان السلم إلى ح/ التمويل بالسلم بيع الضمان واسترجاع قيمة بضاعة السلم	X	X

يفترض في هذا القيد أن يكون ح/2511: ضمان السلم، قد تم تسجيله دائنا – عند التعاقد – مقابل أصول مادية أو مالية، حتى يمكن ترصيده بالقيد أعلاه.

- قيمة الضمان أكبر من قيمة رأس مال السلم:

هنا يستوفي المصرف القيمة الدفترية للمسلم فيه والفائض يرد إلى العميل نقدا أو تحويله إلى حسابه الجاري لدى البنك، ويكون القيد كالآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ بيع الضمان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
2511	201211 أو 10 22012	من ح/ضمان السلم إلى ح/ التمويل بالسلم إلى ح/ الصندوق إلى ح/ الحساب الجاري للعميل بيع الضمان واسترجاع قيمة السلم وتسديد الفائض للعميل	X	 X X X

- قيمة الضمان أقل من قيمة رأس مال السلم:

هنا يستوفي المصرف القيمة الدفترية للمسلم فيه والعجز، بالإضافة إلى أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل، يحتلان ذمما على العميل إلى حين استيفائها نقدا، ويكون القيد كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ بيع الضمان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
2511 201271	 201211	من ح/ضمان السلم من ح/ذمم السلم (على العميل) إلى ح/ التمويل بالسلم بيع الضمان واسترجاع قيمة السلم وتحميل العميل العجز	X X	 X

ج- مرحلة بيع بضاعة السلم:

ج-1) بيع بضاعة السلم بربح:

الآن والمصرف بحوزته ما اشتراه من بضاعة سلما يسعى إلى تصريف هذه البضاعة في السوق، والبيع في هذه الحالة إما أن يكون نقدا، أو على الحساب أو مرابحة، وأيا كانت طريقة البيع، فإن المصرف في الحالات العادية يحقق أرباحا يتم الإعلان عنها في قائمة الدخل. وتكون المعالجة المحاسبية وقتها كالآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ البيع	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271 10	 352 701222	من ح/ذمم السلم (العميل الجديد) أو من ح/الصندوق إلى ح/ مخزونات أخرى (السلم) إلى ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../السلم بيع بضاعة السلم بهامش ربح	X X	 X X

أما إذا أمضى المصرف بيع البضاعة مع عميل آخر مرابحة، وكان ثمن المرابحة أكبر من مبلغ بضاعة السلم، فإن المصرف في هذه الحالة يحقق كذلك ربحا يظهر في قائمة الدخل باسم السلم وليس باسم المرابحة لأن التمويل الذي استعمل في شراء بضاعة السلم كان تمويل سلم وليس تمويل مرابحة. وتكون القيود كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ بيع البضاعة مرابحة (قيد نظامي)	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
36411		من ح/مشتريات بضاعة (مرابحة)	X	
	352	إلى ح/ بضاعة السلم		X
		تحويل بضاعة السلم إلى بضاعة مرابحة		
10		من ح/الصندوق، أو	X	
22012		من ح/الحساب الجاري للعميل، أو	X	
201172		من ح/ذمم المرابحات (العميل)	X	
	236411	إلى ح/مشتريات بضاعة (مرابحة)		X
	70122	إلى ح/أرباح (خسائر) الاستثمار.../السلم		X
		بيع بضاعة السلم مرابحة		

فإذا كان المصرف قد أمضى في عقد البيع مرابحة على أن يكون التسديد مؤجلا بأقساط، فإن الربح الظاهر عندئذ يكون ربح الأجل ويظهر في قائمة الدخل باسم أرباح المرابحة، كما هو موضح في المعيار (2) أعلاه، وليس أرباح السلم.

ج-2) بيع بضاعة السلم بخسارة:

قد يحدث – وهو حالة استثنائية – أن المصرف لا يستطيع تصريف بضاعة السلم؛ التي هي بحوزته في السوق إلا بسعر أدنى من تكلفة البضاعة، فيتحمل بذلك خسارة تظهر في قائمة الدخل، وتسجل محاسبيا على النحو التالي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ البيع	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201271		من ح/ذمم السلم (العميل الجديد)	X	
10		أو من ح/الصندوق	X	
701222		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../السلم	X	
	352	إلى ح/ مخزونات أخرى (السلم)		X
		بيع لبضاعة السلم بخسارة		

د- مرحلة تقييم موجودات السلم في نهاية الفترة:

عالجت الفقرة 18 من المعيار (7)، هذه المسألة إذ اعتبرت أن السلعة المستلمة سلما تسجل عند الاستلام ضمن الموجودات باسم حساب البضاعة بالتكلفة التاريخية؛ أي بالقيمة التي تم دفعها للعميل. وإذا حلت نهاية السنة المالية والبضاعة مازالت في حوزة المصرف تقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (سعر السوق) أو التكلفة أيهما أقل.

ويتم إثبات الفرق كخسائر في قائمة الدخل مقابل تكوين مخصصات انخفاض أسعار بضاعة السلم الظاهر في قائمة المركز المالي. وتسجيل هذه الحالة محاسبيا في نهاية السنة المالية تأخذ شكل القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ نهاية السنة المالية	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
701222		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../السلم	X	
	291221	إلى ح/ مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم		X
		بيع لبضاعة السلم بخسارة		

وفي حالة ارتفاع القيمة لا توجد هناك معالجة محاسبية، إذ لا يمكن إثبات الأرباح المحتملة تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر.

2) المعالجة المحاسبية بصفة البنك مسلم إليه (بائعا) -السلم الموازي-:

عند التعاقد يقبض المصرف الثمن نقدا من العميل (المشتري): يتم إثبات العملية بالمبلغ الذي تم قبضه من (المسلم – المشتري) العميل "سلما موازيا، مقابل أن يعترف المصرف وقتها بالتزام تجاه عميله، ويكون القيد المحاسبي كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام المصرف لرأس مال السلم من العميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10		من ح/ الصندوق (أو وسيلة قبض أخرى)	X	
	364117	إلى ح/ مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم		X
		بيع لبضاعة السلم بخسارة		

فالمبلغ المقبوض من العميل باسم السلم الموازي يظهر ضمن المطلوبات بقائمة المركز المالي للمصرف.

ووفقا لهذا القيد يكون المصرف (مسلما إليه) قد أمضى وقبض ثمن بيع بضاعة سلما في عقد منفصل عن العقد الأول الذي كان فيه المصرف (مسلما). والحالة الغالبة في معاملات المصارف الإسلامية، أن القيمة التي يظهر بها هذا القيد تكون أعلى من القيمة التي سلم فيها المصرف رأس مال السلم إلى عميله الأول، ليحقق المصرف من الفرق بين القيمتين ما يمكن اعتباره إيراد عن السلم.

مفهوم هذا التسلسل أن المصرف سيسعى من أجل الوفاء بالتزاماته (في السلم الموازي)، أن يحصل على إمضاء عقد سلم يكون فيه ممولا (مسلما) مع عميل آخر (مسلما له)، لنفس جنس البضاعة التي أمضى بها عقد سلم مواز.
وعند ذلك يسجل القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم رأس مال السلم للعميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201211		من ح/ التمويل بالسلم	X	
	10 أو	إلى ح/ الصندوق أو		X
	22012	إلى ح/ الحساب الجاري للعميل		X
		تحويل رأس مال السلم للعميل نقدا أو في حسابه		

عند حلول الأجل والتزام العميل بتسليم البضاعة موضوع السلم طبقا للمواصفات المتفق عليها، يقوم المصرف بتسجيل القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ استلام بضاعة السلم من العميل	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
352		من ح/ مخزونات أخرى (السلم)	X	
	201211	إلى ح/ التمويل بالسلم		X
		استلام بضاعة السلم من العميل		

تسجل السلعة المستلمة بتاريخ الاستلام ضمن موجودات المصرف في حساب بضاعة السلم بالتكلفة التاريخية؛ أي بقيمة ما سبق دفعه للعميل. فإذا صادف بقاء هذه السلعة (عدم تصريفها) لدى المصرف في نهاية السنة المالية تقاس هذه السلعة بقيمة التكلفة أو السوق أيهما أقل، كما تم توضيحه أعلاه.
وعند حلول أجل السلم الموازي (في العقد الأول)، يسجل المحاسب عند تسليمه البضاعة لعميله (المشتري)، القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم المصرف البضاعة للمشتري (سلم موازي)	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن

364117		من ح/ مطلوبات السلم الموازي	X	
	701222	إلى ح/ أرباح (خسائر) استثمار...سلم موازي		X
	352	إلى ح/ مخزونات أخرى (السلم)		X
		تسليم المصرف البضاعة للمشتري (العميل) وإثبات الأرباح		

عادة ما ينجر عن هذه العملية إيراد (ربح) يظهره المصرف في قائمة الدخل، وتكون قيمته بالفرق (الموجب) بين رصيد حساب مطلوبات السلم الموازي ورصيد حساب بضاعة السلم.

ولكن إذا كانت ظروف السوق غير مواتية للمصرف أو بسبب ظروف استلام وتخزين سيئة (سوء إدارة)، قد يضطر هذا الأخير إلى التخلص من السلعة بالخسارة والتي يتم الإعلان عنها في قائمة الدخل، وتكون قيمتها بالفرق (السالب) بين رصيد حساب مطلوبات السلم الموازي ورصيد حساب بضاعة السلم، ويتم تقييد ذلك محاسبيا وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم المصرف البضاعة للمشتري (سلم موازي)	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364117		من ح/ مطلوبات السلم الموازي	X	
701222		من ح/ أرباح (خسائر) استثمار...سلم موازي		X
	352	إلى ح/ مخزونات أخرى (السلم)		X
		تسليم المصرف البضاعة للمشتري (العميل) وإثبات الخسائر		

ملاحظة هامة: باستثناء هذه القيود الخاصة بالسلم الموازي فإن باقي الحالات المعالجة في عقد السلم تسري على عقد السلم الموازي ونعني بذلك التقييم في نهاية الفترة، والعجز عن تسليم المسلم فيه، واستبدالا لمسلم فيه بجنس آخر – إلخ، مع الأخذ بعين الاعتبار كون المصرف بائعا في السلم الموازي ومشتريا في السلم.

بعد عرض مختلف المعالجات والقيود المحاسبية التي يقوم المصرف بإعدادها لمعالجة عمليات البيع بالسلم، وجب الآن الانتقال إلى مثال تطبيقي يوضح تلك القيود:

لنفرض أن مصرف "السلام الجزائر" أمضى بتاريخ 2018/02/10م مع شركة "مزارع الهضاب"، عقد سلم يقضي بتمويل الشركة بمبلغ 15 مليون دج لانطلاق عملية زرع الشعير المستعملة في أعلاف الأنعام، مع الالتزام بالشروط الآتية:

- يسلم المنتوج المقدر ب 500 طن إلى المصرف في مدة أقصاها 10 أشهر ابتداء من تاريخ حصول الشركة على التمويل، أي بحلول تاريخ 2018/12/10م. كما اتفق على أن يستلم المصرف المنتوج من مخازن الشركة بمدينة سطيف

وقد التزمت جميع الأطراف بما اتفق عليه ابتداء، فكانت المعلومات المكملة الآتية:

- بتاريخ إمضاء العقد 2018/02/10م أودع المصرف كامل المبلغ في الحساب الجاري لشركة "مزارع الهضاب" المفتوح على مستوى المصرف.
- بتاريخ 2018/05/25م أمضى مصرف "السلام الجزائر" عقد سلم مواز مع شركة "المطاحن الذهبية" استلم مقابلها مبلغ 20 مليون دج نقدا على أن يسلم شركة المطاحن كمية 600 طن من الشعير المستعمل في أعلاف الأنعام في أجل أقصاه 7 أشهر من هذا التاريخ.
- بحلول تاريخ 2018/12/10 م استلم المصرف كامل منتوجه (500 طن) واحتاج لنقلها إلى مخازنه 25 شاحنة حاوية، بلغت قيمة تأجيرها 0.5 مليون دج سددت نقدا.
- بتاريخ 2018/12/26م سلم المصرف شركة "المطاحن الذهبية" الكمية المتفق عليها (600 طن)، علما أن المصرف كان بحوزته 100 طن من نفس المنتوج كان قد حصل عليها من مزارع آخر وقد كلفه ذلك 3.6 مليون دج.

سنسعى انطلاقا من هذه العمليات التي قام بها مصرف "السلام الجزائر" إلى تسجيل الأحداث السابقة في دفتر يومية المصرف، ثم بعد ذلك نقوم بتحديد النتيجة التي حققها المصرف من هذه العمليات والتعليق عليها.

1) التسجيل المحاسبي للأحداث:

بتاريخ إمضاء العقد 2018/02/10م أودع المصرف كامل المبلغ في الحساب الجاري لشركة "مزارع الهضاب":

رقم الحساب		البيان 2018/02/10	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201211	22012	من ح/ التمويل بالسلم إلى ح/ الحساب الجاري "مزارع الهضاب" تحويل رأس مال السلم للعميل "مزارع الهضاب"	15	15

بتاريخ 2018/05/25م أمضى مصرف "السلام الجزائر" عقد سلم مواز مع شركة "المطاحن الذهبية" استلم مقابلها مبلغ 20 مليون دج نقدا، على أن يسلم شركة المطاحن كمية 600 طن من الشعير المستعمل في أعلاف الأغنام في أجل أقصاه 7 أشهر من هذا التاريخ:

رقم الحساب		البيان 2018/05/25	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10	364117	من ح/ الصندوق إلى ح/ مطلوبات السلم الموازي تحصيل رأس مال السلم الموازي من العميل "المطاحن الذهبية" نقدا	20	20

بحلول تاريخ 2018/12/10م استلم المصرف كامل منتوجه (500 طن) واحتاج لنقلها إلى مخازنه 25 شاحنة حاوية بلغت قيمة تأجيرها 0.5 مليون دج.

رقم الحساب		البيان 2018/12/10	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
352		من ح/ مخزونات أخرى (السلم)	15.5	
	201211	إلى ح/ التمويل بالسلم		15
	10	إلى ح/ الصندوق		0.5
		استلام بضاعة من العميل "مزارع الهضاب" وتسديد مصاريف النقل		

بتاريخ 2018/12/26م سلم المصرف شركة "المطاحن الذهبية" الكمية المتفق عليها (600 طن)، علما أن المصرف كان بحوزته 100 طن من نفس المنتوج كان قد حصل عليها من مزارع آخر وقد كلفه ذلك 3.6 مليون دج.

رقم الحساب		البيان بتاريخ تسليم المصرف البضاعة للمشتري (سلم موازي)	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364117		من ح/ مطلوبات السلم الموازي	20	
	701222	إلى ح/ أرباح (خسائر) استثمار...سلم موازي		0.9
	352	إلى ح/ مخزونات أخرى (السلم)		19.1
		تسليم المصرف المنتوج للعميل "المطاحن الذهبية" وإثبات الأرباح		

2) تحديد النتيجة التي حققها المصرف من هذه العملية والتعليق عليها:

النتيجة = سعر البيع – تكلفة الشراء

فإذا كانت أكبر من الصفر فهو ربح، وفي الحالة العكسية فهي خسارة

= 20 – (15.5 + 3.6) = 0.9 مليون دج (ربح)

التعليق: يلاحظ أن عقد السلم الموازي الذي أمضاه المصرف مع عميله (600 طن)، يتجاوز الكمية التي ينتظرها المصرف من عميله الآخر في عقد سلم (500 طن)، إلا أن المصرف كان لديه مخزون من نفس

المنتوج ب (100 طن) والذي يظهر في قائمة المركز المالي للمصرف (جهة الموجودات) بقيمة 3.6 مليون دج

فإذا أضفنا التكلفة الجديدة لعقد السلم الجديد (15.5 مليون دج بما فيها مصاريف النقل)، تكون التكلفة الإجمالية لبضاعة السلم التي أخرجت من مخازن المصرف هي 19.1 مليون دج، ويكون الربح من هذه العملية 0.9 مليون دج.

ينبغي ملاحظة أن المصرف حصل على نفس المنتوج بتكاليف مختلفة:

- المخزون الأول: 3.6 مليون دج / 100 طن = 36 دج / كغ
- المخزون الثاني: 15.5 مليون دج / 500 طن = 31 دج / كغ.

المطلب الثاني: التمويل بالبيع الآجل

الخطوات العملية لبيع الآجل

يتم التمويل بالبيع الآجل في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات الآتية:

- يتقدم العميل المشتري للمصرف طالبا منه سلعة معينة؛
- يدرس المصرف طلب العميل؛
- يقوم المصرف بامتلاك السلعة، إذا لم تكن متوفرة لديه؛
- يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال؛
- يقوم المصرف بتسليم السلعة حالا، وتسلم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل:

عالجت الآيوفي المسائل المحاسبية ذات العلاقة بالبيع الآجل من خلال المعيار 20.

وفيما يلي ملخص لما جاء فيه:

أ. نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات تلك الموجودات وأرباحها والذمم الناتجة عن البيع الآجل سواء تم شراء هذه الموجودات من موارد المصرف الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المقيدة.

ب. قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند الاقتناء:

يتم إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة تحت الاستثمارات في بند (موجودات متاحة للبيع الآجل)، وإذا اشتمل عقد الشراء على خيار الشرط يتم إثبات الموجودات بصفتها موجودات المؤسسة، والمبالغ المدفوعة في فترة خيار الشرط بصفتها مدفوعات مقدمة.

في نهاية الفترة المالية تقوم الموجودات المتاحة للبيع الآجل بالقيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة في بند (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات).

خسائر التقويم تقيد على حساب (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) إلى الحد الذي يسمح به رصيد الاحتياطي. وفي حال تجاوز الرصيد يتم إثبات الخسائر غير المحققة على حساب (مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات).

الخسائر غير المحققة المثبتة في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة تغطى من المكاسب غير المحققة للفترة الحالية في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة، وفائض هذه المكاسب يضاف إلى احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

ت. المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل:

يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح وتسجيل أرباح السنوات القادمة في حساب (الأرباح المؤجلة).

ث. المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل:

يتم إثبات ذمم البيع الآجل عند التعاقد بالقيمة الإسمية، وتقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الدين، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

في حال سداد قسط أو أكثر قبل الموعد المحدد ووافق المصرف على حط جزء من الربح (يتم تخفيض حساب ذمم البيع الآجل بمبلغ الحط ويخفض أيضا حساب الأرباح المؤجلة بمبلغ الحط).

يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح، وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب (الأرباح المؤجلة).

تطرح الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي.

ما يحصل من المتعامل المماطل زيادة على الدين يقيد في حساب صندوق الخيرات.

في حال إعدام دين ولم يكف رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة.

ولإسقاط هذه المفاهيم على الممارسة المحاسبية سيتبع في هذه المعالجة نفس المنطق، المتبع في المرابحة، من تسلسل وتوالي الأحداث عمليا لإتمام عملية البيع الآجل، وهي مجملها تدور حول ثلاثة مراحل:

- مرحلة شراء الأصول المقتناة للبيع الآجل؛
- مرحلة إبرام عقد البيع وتسليم الأصل؛
- مرحلة قبض المصرف للأقساط.

خلال كل هذه المراحل نحاول الإشارة إلى الحالات الخاصة، وسندعم كل هذه الأحداث من خلال أمثلة توضيحية:

✓ إثبات شراء المصرف للأصل المقتنى للبيع الآجل:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364113	10	من ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل إلى ح/ وسيلة الدفع (الصندوق)	X	X

يحصل المصرف على هذه الأصول بتكلفة الشراء (ثمن البضاعة مضافا إليه كل النفقات المباشرة حتى تصبح جاهزة للبيع مؤجلا).

✓ إثبات عملية البيع الآجل للأصل:

ينبغي هنا ملاحظة أن الأصول المقتناة للبيع بأجل تتأثر بظروف السوق التي يوجد فيها المصرف، ومن ثم فإن هذا الأخير قد يبيع الأصل بربح، وهي الحالة العامة، أو يبيعه بتكلفة الشراء أو حتى بخسارة. وتتأثر كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه بكيفية إظهار الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عملية البيع هذه في القوائم المالية للمصرف. وفيما يلي تفصيل ذلك:

- بيع الأصل بربح: يسمح البيع الآجل من تحقيق زيادة عن تكلفة الشراء تمثل هامش الربح، ويعبر عن مجموعهما (تكلفة الشراء + هامش الربح) بسعر البيع. كما يلاحظ أن هامش الربح هذا في البيع بالتقسيط قد يتجاوز الفترة المالية الواحدة، ومن ثم لا بد وفقا لنصوص المعيار 20 الفقرة 10 إثبات الجزء من الأرباح الخاص بكل فترة مالية على حدة. كما أن البيع ما دام مؤجلا، فهو عند حدوثه يثبت حقوقا (ذمما) على العملاء أو شكل أوراق تجارية أخرى (كالكمبيالات). وكل هذه التفصيلات تأخذ الشكل المحاسبي الآتي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201172		من ح/ ذمم العملاء (أو الكمبيالات)	X	
	364113	إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل		X
	366111	إلى ح/ إيرادات مسجلة مسبقا		X
	701221	إلى ح/ إيرادات عن بيع أصل (حصة الفترة)		X
		إثبات عملية البيع الآجل مستحق لأكثر من فترة		

ملاحظة هامة: لم يشر المعيار 20 الآيوفي والمتعلق بالبيع الآجل إلى المعالجتين المحاسبيتين المختلفتين للإيرادات والأرباح على النحو الذي فصله في بيع المرابحة، بل اكتفى بالمعالجة التي توافق الطريقة المفضلة في بيع المرابحة، لكنه لم يصرح بها (المعيار 20، الفقرة 10). وعليه فإن القيد أعلاه يضم في جانبه الدائن حسابين للإرادات يتم تسجيلهما عند إثبات عملية البيع الآجل، بحيث يضم الأول (ح/ 701221: إيرادات عن بيع أصل)، حصة الأرباح المتعلقة بالسنة التي حصل فيها البيع الآجل، ويضم الثاني (ح/ 366111: إيرادات مسجلة مسبقا)، حصة الأرباح المتعلقة بالسموات التي يمتد إليها الأجل.

كما يترتب عن تصنيف هذين الحسابين، كما في بيع المرابحة، إجراء عملية ترحيل في بداية كل سنة أو نهايتها، من حساب الإيرادات المسجلة مسبقا على حساب الإيرادات الناتجة عن بيع الأصل بحصة كل سنة من تلك الإيرادات. وتستمر العملية هكذا دواليك على أن يترصد حساب الأرباح المسجلة مسبقا كليا.

عند قبض القسط الأول عن الفترة الجارية، يتم إثبات القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10 220112	 201172	من ح/ الصندوق أو من ح/ الحسابات الجارية للعملاء إلى ح/ ذمم العملاء (أو الكمبيالات) إثبات قبض القسط الأول نقدا	X X	 X

ويتكرر هذا القيد كلما حصل البنك على قسط من العميل بحلول أجل الاستحقاق.

ثم نبدأ في بداية أو نهاية كل سنة في عملية إفراغ (تحويل) حصص الأرباح المؤجلة لإثباتها كأرباح خاصة بالفترة، إما في حسابات الاستثمار المخصص أو المشترك (حسب السياسة التي يتبعها المصرف مع عملائه، في كيفية توظيف الودائع وتوزيع الأرباح)، ويتم إثبات ذلك محاسبيا وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان في كل 1/1/ن أو 12/31/ن	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
366111	 701221	من ح/ إيرادات مسجلة مسبقا إلى ح/ إيرادات عن بيع أصل (حصة الفترة) تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح جارية	X	 X

ملاحظة: إذا تمت عملية التسديد وفقا لبرنامجها الزمني سيترصد عند سداد القسط الأخير، كل من حساب الذمم وحساب الإيرادات المسجلة مسبقا (الأرباح المؤجلة).

- بيع الأصل بخسارة: قد يحدث هذا في ظروف سوق مفاجئة أو متقلبة، فيضطر المصرف إلى بيع الأصل بالأجل وبخسارة كذلك درءا لمفاسد أكبر متوقعة. ويعني البيع بالخسارة أي البيع بأقل من تكلفة الشراء، والفرق الحاصل بين القيمتين (الخسائر)، يظهر في قائمة الدخل لدى المصرف وقت وقوعه، فإذا كان الأجل يتعدى فترة مالية واحدة، فإن قيمة الخسارة كما في الربح، توزع على مختلف الفترات حسب وقوعها.

ويكون التسجيل المحاسبي عندئذ كما يلي:

عند بيع الأصل مؤجلا وبخسارة:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
201172 366111 701221	 364113	من ح/ ذمم العملاء (أو الكمبيالات) من ح/ إيرادات مسجلة مسبقا من ح/ خسائر عن بيع أصل (حصة الفترة) إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل إثبات عملية بيع أجل بخسارة مستحقة أكثر من مرة	X X X	 X

وعند قبض القسط الأول عن الفترة الجارية، يتم إثبات القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10 220112	 201172	من ح/ الصندوق أو من ح/ الحسابات الجارية للعملاء إلى ح/ ذمم العملاء (أو الكمبيالات) إثبات قبض القسط الأول نقدا	X X	 X

عند قبض الأقساط عن الفترات اللاحقة، نكون قد شرعنا في بداية كل سنة في عملية تحويل حصص الإيرادات المؤجلة (الخسارة) لإثباتها كخسائر خاصة بالفترة إما في حسابات الاستثمار المخصص أو المشترك، ويتم إثبات ذلك محاسبيا وفق القيد الآتي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
10	201172	من ح/ الصندوق (أو وسيلة قبض أخرى) إلى ح/ ذمم العملاء (أو الكمبيالات) إثبات قبض القسط اللاحق نقدا	X	X
701221	366111	إما في 1/1/ن أو 12/31/ن من ح/ خسائر عن بيع أصل (حصة الفترة) إلى ح/ إيرادات مسجلة مسبقا تحويل الخسائر المؤجلة إلى خسائر جارية	Y	Y

ملاحظة: بالرغم من أن مسألة البيع الآجل بالخسارة لم يتطرق لها المعيار 20 للاحتمال الضعيف لحدوثها، إلا أنه في حالة حصولها تعالج بالطريقة أعلاه؛ والتي هي متوافقة مع المبادئ المحاسبية العامة وخاصة مبدأ استقلالية السنوات المالية. مع ملاحظة كذلك أنه تم إثبات قيمتين مختلفتين (X وY) للدلالة على أن الأولى تعبر عن قيمة القسط الذي يتضمن جزءا من الربح (أو الخسارة) وهو المشار إليه ب (Y)، وجزء آخر يمثل استرجاع حصة من رأس المال.

- تقييم الأصل المقتنى للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية: يحصل أن المصرف عند اقتنائه للموجودات الموجهة للبيع الآجل، أن تبقى ولو جزئيا بحوزته حتى نهاية السنة، بسبب عدم قدرته على تصريفها (بيعها). وعندئذ ينبغي عليه في أعمال نهاية السنة المالية، أن يقوم بعملية التقييم لهذه الموجودات. وبالنظر إلى ما جاء في المعيار 20 الفقرة 5، أن المصرف يقيم هذه الموجودات على أساس قيمتها العادلة. وذلك لأن هذه الموجودات عبارة عن استثمارات للمؤسسة (المصرف) وليست موجودات ثابتة، والتقويم بالقيمة العادلة يتيح للمؤسسة قياس

وإثبات مكاسب أو خسائر غير محققة. ويترتب على هذه القاعدة أن القيمة الدفترية (المحاسبية) قد تكون أكبر من القيمة العادلة، وهو ما يؤدي إلى إثبات الفرق كخسارة؛ أو قد تكون أصغر من القيمة العادلة، وهو ما يؤدي إلى إثبات الفرق كمكاسب أو إيرادات. ولا ينتج أي فرق (كما لا يوجد أي قيد محاسبي) في الحالة الثالثة إذا تساوت القيمتان. ووفقا لهذه الحالات تكون المعالجة المحاسبية على النحو الآتي:

القيمة الدفترية (المحاسبية) > القيمة العادلة (إثبات الخسائر):

طريقة إثبات الخسائر في هذه الحالة تمر بمراحل فينظر أولا في مقدار هذه الخسارة، إذا كان ممكنا امتصاصها كاملة من رصيد احتياطي القيمة العادلة (مداخيل احتياطية) إن وجد، فتمتص حينئذ هذه الخسارة من هذا الرصيد؛ أما إذا تجاوزت الخسارة رصيد الاحتياطي، فإنها تمتص أولا بمقدار الرصيد إن وجد والفائض (الزائد) من الخسارة، يحمل على حساب الدخل (حسابات الاستغلال) وبيان ذلك محاسبيا كما يلي:

- مقدار الخسارة = رصيد احتياطي القيمة العادلة:

مثال ذلك: القيمة الدفترية للأصل = 5200 و.ن. وقيمته العادلة = 4200 و.ن. ورصيد احتياطي القيمة العادلة الناتج عن تقييمات سابقة = 1000 و.ن. وعليه يكون مقدار الخسارة 5200-4200= رصيد الاحتياطي 1000 و.ن وتكون المعالجة عندها كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
369114		من ح/ مداخيل احتياطية	1000	
	364113	إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل		1000

- مقدار الخسارة أكبر من رصيد احتياطي القيمة العادلة:

مثال ذلك: القيمة الدفترية للأصل = 5200 و.ن وقيمته العادلة = 4200 و.ن؛ وأما رصيد احتياطي القيمة العادلة الناتج عن تقييمات سابقة = 700 و.ن وعليه يكون مقدار الخسارة 5200-4200=1000 أكبر من رصيد الاحتياطي 700و.ن وتكون المعالجة عندها كما يلي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
369114		من ح/ مداخيل احتياطية	700	
798112		من ح/ مكاسب (خسائر) غير محققة من تقويم استثمارات	300	
	364113	إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل		1000

القيمة الدفترية (المحاسبية) < القيمة العادلة (إثبات فائض القيمة كاحتياطي القيمة العادلة):

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364113	369114	من ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل إلى ح/ مداخيل احتياطية	X	X

القيمة الدفترية (المحاسبية) = القيمة العادلة: لا يوجد أي تسجيل محاسبي في هذه الحالة

وفيما يلي ملخص لمختلف هذه الحالات مع إيضاح كيفية معالجتها محاسبيا:

جدول رقم (04): ملخص لحالات تقييم موجودات البيع الآجل في نهاية السنة وكيفيات معالجتها محاسبيا

تقييم موجودات البيع الآجل في نهاية السنة	احتياطي القيمة العادلة (في ميزانية البنك)	
	موجود	غير موجود
القيمة الدفترية (المحاسبية)>القيمة العادلة: هي حالة خسارة غير محققة (تدهور في القيمة)	تمتص الخسارة أولا من رصيد (مداخيل احتياطية)، وفائض الخسارة، إن وجد يحمل على (حسابات الاستغلال)	تحمل الخسارة على حسابات الاستغلال
القيمة الدفترية (المحاسبية)<القيمة العادلة: هي حالة فائض في القيمة غير محقق	يحمل أولا هذا الفائض في حدود الخسارة المعلن عنها سابقا في حسابات الدخل، فإذا تجاوز الفائض تلك الخسارة، يحمل الزائد منه على حساب مداخيل احتياطية في حسابات الميزانية	يحمل الفائض في حساب مداخيل احتياطية في حسابات الميزانية
القيمة الدفترية=القيمة العادلة	لا توجد أية تسوية محاسبية	

ملاحظة هامة: التحصيل والتسديد والغرامات وتعجيل الدفع حالات ينطبق عليها ما ورد في المعيار رقم 2 بيع المرابحة

جدول رقم (05): ملخص لأهم الفروقات بين بيع المرابحة والبيع الآجل

أساس المقارنة	بيع المرابحة	البيع الآجل
الوعد من المشتري بشراء السلعة قبل تملكها من المصرف	فيه وعد	ليس فيه وعد
إثبات ذمم المرابحة يكون على أساس الاستحقاق أو أساس نقدي	كلاهما	أساس الاستحقاق فقط
الإفصاح عن تكلفة الشراء وسعر البيع	مطلوب	غير مطلوب
تقديم الضمان	مطلوب	مطلوب
تملك المبيع وقت العقد	مملوكا للبائع	مملوكا للبائع
إبلاغ العميل بهامش الربح المعلوم	مطلوب	مطلوب/ غ مطلوب
دفع ثمن البيع دفعة واحدة أو على أقساط	كلاهما	كلاهما
خيار الإبطال	غير ممكن	ممكن

مثال 1: شراء أصل بغرض البيع الآجل

قام مصرف السلام الجزائر بتاريخ 2015/11/25 باقتناء 10 رافعات بطاقة 60 طن ماركة ERR LTR 1060، بقيمة إجمالية 800 مليون دج سددت عن طريق تحويل مصرفي قصد بيعها بالأجل لمؤسسات الأشغال العمومية بالتقسيط. وقد كلف المصرف المصاريف التالية التي تم تسديدها عن طريق الشيك المصرفي: الحقوق الجمركية 20 مليون دج، مصاريف النقل عن طريق مؤسسة النقل المتخصص Transmex والتي بلغت قيمة فاتورتها 2 مليون دج.

تسجيل عملية الحصول على هذه الأصول في دفاتر مصرف السلام الجزائر.

نحسب تكلفة شراء هذه الأصول المقتناة بقصد البيع الآجل، وقد نص المعيار 20 في فقرته 4 التي تنص على أنه: "تشمل التكلفة قيمة شراء الموجودات وأي مصروفات مباشرة متعلقة باقتنائها". وعليه فإن تكلفة الشراء هي مجموع هذه المصاريف (سعر الشراء + المصاريف المباشرة) = 800+20+2=822 مليون دج. وهو ما يعني أن تكلفة الوحدة هي 82.2 مليون دج.

إثبات شراء المصرف للأصل المقتنى للبيع الآجل

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364113	110	من ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل إلى ح/ شيك مصرفي	822	822

مثال 2: بيع الأصل وقبض الأقساط

نفترض أن مصرف السلام الجزائر استطاع بتاريخ 2015/12/02 أن يمضي عقدا مع شركة COSIDER لبيعها بالتقسيط مؤجلا ثلاث (03) رافعات بقيمة إجمالية 320 مليون دج، يتم تقسيطها في شكل أقساط شهرية على (03) سنوات، يدفع كل قسط في نهاية كل شهر ابتداء من شهر جانفي 2016 م بشيك مصرفي لأمر مصرف السلام الجزائر. هذا الأخير قام بتمويل هذه الاقتناءات من حسابات الاستثمار المشترك.

تسجيل عملية البيع وقبض الأقساط الأول والثاني والأخير في دفاتر مصرف السلام الجزائر، كما نفترض أن المصرف يثبت أرباح عمليات الآجل بما يخص كل فترة مالية من حصتها من الأرباح.

يمكن حساب الأرباح المحققة من عملية البيع هذه على النحو الآتي:

سعر البيع – تكلفة الشراء = الربح =320-(3*82.2) =73.4

لكن يلاحظ أن قيمة هذا الربح موزعة على 3 سنوات (36 شهرا)، وبما أن الأقساط شهرية فإن البيع الذي تم في ديسمبر 2015 يختص بما يقابل شهرا واحدا من الربح والباقي يبقى في حساب الأرباح المؤجلة، فيكون بذلك قسط شهر واحد من الربح هو 2.04=36/73.4 مليون دج. وعليه يكون توزيع حصص الأرباح السنوية المتعلقة بهذه العملية موزعة على المحو الآتي:

سنة 2015:

حصة الأرباح= شهر واحد = 2.04 مليون دج

سنة 2016:

حصة الأرباح= اثنا عشر شهرا=2.04*12=24.48 مليون دج

73.4

سنة 2017

حصة الربح = اثنا عشر شهرا =2.04*12=24.48 مليون دج

سنة 2018:

حصة الأرباح=أحد عشر شهرا=2.04*11=22.40 مليون دج

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	2015/12/02	مدين	دائن
201172		من ح/ ذمم العملاء (COSIDER)	320	
	364113	إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل		346.6
	366111	إلى ح/ إيرادات مسجلة مسبقا		73.4
		إثبات عملية البيع الآجل (مستحق لأكثر من فترة)		
366111		2015/12/31		
		من ح/ إيرادات مسجلة مسبقا	2.04	
	701221	إلى ح/ إيرادات ناتجة عن بيع أصل (حصة الفترة)		2.04
		تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح جارية		

إثبات حصة الأرباح من العملية لسنة 2016

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2016/01/01	مدين	دائن
366111		من ح/ إيرادات مسجلة مسبقا	24.48	
	701221	إلى ح/ إيرادات ناتجة عن بيع أصل (حصة الفترة)		24.48
		تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح جارية		

إثبات قبض القسط الأول: يلاحظ هنا أن كل قسط=36/320=8.88 مليون دج

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2016/01/01	مدين	دائن
110		من ح/ شيك مصرفي	8.88	
	201172	إلى ح/ ذمم العملاء		8.88
		إثبات قبض القسط الأول بشيك مصرفي		

إثبات قبض القسط الثاني: وهو نفس القسط الأول ويتم إثباته بنفس القيود

رقم الحساب		البيان بتاريخ 2016/02/29	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
110	201172	من ح/ شيك مصرفي إلى ح/ ذمم العملاء إثبات قبض القسط الثاني بشيك مصرفي	8.88	8.88

بمثل هذه القيود يستمر التسجيل في نهاية كل شهر، ويكون بالتالي رصيد أرباح الاستثمار المشترك المتراكم والممتص من حساب الأرباح المؤجلة، عن الفترة 2016 هو: 24.48 مليون دج (رصيد دائن)، في مقابل الحركات المدينة لحساب الأرباح المؤجلة لنفس الفترة بنفس القيمة أي 24.48 مليون دج.

وعلى هذا النحو يستمر التسجيل بالنسبة لسنة 2017، ولسنة 2018 بانتهاء الشهر الحادي عشر (نوفمبر).

رقم الحساب		البيان بتاريخ 2018/01/01	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
366111	701221	من ح/ إيرادات مسجلة مسبقا إلى ح/ إيرادات ناتجة عن بيع أصل (حصة الفترة) تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح جارية	22.40	22.40

إثبات قبض القسط الأخير: ينتهي القسط الأخير إذا لم يتأخر العميل (COSIDER) عن أدائه أقساطه في وقتها، بنهاية شهر نوفمبر 2018.

رقم الحساب		البيان بتاريخ 2018/11/30	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
110	201172	من ح/ شيك مصرفي إلى ح/ ذمم العملاء إثبات قبض القسط الأخير بشيك مصرفي	8.88	8.88

بهذا القيد الأخير تكون كل الحسابات الأخرى قد تم ترصيدها:

- حساب الأرباح المؤجلة: ∑ الحركات المدينة= ∑ الحركات الدائنة= 73.4
- ذمم العملاء: ∑ الحركات المدينة= ∑ الحركات الدائنة= 8.88*36

مثال 3: تقييم الأصول المقتناة للبيع الآجل في نهاية الفترة.

نفترض الآن أن مصرف السلام الجزائر بقيت بحوزته في نهاية 2015 سبعة (07) رافعات تكلفة الوحدة الواحدة منها 82.2 مليون دج وهي قيمة دفترية، ولأغراض الإفصاح عن القوائم المالية في نهاية كل سنة، قام بتقييم نفس هذه الموجودات في السوق فوجدها بسعر 84 مليون دج للوحدة. كما قام بنفس

الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بقي بحوزته رافعتين فقط، لكن قيمتها العادلة في السوق وصلت إلى 74 مليون دج للوحدة بسبب ظهور تكنولوجيا جديدة.

إثبات القيود اللازمة في نهاية كل فترة للإفصاح عن تقييم الأصول لدى مصرف السلام الجزائر.

التقييم في نهاية 2015:

يلاحظ أنه في هذه الفترة تكون القيمة الدفترية لرصيد الأصول المقتناة للبيع الآجل < القيمة العادلة لنفس هذه الأصول ومن ثم ينبغي إثبات هذا الفرق الموجب في حساب احتياطي القيمة العادلة.

(82.2-82.2*3) أو 82.2*7 < 84*7 أي 575.4 < 588 والفرق بين القيمتين (12.6 مليون دج) يسجل في حساب احتياطي القيمة العادلة (مداخيل احتياطية)، على النحو الآتي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
364113	369114	من ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل إلى ح/ مداخيل احتياطية	12.6	12.6

التقييم في نهاية 2016:

على عكس السنة 2015 يلاحظ أنه في هذه السنة تكون القيمة الدفترية لرصيد الأصول المقتناة للبيع الآجل > القيمة العادلة لنفس هذه الأصول. ولم كانت الموجودات المتبقية لهذا الغرض هي فقط وحدتين، تكلفتهما التاريخية هي: 82.2*2 وقيمتها العادلة هي: 74*2، ومن ثم فإن قيمة الخسارة (82.2-74) *3= 16.4 مليون دج، تمتص من حساب احتياطي القيمة العادلة البالغ 12.6، والفائض من الخسارة (12.6-16.4) = 3.8 مليون دج، يحمل على حساب مكاسب (خسائر) غير محققة من تقويم الاستثمارات وتقيد كما يلي:

رقم الحساب		البيان بتاريخ 2016/12/31	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
369114 798112	364113	من ح/ مداخيل احتياطية من ح/ مكاسب (خسائر) غير محققة من تقويم استثمارات إلى ح/ مشتريات أصول للبيع الآجل	12.6 3.8	16.4

خاتمة الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على مصرف السلام الجزائر من خلال تقديم عام، بدءا بنبذة عن التأسيس والأعضاء المؤسسين، مرورا بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومهامها، ومن ثم نشاط المصرف والقيم التي يمتاز بها ومختلف المعاملات المتوفرة لديه، وعرض الهيكل التنظيمي ومختلف فروع مصرف السلام الجزائر.

وكذلك عرض مختلف المعاملات المالية المتوفرة على مستوى المصرف في جانبها النظري والمسار الإجرائي لإتمام كل معاملة.

وفي الأخير تم تدعيم الجانب النظري بأمثلة توضيحية فيما يخص عقود السلم والسلم الموازي وكذلك البيع الآجل.

خاتمة عامة

في ظل الحركة التي تشهدها الصناعة المالية الإسلامية وتنامي الاهتمام بها أضحى الاطلاع على وظائفها والمعاملات التي تمارسها ضرورة حتمية نظرا للأهمية التي تكتسيها المصارف الإسلامية في المنظومة الاقتصادية للدول التي تأخذها بعين الاعتبار.

وكانت صيغ التمويل الإسلامية باعتبارها معاملات تميز المصارف الإسلامية تجسيدا لمدى نجاعة المالية الإسلامية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول إذ كان الفصل الأول بعنوان طبيعة التمويل ووظائفه في البنوك، والثاني بعنوان المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، وفي الأخير الفصل الثالث التطبيقي والمتمثل في دراسة حالة مصرف السلام الجزائر. أما الإشكالية الرئيسية فتمثلت في **" كيف تتم المعالجة المحاسبية لمختلف الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية وماهي أبرز النقاط التي تميزها عن البنوك التقليدية؟**، من خلال هذه الإشكالية طرحنا الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي مختلف آليات التمويل الجديدة التي تقترحها المصارف الإسلامية بدلا عن مثيلاتها في البنوك التقليدية؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية؟
- ماهي أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من الناحية المحاسبية؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية اقترحنا الفرضيات الآتية:

- صيغ التمويل في النظام الإسلامي تختلف شكلا ومضمونا عن طرق التمويل في البنوك التقليدية؛
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل في النظام الإسلامي تختلف بحسب الأنظمة المحاسبية للبلدان التي تنتهج هذا النظام؛
- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية لها معالجة محاسبية خاصة.

من خلال هذه الدراسة، حاولنا مناقشة موضوع محاسبة صيغ التمويل الإسلامية كمعاملات تساهم في استغلال الكتلة النقدية المعتبرة والموجودة لدى الأفراد، وهذا من خلال ثلاث فصول متمثلة في فصلين متعلقين بالجانب النظري والثالث متعلق بالجانب التطبيقي، وذلك بما يتوافق وأحكام الشريعة الاسلامية والتي تضمن لكل ذي حق حقه ليس هذا فقط بل وتضمن لهم تحقيق مداخيل ترفع من عوائدهم المالية. كما لا نخفي ضرورة الاطلاع على الجانب المحاسبي لهذه المعاملات وكذا الاجراءات المتبعة في المعالجة المحاسبية لها حيث تعتبر هذه الأخيرة السبيل الوحيد الموصل إلى إعداد التقارير والقوائم المالية التي تعطي صورة كافية ووافية عن عمل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، كل هذا يساهم في ترشيد قرارات المستثمرين وأصحاب الأموال ويعطيهم ثقة أكبر في هذه المصارف.

تقوم المصارف الإسلامية بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، انطلاقا من التسجيل في اليومية ودفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة، وإعداد الحسابات الختامية. وتتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل. و معروف لدينا أن المحاسبة تختلف باختلاف طبيعة المعاملات فالبنوك التقليدية و المصارف الإسلامية تتفق في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية، أي أنها سوف تستعمل نفس النظام المحاسبي المصرفي للبنوك التقليدية، و تختلف مع هذه الأخيرة في طبيعة الصيغ المستخدمة في تعبئة الموارد المالية وتمويل المشاريع، وهذا ما أدى إلى اختلاف المعالجات المحاسبية من مصرف إسلامي إلى آخر و ذلك تبعا للنظام المحاسبي المطبق، و هذا ما يصعب من مهمة الدارسين والمتعاملين، عند المقارنة بين القوائم المالية لهذه المصارف، لهذا نجد أن هيئة المحاسبة و المراجعة بتوجيه من البنك الإسلامي للتنمية تسعى جاهدة لإعطاء المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية حتى تتوحد على مستوى كل المصارف وإعداد النماذج الموحدة للقوائم المالية ولابد أن تتوافق مع سياسات و نماذج البنك المركزي

تهدف صيغ التمويل الإسلامية إلى:

انتهاج أساليب مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وتضمن تحقيق عوائد مالية تساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

استغلال الكتلة النقدية المكتنزة والأموال المعطلة التي تتواجد بحوزة الأفراد واستخدامها في مشاريع واستثمارات تعود بأرباح على أصحابها.

استرجاع ثقة أصحاب الأموال في النظام المصرفي بصفة عامة وذلك بناء على المعاملات التي تقترحها المصارف الإسلامية.

نتائج الدراسة:

إن من أهم أسباب اللجوء إلى البحث عن طرق تمويل جديدة لخزينة الدولة الجزائرية هي الانهيار الكبير الذي عرفته أسعار النفط على الصعيد العالمي، هذا ما أدى إلى حدوث عجز في الخزينة العمومية، إذ أن النفط هو عماد الدخل الوطني في الجزائر.

تعد صيغ التمويل الإسلامية أحد أهم الآليات التي يمكن اعتمادها لمواجهة عجز الخزينة العمومية فهي أداة مهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال الحلول التي تقترحها والبدائل التي تمنحها المصارف الإسلامية لعملائها.

يعتبر مصرف السلام على غرار باقي المصارف الإسلامية أن معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الآيوفي مرجعا يتم الاعتماد عليه في المعالجة المحاسبية لمختلف المعاملات، فلا يمكن تسجيل أي قيد محاسبي دون اللجوء إلى هذا المرجع.

تختلف المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية والتي تعتمد على معايير المحاسبة المالية الاسلامية عن نظيرتها في النظام المحاسبي والمالي.

إن القوائم المالية التي تقوم المصارف الإسلامية بإعدادها تكون مطابقة للقوائم المالية التي تعدها البنوك التقليدية، فالنظام المصرفي لا يفرق بين كون المصرف إسلاميا أم تقليديا، فمثلا لا نجد في عناصر الميزانية عنوانا باسم المرابحة أو المشاركة وإنما نجد كافة العناصر التي تحتويها ميزانيات باقي المؤسسات.

تتميز صيغ التمويل الإسلامية بالمرونة في التطبيق فنجد أن المصارف الإسلامية تحور هذه الصيغ حسب متطلبات العصر ومستجدات الحياة.

- المصارف الإسلامية لها قدرة عن غيرها من المصارف في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية والدليل على ذلك هو سرعة انتشارها حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية176 مؤسسة مع نهاية 1997.
- تعتبر صيغ التمويل على أساس المديونية صيغ ذات عائد محدد، أما التي على أساس الملكية ذات عائد متغير.
- المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل تختلف باختلاف النظام المحاسبي المطبق من بلد لآخر.
- يقوم مصرف السلام بتكييف المعالجات المحاسبية المستخدمة وفقا لصيغه.
- لا نلمح فرقا بين التنظيم المحاسبي المستخدم بمصرف السلام والتنظيم المطبق في البنوك التقليدية في الشكل رغم الاختلاف في المضمون.
- القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف المصرف تعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر.

التوصيات والاقتراحات:

وفي ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه المصارف الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها.
- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- العمل على توحيد المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين المصارف الإسلامية.
- العمل على تطبيق أسس محاسبة التكاليف حتى يتمكن البنك من قياس التكاليف الفعلية للأنشطة وتقييم أدائها.
- يجب على المصارف الإسلامية أن تتضافر جهودها لوضع معايير محاسبية ودليل محاسبي ملائم لها.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل المستخدمين من خلال الدورات التدريبية والتعليمية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1- القرآن الكريم
2- السنة النبوية
3- أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 3510.
4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم 2738.
5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث رقم 7163.
6- الجمعة علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مكتبة العبيكان، 2000م.
7- أرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007.
8- النجار أحمد، المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان،1982م، العدد24.
9- الكيلاني محمود، عمليات البنوك، الأردن، دار الجيب للنشر، 1992.
10- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م.
11- الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998.
12- الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2001م.
13- المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
14- الساعدي حكيم حمود فليح، المصارف الإسلامية، دار بغدادي، بغداد، 2019 م
15- الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001م.
16- الكفراوي عوف محمود، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية - مصر، 2001.
17- بوحديدة محمد، دحية عبد الحفيظ، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية، شركة الأصالة للنشر، الجزائر العاصمة، 2019.
18- وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010 م
19- حمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، اليرموك، 2002.
20- حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، القاهرة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 1999.
21- حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، 2005.

قائمة المراجع

22- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2009.

23- طلال أبو غزالة، معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، دار العلم للملايين، بيروت، 2005 م.

24- محمود عبدالعال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الاسلامي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

25- ناصر خليفة عبد المولى، الصيرفي محمد، البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والمحاسبي.

26- سمحان حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.

27- سعيد عبد السلام محمد، المحاسبة في الإسلام: دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، ط1، دار البيان العربي، جدة – السعودية، 1982.

28- سيد هواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مكان النشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982 م.

29- فرد ويستون، يوجين برجام، التمويل الإداري، دار المريخ، الرياض، 1993 م.

30- قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1991 م.

31- قتيبة العاني عبد الرحمن، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان، 2013.

32- شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة، 1983.

33- شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007.

34- .

35- غزالي عبد الحميد، أساسيات المصرفية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001.

36- غريب جمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرق، جدة، بدون تاريخ.

المنشورات:

اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977م.

المجلات:

إبراهيم عبد الله، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة المجمع الفقهي.

الرسائل العلمية:

1- مذكرة، عثمان احميمة وآخرون، التسجيلات المحاسبية في البنوك التجارية.

مراجع إلكترونية:

1- موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.aaoifi.com تاريخ آخر زيارة 28 اوت 2020
2- موقع المحاسب الأول: almohasb1.com تاريخ الزيارة 05 أفريل 2020

المراجع باللغة الأجنبية:

SITES:

1- http://manifest.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة 15 مارس 2020